سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب حاشیة تحریر القواعد المنطقیه

مولف متن کاتبی قزوینی محشی شناخته نشد.

شارح قطب الدین رازی مترجم

تاریخ تحریر قرن ۱۱ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳

نام کاتب

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق ۱۲۳

طول ۲۴ عرض ۱۶ شماره عمومی ۴۳۱۸۱

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی ۱۸۴ سلطانی تاریخ وقف شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات

شریعتی

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة
والنقض ابطال الدليل بعد تمامه
متمسكا بشاهد يدل على عدم
استحقاقه للاستدلال به
المعارضة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل

15

وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار **قوله** ههنا اي في تعداد الاجزاء **قوله**
وقعت آه فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفي لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ
لعبارة المتن **قوله** يدل على ذلك آه لان اما موضوعة للتفصيل والتاكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها فاقامة الملزوم القصدي
مقام الملزوم الا دعائي رعاية الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلثا وعدم
العلم به سابقا فيكون الثلث المذكور سابقا زائدة فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى على وهم
لان يكشف الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلثية المقالات وكذا ما قيل ان اللام
للعهد وما قيل ان المقصود الحكم بالثلثة المقيدة بكون اوليها في المفردات لان الثلثية لكونها معلومة مما سبق
ان تكون مقصودة ولو قيدنا بالفن قيدنا مع ان ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يابى عن ذلك وبما ذكرنا اندفع
في توجيه الدلالة بكون الثلث في الاول فضلة وفي الثاني عمدة وبكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا وباتفاق النسخ في الثاني
دون الاول وبكون السهو في الاول في لفظ ثلث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاء به فمع كونها مما لا يدل عليه
عبارة السيد انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته **قال الشارح** الرسالة مرتبة هذه المقدمة تمهيد لبيان
ما هو المذكور في الاجزاء الخمسة لان بيان الحصر الذي هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان مرجع الضمير والمراد من الرسالة
مسمى الرسالة بناء على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فمنشاؤه
قلة التدبر في المتن فانه قال اما بعد فهذه ان رايت من سعد ملطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى
تحقيق اشارته وشرعت في ثبته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادة شريفة الى ان قال وسميته بالرسالة
الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته آه فان الضمير في ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي
تسميته الى المشروع فيه لانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة
وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه آه وبما ذكرنا ظهر ان الخطبة
ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب فصح
تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما اخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجزاء باجاله **قال الشارح** اما المقدمة
ففي ماهية المنطق الخ اختصار لعبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق لعدم
دخل لتفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين لشمولها واشتماله عليها
باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للغاية

تستلزم مظروفية المقدمة لها فما قيل عبارة الشرح مخالف للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا
توهم واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المدركة
في الذهن من غير زيادة وحفظها بها كانها ظرفية للمعاني وباعتبار اخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كانها ظروف
المعاني ولذا اشتهر الالفاظ قوالب المعاني والشايع هو الاول لدلالته على عدم زيادة الالفاظ قال الش واما المقالات
فاورد فيها تعريض للمص بان اللايق به ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد وليس مقصوده
الاشارة الى ان لفظ ثلث في الثانية زائدة لما عرفت وبهذا اتضح فساد ما قيل ان الش اشار بقوله واما المقالات فاوردها
آه الى ان لفظ ثلث في الثانية زائدة او به حصل التكرار فاعترض السيد عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده
ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله واما المقالات فاوردها قوله وقد يطلق المفرد آه في التاج الافراد تنها كردن فما ذكره اهل المعاني
المستعمل بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة لكونهما بمعنى مجازي وهو مشروط بالارادة لتعلقه الاستعمال
فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك في انتفاء التركيب والتكان في الاولين مع التغير علاقة
التثنية والجمع وفي المضاف اليه وفيما يقابل المركب في ذاته قوله اعني الواحد اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم
وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق باخره
دوريا فالتقابل بمنهاج تقابل التضاد قوله اي ليس بمضاف فالتقابل بمنهاج تقابل الايجاب والسلب وشموله لهذا المعنى
للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيهما لوجوب استعمال اللفظ في جميع افراد مسماه انما
اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
باعتبار قيد عام من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة شان
المركبات المذكورة باعتبار جنسه اعني اللفظ الموضوع قوله وقد يطلق آه الحق الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان
على ما في شرح المختصر للعضدي اذ يسمي النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب قوله
والتعريفات آه فقد يرد على المص انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على التعريفات التي هي مركبات
والحصر ههنا مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تميز المباحث بعضها عن بعض وهو انما
يحصل بحصر المعنون في العنوان والمعنون في العنوان قوله والدليل على ذلك آه لما كان المعنيان الاولان مجازيا
لا يحتاج لتعرف ارادتهما الى دليل وذكر الدليل على ارادة الاخير لان المشترك لا بد له من قرينة تعين احد معنييه بالارادة قوله

قوله وعن المركبات هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله قوله آه جعل المفردات
في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فلا بد ان
يراد بها ما ليست بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية
داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما ان يراد بها ما ليست بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا يعار
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولهذا اختاره السيد وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست
من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة وذكرها الش فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولهذا لم يتعرض السيد لدخولها
واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها بطل المقابلة
بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء
فتدبر في ما ذكر ناصح التدبر ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله اراد بها المركبات التامة آه فان قيل فحينئذ
لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف
عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم في المنطق لان ما يجب علمه فيه ماله تعلق بالايصال
او الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما قوله فلا اشكال في كلام الش عن انه لا يصح حصر المركبات
في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الاولى قوله الفا اي كما لا اشكال في كلام المص حيث
قال الثانية في القضايا اي في تعريفات القضايا وتقسيمها واحكامها من العكس والتناقض وعكس النقيض قوله
وافا رتبتها عليها في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته انا ترتيبا فالمعنى اثبتنا
واقرها على هذه الاركان وفي التاج الترتيب چيزى از پس ديگر فرا كردن يقال رتب الطلايع موضع كذا
يدل على الاستقرار والانتصاب ومع يكون متعلق امور متعددة فيحتاج الى التقدير اي رتبنا اجزاء الكتاب على هذه
المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء عقلي كما في عليه دين كانه محمل لعقده وبركته فما قيل انه لا يتعلق كلمة على بالامر
بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال او الحصر او الحمل او تقديره ليس بشيء لما
عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم ان لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة
ولانه شاع استعماله بلا في عبارتهم واعتبار التضمين او التقدير في الكل تكلف كما في عبارة الكافية في
تفسير قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب حيث قال ترتب عليه ترتيب الحلية على التحلية قوله قيل آه
ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض المستفاد من ظاهر عبارة الشرح

من كون كلمة في للظرفية بل توسع و تعلقا بعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق و المنطق بمبناه اذ وجبت في تحصيل متعلقا
بيجب اي ما يجب لحصول المنطق علمه او وجهت الظرفية على التوسع بان يحمل ما يجب علمه في تحصيل المنطق و ما علم
فيه لتوقف عليه او تحصيل المنطق شاملا لما يتوقف عليه الفن لا يرد كما لا يخفى قوله لا يعلم فيه قطعا قيد للتفسير اي احترازا عن الخارج
عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب قوله وح اي حين اذ كان ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه
يكون المقدمة جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه قوله و هو باطل اي كون المقدمة جزءا منه باطل لوجهين مخالفة للاجماع و لزوم
الدور قوله كان الشروع فيها اي اذ كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع في الاجزاء انما يكون شروعا
في الكل اذا قصد معه تحصيل الكل لا مطلقا قوله اذ لا معنى للشروع فيه آه اي لا يتحقق الشروع في المنطق الا بالشروع في
جزء من اجزائه التي في الكل بدون فرد من افراده بانه لا معنى له اذ ذلك مسامحة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون
جامعا و مانعا فانقطع عرق الشبهات التي عرضت للناظرين قوله موقوف على المقدمة تاديا على ما ذكر في وجه الحصر قوله فيكون
الشروع في المنطق آه لان المقدمة ذات اجزاء و نظرية و لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة
اذ يكفي ان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق و هو موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة
فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها و هو مح قلت لا يستقيم فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا
في المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على التصور بوجه ما و التصديق بفائدة
يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا
قوله فنقول آه اي اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركيبها الشروع آه فان حمل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة
و المنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان حمل اعتباريا كانتا شخصيتين و الشخصية في حكم الكلية في الشكل الاول
قوله الشروع في المقدمة شروع في المنطق هي المقدمة التي ذكرت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله و اذا كانت
المقدمة جزءا منه قوله و الشروع في المنطق اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر و لو
قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق مطلقا و الشروع
فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر الاوسط و لا يصح التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى
قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه و هو موقوف على الشروع في
المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور و ليس بشيء وان تلقته القوم بالقبول لان تغاير الجهتين في الموقوف و الموقوف
عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين في التوقف ... ان الموقوف و الموقوف عليه هما الجهتان و ههنا لا تاثير للمقارنة

لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف قوله و ذلك محال لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه و حصوله قبل حصوله قوله اي ما يجب ان يعلم
في كتب المنطق اي في جميعها فلا يترك في كتاب منه و هو ما يكون جزءا من المنطق او مرتبطا ارتباطا تاما و فيه احتراز عن الخطبة و ...
اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق و ظهر بذلك وجه اولوية حمل التقسيم ما يجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى
التخصيص قوله فيندرج ان يكون آه لما عرفت من انه لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتاب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب ان
يعلم في الكتاب لا يلزم ان يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحساني قوله فاندفع المحذور اي معا اي بقيد واحد لانها بيان
على جزئية المقدمة للفن قوله ان المقصود انحصار الرسالة آه و ليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا في الرسالة و لا
ان يكون كل ما في الرسالة جزء للفن فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة قوله ...
به ان يترتب آه اشارة الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استحساني و سياقه بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد انه
يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة قال الشارح اما ان يتوقف عليه آه اي ذو ان يتوقف عليه او صفة و ذلك
و قس على ذلك ما عداه و ذلك ان تفرق بين المصدر و الفعل المصدر بان و عدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم
صحة حمل الثاني قال الشارح فهو المقدمة الحمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ و المعنى و المراد فهو مدلول المقدمة
و كذا في ما سيأتي قال الشارح اما ان يكون البحث عن المفردات البحث في اللغة التفتيش و في الاصطلاح اثبات المحمول
للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات
و قس على ذلك ما سيأتي و بذلك يندفع الشكوك التي اوردها الناظرون قال الشارح عن المركبات الغير المقصودة بالذات
اي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل و هو الحجة و البحث عن القضايا لتوقفها عليها قال الشارح اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة اي يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد
ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات قوله و اورد عليه آه ابطال لوجه
الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اي في تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين
و ذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد او نقول لا تستلزمه بل عن لان المقصود اشتمالها على الامرين و لم يثبت قوله ...
وحدها فلا يلزم خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب قوله فانا ذكرتها تبعا لمناسبتها
بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم و في الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة
في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات اعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها قال الشارح و المراد بالمقدمة آه
لما كان معنى المقالة الاولى و الثانية و الثالثة و الخاتمة و وجه اطلاقها على مباحثها ظاهرا بخلاف المقدمة لم يتعرض لها

وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلثة ثم قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب انه
اشتغال بما لا يعني **قوله** اما قال ههنا آه يعني ان قوله ههنا اي في اوائل كتب المنطق مشعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع
عند ارباب هذا الفن فقد يكون فائدة الاشارة الى انها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا انها قد يراد بها ما يتوقف
عليه مباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن مع انه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة
عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق **قوله** لان الباقي مباحث القياس آه الجار
والمجرور متعلق بمطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا للحصر **قوله** جعلت جزء القياس او جعلت هذه عبارة الاشارات
والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء
ايضا وقد لخصناه ايضا في حاشية حواشي شرح المطالع بما لا مزيد عليه **قوله** ما يتوقف عليه صحة الدليل اي بلا واسطة
كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة
الدليل **قوله** يعني اول آه فهي بهذا المعنى اعم من الاول **قال** الشارح ووجه توقف الشروع آه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه
التوجيه چيزى را بكسى كردن فقد يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به **قوله** اما على تقدير
العلم فلان من غير تكلفة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان آه زيد اما والفاء لتفصيل
التوقف والتاكيد واما قراءته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي متحقق او حمل اللام زائدة او متعلقة او حمل لفظ الوجه
زائدا فلا يخفى ركاكته على ان المقصود بيان وجه التوقف تقريرا لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره **قال** الشارح اما على تصور
العلم آه زاد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سيأتي اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على
علمه تصورا او تصديقا فيخرج عن الحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثلا كتلبس الجزء وقصد الغاية وغير ذلك
قال فلان الشارع آه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري يجب ان مسبوق بمبادي اربعة مترتبة التصور الجزئي لذلك
الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الراي الكلي لا ينبعث عنه الفعل الجزئي ثم
الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة المودعة في الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور الشروع فيه مقدم على الشروع
ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني على انه قد ثبت الطلب الى المجهول المخصوص
باعتبار تصوره بوجه اعم او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم يتصور
اولا اي قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طلبا للمجهول
المطلق في زمان طلبه وهو ممتنع لامتناع توجه النفس والاقبال نحوها الى ما لم يتصور فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد

عن قصد تحصيله والعزم عليه ثم دفع الشكوك التي عرضت للناظرين **قال** الشارح لان قوله الشروع في المدعى الذي ذكره بقوله اما على
تصور العلم **قال** الشارح فمسلم اي مسلم ثبوته بالدليل المذكور **قال** الشارح فقد يتم التقريب عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وفي
اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال ليشتمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا لفساد المادة او
الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص او
بالعكس او يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل او التقريب ان
لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخل فيه شاع في عباراتهم فقد يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فقد دليل ولا تقريب
اذ ورود الاعتراض لا يستلزم النفي **قوله** هو سوق الدليل على وجه آه اي التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى وقد عرفت
ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد
الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام
فيه والثاني يشمل الاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوي وهم **قوله** ارادوا به آه حتى صرح ان اللام في العلم في الكلام
للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفي يعني ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد ان الرسم ليس مذكورا في المفتتح في اثناء
جمع مبني بالكسر في الصراح مبنى بالكسر يكتاه از تاهها اي في اجزاء المقدمة والكاشفة ثم قيل ليس المقصود ايراده في اثناء
المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في اولها او خاتمتها او اثنائها وهم **قوله** ولا يمكن تحصيله آه اذ لا تحصيل
الا في ضمن الخاص **قوله** لاستلزام آه وقيل لاجل تعلق الاختيار والقصد به واما اختياره على آخر فلمرجح قيل كونه حاصلا
للتمييز التام على راي الحكماء او مجرد الارادة على راي المليين **قوله** للخصوصية نفي توقف الشروع عليه توقفه على نوعه لا قبل
في مبادي العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل انه ما يتوقف على نوعه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد ان التصور
بالرسم يستغنى منه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لتمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف صح سلب
لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه واليه اشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الوجه آه وبذلك
ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كافي التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا **قال** الشارح اختيار
احدهما بعينه فاصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب للخصوصية وترجيحه لمرجح سوى الارادة او النفس **قوله** حيث
حيث قال فالاولى فان الظاهر ان الاولوية بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة او لانه يستعمل الاولوية
في الصواب ايضا **قال** الشارح وان اراد به تصوره برسمه اي بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله فلو لم
يتصور ايضا تصوره برسمه ليصح قياس الخلف ثم لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم
طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا **قال** الشارح لا بد من تصور العلم برسمه اي برسم كان

كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول في ماهية المنطق اي تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص
للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فقد تم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا الرسم فقد تم المذكور لجواز حصول البصيرة
برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة على ما يستفاد
من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم قال الشارح ليكون آه اي وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع على وجه البصيرة فاللام
للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد ان العلة الغائية انما تكون لفعل الاختياري ووجوب التصور ليس
كذلك قوله الوجه السابق آه يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني قائم مقام الوجه الاول مثبت لما اثبته وليس
فلا بد من العناية في عبارة الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه
البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم برسمه آه قوله وهذا الوجه يدل آه وذلك
لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة به بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم تلك الجهة امتاز
عنده عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه اعم او اخص لم يحصل التميز التام فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه
يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجملا او لا بديهيا او كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلي لامتناع حصول
البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور بالرسم الاصطلاحي كما هو المتعارف فالوجوب استحساني
فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين قوله علم آه اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد
النحو مع غيره نقضا قوله باحوال اي بقواعد يعرف بها اي يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستقلة
في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة قوله حصل عنده مقدمة اه
بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من التوقف على جميع المسائل اجمالا قوله تمكن بذلك الخ
بضم صغرى سهلة الحصول وما قيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا غير حاصل فالجواب
عنه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم
على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم قوله وكل مسئلة كذلك فهو من النحو قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب
ان المقدمتين متلازمتان لان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا
ذكره اولا والثانية مركوزة في الاذهان ذكره ثانيا قوله وكذا تصور الميزان آه اورد مثالين اشارة الى ان جهة
الوحدة التي توحد بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوعا كما في تعريف النحو وقد يكون غاية كما في تعريف المنطق
واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام مجهولات او المسائل فمحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين قوله [illegible]

وبالجملة آه بيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي خاص اي اذ تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصة وحصل خاصة في ذهنه
فاذا توجه اليها عرف انها خاصة وعلم بها ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك الخاصة لكونها ماخوذة من جهة الوحدة
المشتركة قوله فكانه قد علم آه فالمراد بقول الشارح علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور ينافي
عدم حصول التميز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد
وهذا التمكن منشاؤه كون علم التعريف ماخوذا من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل لا اشتراطا كونه جامعا
لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر في التعريف اهمله القوم في بيان الشروط والتزام
ان خروج مسئلة او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او بالعكس بناء على ان هذا المجموع عين العلم
قوله اذا اورد عليه ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد قال الشارح واما على بيان الحاجة
زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديق وكذا في الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان الناس
يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل قال الشارح فلو
لم يعلم غاية العلم آه اي لم يعتقدها جزما او ظنا بغاية اي بالغاية التي لها مزيد اختصاص بان يكون تدوينه
لاجلها ولذا عطف الغرض عليه وهي الغاية المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره قدس سره
قوله فلا بد ان يعلم الخ اي يعتقد جزما وظنا مطابقا او غير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اي فائدة
كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا
مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كمرور الناس في سكة
المعشوق بتوهم رؤيته فمبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق
في الصورة المذكورة قوله والا لامتنع الشروع فيه ولظهوره لم يتعرض الشارح كذا ذكره السيد قدس سره
في شرح المواقف قوله وان يكون تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت معتدا بها
في نفس الامر او لا مترتبة عليه اولا قوله والا لكان طلبه عبثا آه اي ان لا يكون معتدا بها وان يكون
تلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء كانت معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المستقر كالعلم
شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة معتد بها في اعتقاده وكلما
هو كذلك فهو عبث عرفا اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حاشية شرح
المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك

الفعل المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة اصلا معتدا بها او غيرها او يترتب فائدة
لا يعتد بها في اعتقاده وان كان في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور في الاطلاق ان
الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان حصلت فائدة وبما ذكرنا من التقييد
اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل الذي يترتب
عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتدة بها ويفهم من المتن ان الفعل
الذي اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة واندفع ما قيل ان العبث
العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده في تحصيل العلوم لانه يترتب عليه الفائدة المعتدة بها
التي وضعت لها **قوله** بذلك يعني جده اي بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه
في تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركه او لا يسعى فيه حق السعي فلا يكون في شروعه على بصيرة **قوله** ان تكون
تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد الشارع **قوله** لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين
العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان خفيا بقي فلذا قال ربما **قوله** فيصير آه واما انه
يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة مترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى في
تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا فلذلك لم يقل فيصير اليه واخذه
تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة في شروعه **قوله** عبثا
في نظره وهو العبث العرفي فلا ينافي ما في شرح المواقف من جعله هذا القسم
عبثا عرفيا **قوله** فانه يكمل آه فعلم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه وبما حررنا لك
عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع
شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان كل حكمة ومصلحة يترتب على
فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من
حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض

٧
فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد في افعاله تعالى وان حصلت فوائد
وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده ما كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر
قال الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اي التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز
الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار
كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم
من الطبيعي وكذلك قد يقع اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين
كالقول بان الارض مستديرة **قوله** وذلك اي كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت
لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية او غير آلية فلا يرد ان الواجب ان يقول المقصد
من العلوم بيان احوال الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود منه
ذلك البيان معرفة احكامها اي النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك
لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه التام
يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعذرة
فافرد كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة
تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع العلوم لانه وضع لان يبحث عن احواله
ولان موضوعاته مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام **قوله**
متعلقة بشيء واحد كاحوال العدد في الحساب او اشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها
في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار او في عرضي كاشتراك الادلة
في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعي جهة الاشتراك في جميع المسائل **قوله** كان كلواحد
منهما اي من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة لانها
المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل **قوله** ولو كانتا اي الطائفتان
المذكورتان ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض **قوله** من جهة واحدة اشارة الى ان اختلاف
الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت **قوله** ولم يستحسن الخ اشارة الى انه يستحق اقتضاء
حسن التعليم وتسهيله والاستحالة فان يعد كل مسئلة علما اذ كل المعلوم علما واحدا **قوله** واعلم

بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين
يتوقف اصل الشروع على نوعها بخلاف الثالث ولا استلزامهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب
بينهما جعل لكل منهما مفيد الاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتاخره في الرتبة عنهما جعل مفيد الزيادة
البصيرة وبان الامرين الاخرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور قوله مما يعد عبثا اي عرفا
فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث من البصيرة قوله اذا كانت الفايدة مهمة اي موجبة
زيادة اعتناء بشانها كما يقال اهتم الامر اذا قلقك وحزنك قوله واما معرفة بان موضوعه اي
معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال اي معرفة بان موضوعه ذلك الشي قوله قليست بواجبة
للشروع اي لاصل الشروع ولا بخصوصه ولا بنوعه قوله اراد به انه لم يتميز وزيادة البصيرة ايضا
بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه ~~انه مما يتوقف عليه~~ الشروع على وجه البصيرة قوله تصور
العلم بوجه ما على التوجيه الاول او برسمه على تقدير قوله فالاولى قوله على معرفة احوال الالفاظ من الوضع
والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبنية في مبادي اللغة لا
ينافي توقف الاستفادة عليها قوله الا ان المصنف اورد ها لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى
حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل الالفاظ قوله بيان مرتبة العلم اي في التحصيل بالتقديم والتاخير
بالقياس الى علم اخر قوله وبيان شرفه وله جهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف و
الدليل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غايته انفع فهو اشرف قوله والاحسن في
التعليم اشارة الى دفع ما اورده الشارح التفتازاني من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى
يقال انه يتوقف على الامور الثلثة ولا يحصل بواحد منها وباكثر منها قوله والاولى انما قال ذلك
لانك قد عرفت ان حال ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة
اظهر واسلم من المناقشة والمراد بها العلوم كما هو السابق الى الفهم قال الشارح فالعلم تصوير
للحكم الكلي في جزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال قال الشارح افعال المكلفين اشارة الى ان
ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه قال الشارح من حيث
تحل وتحرم الظاهر تعلقه بحيث ليكون بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام
وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصتان فلا يرد ان الحيثية

تتمة

ستنباط
تتمة الموضوع لا يكون مبحوثا عنها قال الشارح من حيث انها يستنبط اي يصح الاستنباط عنها لان نفس الا
مبحوث عنه فيه قال قال الشارح وما كان بيان الحاجة يتضمن في النتايج الاتساق رو ان شدن وغ احتياط
دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف ولذا لتعرض قدس سره لاستلزام
اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان المصنف وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تصرف وذلك لان اخر ما
ينساق اليه بيان الحاجة انه سبب الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر وهو لازم
مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم الكتاب التصور
من الحجة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل على
بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره قدس سره
من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرنا اندفع ما قيل
من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم لان ذلك باعتبار ذاته يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف
به لان نكتة انما هو جمعهما بعد الوقوع قوله وعرضه اي عرض المدون قوله وتحصيل بذلك لان تحصيل
انه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه من
ثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشي بالرسم ولو اريد التصور بالرسم المعنى الاعم
اي التصور بشي بامر خارج كان ادفع للشغب قوله بشي اخر كان يقال علم يبحث فيه عن المعلوم
تصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصود
ايراد صورة لا اجتماع فيه بينهما في الوجود فلذلك اي لضرورة بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان
الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس تحمل قوله فصار مستدركا قوله فيجعل
تفسير لقوله وابتدا ببيان الحاجة اي ابتداء بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح و
صدر البحث معطوف على قوله اوردهما وترتيبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث با
التقسيم اي جعله في اوله كما هو معنى صدرت الشي بالشي يتضمن التصدير ببيان الحاجة لان
التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة كان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع في التقسيم
لكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع في تكلفات باردة قوله لتوقفه عليه
اي على التوقف بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدماته بيان الحاجة مقدمات مترتبة

بيان التقسيم

واخر ما يحتاج اليه هو التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف على
قوله بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب
ليس بصواب المتوقف عليه قوله ثبت الحاجة فح هذا الضمير في قول الشارح عليه راجع الى
التقسيم ويمكن ان يرجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد به التوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته
اي ما سوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ما قيل ان التوقف لا يتحقق التقدير
لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من المقدمات قوله فان قلت ح منع للتوقف والجواب اثبات
للمقدمة الممنوعة قوله اعني الموصل الى مباحث الموصلين فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان
الحاجة اليه قوله فلو لم يقسم العلم اولا اي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات
بيان الحاجة وانما تقسيم العلم اولا الى الضروري والنظري ثم تقسم الى التصور والتصديق
وتقسيم كل من الضروري والنظري اليهما مع كونه موجبا لتنظيم المقدمات وتحوجا الى اعادة قوله
والنظري من كل منهما يحصل من الضروري فلب للمعقول لان التقسيم باعتبار الحصول نفس
قوله لجاز ح ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز الوقوعي
والمراد بالجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا في نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لا
قال الشارح ثم ينقسم العلم الى التصور فقط والتصديق هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق
عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وان قوله ويقال للمجموع
بيان المذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد انه قسم العلم الى التصورين دون التصور
والتصديق قال الشارح فالعلم الفاء للتفسير وتقدير قال معطوف على قوله وصدر قوله
التصور قد يكون واحدا اراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار وثبت
لهما انقساما تاما وكون المتعدد والذي لا يكون معه نسبة من افراد القسم الاول لا ينافي
الوحدة في المقسم لان التعدد الشخصي لا ينافي الوحدة النوعية قوله اما تقييدية
الظاهر ان يقول اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اقامها مقامها
في العبارة والمراد بالتقييدية ان لا تفيد فائدة تامة فيدخل الاحتراجية ايضا قوله تامة تفيد

كيفية الحصول بعد التقسيم

لما

كان الظاهر ان ثانية اختارها تنفيضا بعدم الواسطة قوله يشك فيهما او يتوهمها قوله لخلوها عن الحكم
اي النفي والاثبات وتغير الحكم بالوقوع واللاوقوع اوالانتزاع خروج عن مذاق المص قوله واما اجزاء الشرطية
فصلها عما تقدم لكونها ذوجهتين بخلاف ما مر يعني حروف الشرط اخرج المقدم والتالي عن كونهما
قضيتين بالفعل فلا حكم في شيء منهما انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به في تعريف
الشرطية قوله الا فرضنا بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية براسها فادراكهما التصديق
بالفعل لعدم اقترانهما بالحكم اي بالنفي او الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى
تغير النسبة بل الى عدم اعتبار يعني حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغير النسبة وتا
ويلها بالخبرية فانه مع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين قال الشارح لا حكم معه لما كان قيد
فقط مقابلا لقوله معه حكم كان معناه فانتفى عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون
بمنزلة لا حكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور
فيما يتصور فيه الايجاب في الحكم فلا سلب وانتفى الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى
النقيضين فما قيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم قال الشارح ويقال له التصور الساذج
افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه اعني بشرط لا شيء لا عدم التقييد بكون
الحكم معه اعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور
الساذج على مطلق التصور مع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد
من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له في الجملة كما
صرح به في حاشية المطالع قال الشارح من غير الحكم عليه اي لا بالحكم عليه كما في ضربين من غير جرم
فلا يستدعي وجود غير ملكوس منشأ للتصور قال الشارح من غير حكم عليه المناسب من غير حكم معه ان
او زيادة لفظ وبه لان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكان المراد تصورنا الا
فيما وقع محكوما عليه قال الشارح بنفي او اثبات تفصيل للحكم وليس صلة له على ما ويلبسه مثبت او
منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي قوله هذا التصور اي ما يصدق عليه هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكنه ح وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول
فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد ويصيره امرا مغايرا له في

واللاوقوع

قوله

الاحكام فلا بد وان وحدة المقسم معتبرة وان محض تصورات متعددة لم يعتبر معها حيثية حيث يعتبر نوعا للاول قال حيث يكتسب اقتران الحكم اي قصدا فان اقتران الحكم الى النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين وانه لتوقف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع احد الطرفين اقتران بالطبع فقد يرفا من المذاليق قال الشرح كما اذا تصورنا كما فه على ما هو الشائع في امثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا اشارة الى ان القسم الثاني متحقق في هذه الصورة اعني مجموع تصوري الطرفين الذين اعتبر استناد احدهما الى الاخر بالنفي او الاثبات وجعل ما موصوفة او موصولة او موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذ تصورنا كما لا يرتضيه المقسم اذ التصديق عنده هو التصورات المتعلقات بالطرفين اذ قارنها الحكم ولا يقول بحدوث تصور اخر اعني المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشرح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على احد المذهبين وسيجي تحقيقه وما قيل ان هذا التقسيم يدل على ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا اقل من الحكم بان هذه الصورة صورة له ففيه انه على تقدير تسليم فرق بين الحكم الصريح والضمني والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو سلم لزم كل تصور حكما لزم انه اذا مشتمل على شيئين اراد به تعيين محل نسبة دعيه كلمة اما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل بالشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلومة من اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا يضر كون الجزء الثاني مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة قال بلا حكم الظاهر لا حكم معه لكن لما كان المقصود تقييده بلا حكم كانه معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم قال فان عدم الحكم في تعليل لتنصيص الكل احتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلثة امور قال يعرف بالمقايسة اليه في التاج القيس و القياس اندازه كردن چيزي بچيزي وتعديها الى المفعول الثاني بالباء وعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اي يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم قال وحينئذ يتضح اي حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين فاتضح القسمان باعتبار جزئيهما غاية الايضاح لكونه علما بالشي بكنهه قال الشرح فهو حصول صورة الشي في العقل

الانفعال بالحصر

ان حعلت تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذوات المجردة وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسها او بمثالها وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية او الاعتبارية وهي معنى عند اختياره المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة من الفهم وان جعلت تعريفا للتعقل الحصولي الجزئية المقصورة على القاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغايبات بنفسها والمحسوسات بالوسايط وبصورة الشي ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشي او شبحاله والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفايدة حيثية نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة وان كان من مقولة الانفعال فهو ظاهر لان المراد بحصول الصورة في العقل اتصافه بها وقبوله اياها واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازي هذا هو العمدة الضروري في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام الشرح فليس معنى انه تعريف للمعنى الكلي في مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب انه مجرد اضافة الشرح الا ان ترتسم الارتسام في اللغة الامتثال والتكثير والدعاء وشيء منها لا يناسب المقام ولعلهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد ان يجعل الانتقاش والانطباع حقيقة واختاره للتصوير المعقول بالمحسوس قال الشرح كونها منه متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية اي صورة حاكية منه لا ناشئة منه لانه يخرج العلم الفعلي وفيه اشارة الى انه لا يجب مطابقتها وانه يجوز ان تكون مساوية واعم واخص ومباينة وفي اعادة في العقل من غير تعبير اشارة الى ان الظرفية على الحقيقة قال الشرح بها يمتاز صفة كاشفة لصورة واشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل فانها في اللغة بمعنى بيكر يعني كما ان صورة الشي سبب لامتيازه في الخارج وذلك المعنى سبب للامتياز في العقل الشرح من غيره اي من جنس الغير سواء كان من جميع الاغيار او لا ولا يشكل بتصور زيد بالشبح والملك العام لان زيدا ممتاز بهذا الوجه عما لم يعقل بهذا الوجه وان كان منه مقابه في الواقع الشرح كما ثبتت صورة الشي اه في الخارج ثبوت وثبات

٨١ حمل

برجاي بودن تشبيه للمجهول المطلق بالمجهول الحسي وهو محقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع
ويخلد عند الرياضيين القايلين بالانعكاس   الشرح الا مثل المحسوسات في السراج مثال بالكسر
ننده مثل بفتحتين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات   الشرح مثل المعقولات الاقتصار
على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور التعقلي والمراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية المعقول
او شبحا له   الشرح فقوله تفريع على التعريف التصور بما ذكروا ثم قال اشارة لان النظر كونه تعريفا
للتصور الساذج كان ذكره بذكره بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق فان في
كونه مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافي المقيد فنبه على ذلك بانه ضروري وخفاء الاشتباه
عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه وصف الاطلاق   فان قيل لم لا يجوز ان يمنع حصر العود
فيما ذكروا الجواب ابطال للسند المساوي اذ لا احتمال للعود الى رابع ولذا اورد الفاء في قوله فلا نعود
اي لو عاد الى العلم فلا معنى له والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم   الشرح التوسيط تعريفه بين
القسمين لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقه القسم في الذكر وكون التقسيم
مقصودا بالذات   بل ينبغي اضراب عن قوله لا معنى له للتنبيه على ان احد محتمليه اعني التاخير
وان كان جايزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم يترك تعريفه وان كان
مجهولا لا بد من تعريفه اولا لتمكن التقسيم والاولى ان يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم
في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز ان يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لا ينبغي ان يوسط به في الكلام
فان قلت مطلق ادخال الاستفهام مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان
الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا له بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا
وهو عدم الفايدة ويجوز ان يجعل معارضة   فالفايدة في فان المتعارف تقديم التعريف
على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفي التقسيم او تركه ان كان معلوما اما الافتتاح بالتقسيم المشعر
بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه الى
التعريف مع توسيطه المرادف فلا فايدة فيه   الفايدة في ذلك اي الفايدة في ذلك
المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم
الاهم وعلى عدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد

التقسيم لا بد لي كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذي هو مذكور تبعا لقسمه فان تعريفه حينئذ
يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه العمدة وقوله لا نزاع دليله والمقصود
دفع ما يتوهم من انه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه   او التنبيه على فان الافتتاح بالتقسيم
مع ان الشايع تقديم التعريف تنبيه على ان تعريفه مشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى
التفسير فتفسير مطلق التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم انه مرادفه فانه حينئذ تحصيل
مع معرفة القسم فايدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر معطوف على قوله التنبيه على ان في تقرير الشارح هذا
هو التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول وللناظرين كلمات لا يليق ان تنقل   فان قلت في الاعتراض
على قوله ففسر مطلق في وحاصله انه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك   فقد سلم في لان معنى التقسيم
ضم قيود مختلفة او متباينة الى المقسم وههنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا
للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض بان الانسان لا يلزم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا
لان يكون المعنى الموضوعين واحدا فمدفوع بان الظاهر في الاطلاق الحقيقة وذلك كاف
في المقام الخطابي   فلا حاجة في ذلك اي في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذي هو غير
مقصود وترك تعريف التصور فقط الذي هو المقصود   واما اطلاق في جواب دخل مقدر وهو انه
المقصود حينئذ تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد
الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيها على ان التصور في حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه
ولا للتقسيم في الا دخل له في رفع السؤال المقدر بل افادة امر زايد يتعلق بالمقام الحاصل
ان ما ذكرت من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة لكن في التعريف تنبيه في فالمراد بالعلم في قوله
ليعلم انه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه ولهذا التنبيه فايدة وهي عدم ورود الاعتراض
الوارد على التقسيم المشهور   الشرح لا جائز لان يعود ان قرئ بالرفع فهو خبر القسم الثاني المبتدا
وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرية وان يعود خبره والمعنى لا منع جاز عوده
ولا يجوز ان يكون ان يعود فاعله فكلمة لا مستغنية بالفاعل الا عن الخبر كاستغناء المبتدا في
ما قايم زيد بالفاعل وان استحسنه بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهي من نواسخ القسم
الاول مثل المبتدا ولان سقوط تنوينه انما للبناء ولا يجوز لان شرط البناء ان لا يكون مشبها

حاملا وبالاضافة فما بعده في موضع المفعول فلا يكون فاعلا مسندا الى الخبر الشرح وانما عرف
مطلق التصور ثم بيان المصنح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وبهذا بيان لمرجحه فلذا
قال دون التصور فقط مع انه المقسم بالتعريف تنبيها على المراد فيه مع حصول المقصود وهذا غير
ماذكره قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم انه مراد فيه فان مقصوده قدس سره انه فسر
مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال الشرح واما الحكم فهو اسناد امر الخ
عدل لقوله واما التصور وبيان للجزء الثاني من القسمين الصراح الاسناد ذكره دادن خبر را
بجبري وفي العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فايدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى
الاول قوله ايجابا او سلبا بيان لنوعيه وعلى الثاني تقييد لاخراج ماسوى النسبة الخبرية في الصراح
وجوب لازم شدن والايجاب متعدمنه وسلب ربودن وفي التاج الايقاع افكندن والانتزاع
بركندن والمناسب لاختيار المص الشرح ان يكون الحكم فعلا ان يفسر كلها بالمعاني اللغوية المنبئة عن
كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل صريحا فان التفصيل مذكور بعده هذا يعم الحكم الحملي وقد عرفت
ان لا حكم في اطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال او الانفصال فالحكم عندهم ثلثة اقسام
ايجابا او سلبا تفصيل للاقسام الثلثة اي ايجابا كان ذلك الحكم او سلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان
كان في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال الشرح فاذا قلنا في تصوير حقيقة الحكم في
جزئية واختار الحكم الحملي لانه اكثر الشرح اوليس الكاتب معطوف بتقدير قلنا على قلنا و
ليس معطوفا على كاتب فانه يفيد الترديد لا الحكم الشرح فقد اسندنا اي افدنا بهذا
القول الاسناد المذكور وكذا في اوقعنا اي اوقعنا ايقاع نسبة هي ثبوت الكاتب الا انه تسامح
بذكر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لان المقصود بالاثبات وكذا في رفعنا وقوله اوقعنا او
رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع او الرفع الشرح فلا بد منها اي في
اسناد الكاتب الى الانسان الشرح ان يدرك اولا الانسان لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف
في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد والمفهوم آلة لملاحظتها فعلى الاول
لا بد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لا بد من ادراك الذات من حيث المفهوم الشرح تاخر ادراك
ه اي اما تاخرا زمانيا او الذاتي الحقيقية فقط ثم بناء على وضعه ليس امرا وجوبيا فلجواز ان يدرك

مفهوم

مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وانما جواز ادراكهما معا فقط لانه لا بد من اخطار الطرفين
من الحكم واقع النفس لا يقدر على اخطار امرين معا فان الاولى ان يلاحظ الذات ثم ذكره مقدم لكونه ملزوما
والثاني لازما في المتصلة صريحا وفي المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما يقابل الصفة
المفسرة بما يحمل على الشيء كما نص عليه السيد في شرح المواقف في بحث الالهيات فيتناول الذاتي
والعرضي وفي ايراد صيغة الجمع في قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة
الى ذات واحدة وبادراكه يعني ان تاخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان
واجب لامتناع اخطار النسبة الا بعد اخطار الطرفين وان كان تاخر عنه ادراك مفهوم
الكاتب المتاخر عنه ادراك مفهوم الكاتب المتاخر عنه ادراك الانسان استحسانا
فالمراد بقول الشارح لا بد ما يعم الوجوب والاستحسان لان مقصوده بيان الترتيب بين الادراكات
كانت الثلث في انفسها لا ماخوذة بوصف التاخر الشرح ثم نسبة ثبوت الكتابة اي ثبوت
الكاتب من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى آخر بهو هو او بالاتصال او بالانفصال
الشرح ثم وقوع تلك النسبة اي ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما
في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن او ادراك عدم وقوع تلك النسبة
بينهما في نفس الامر الشرح فادراك ح التفصيل وتميز بين التصديق والقضية فانه
قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من العلم وانكشف من
بيان المغاير في النسبة بالمقايسة على الطرفين ان يدرك ح اي يدرك النسبة الذهنية
بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياه وهو الاذعان
بمطابقة النسبة الذهنية لما في نفس الامر او الخارج اي النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك
بل من حيث انها مستفادة من البديهة او النظر او الحس فان قولنا ان النسبة واقعة وقولنا
انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية التي يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بكرويدن لا ادراك هذه القضية فانه نسبة قولية بما يتوقف به التصديق يوجد في صورة التخيل
والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم هو العقل وقوعه ولا فرق الا انها ليست على وجه الاذعان
والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب

غير متناهية وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلق بالنسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة
الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك في
نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى ان اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه
والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة
تقييدية ووقوع تلك النسبة ولا وقوعها وان الاختلاف بين نوعي العلم باعتبار المتعلق اذ لا شك انه
ثم ان ليس في القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له او انتفائه وان الاذعان امر مغاير بالذات
للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها الناظرون في هذا المقام
قوله حكما ايجابيا من قبيل نسبة الكلي الى الجزئي وكذا في السلبي وقد تكلف بعضهم في بيان النسبة بما لا يرضى
به الطبع السليم قوله اعني ادراك النسبة اي ادراكها من حيث انها متعلقة بطرفين وهو ادراك ذات
النسبة الذي يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية اي مورد الحكم عن ادراك طرفيها اي عن ادراك ذاتيهما
وان لم يجب تاخيره عن ادراك المحكوم به المتاخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت لا خفاء في تمايز
ح لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية بالا
عتبارين قوله متردد بين وقوعها ح اي بين ان النسبة المتعلقة واقعة بينهما في نفس الامر ولا
قوله وتوهم ح في العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له حاصل بعد
ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة نفي
عليه الشك في الحواشي العقدية قوله ولم يحصل له ح لانه عبارة عن الاذعان والتسليم قوله فا
دراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي يقينا اي كما انه مغاير للحكم السلبي واذا ثبت مغايرته لنوعي
الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا انه استدلال بمغايرته
للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فما
قيل ان التصور لاثبات المغايرة بالحكم الايجابي والسلبي بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة
بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشيء الشرح لكن التصديق ح عطف على قوله ربما
يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة وبالمقدمة الثانية انه لا بد منه في تصديق
واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض

ضرورة ان الشك والوهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبين الاذعان
به ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا في تكلفات باردة الشرح وعند متأخري المنطقيين
معطوف على مقدر اي هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخري المنطقيين
فعل قوله بناء على ان ح وفيه اشارة الى ذلك فسر انسب الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه بقوله فعل
من افعال النفس لكن التحقيق عندي ان القول بفعلية الحكم التي ذهب اليه الامام ومن تبعه مبنيا على امر معنوي
وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد ان
يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو جزء في التصديق
اعني ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر والمخبر تسليم فعل
اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الامدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر
الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة
الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة الاخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري
وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم وتحقيق هذا المقام مقام اخر قوله لم يحصل لنا
سوى ادراك ح للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لا يجدي ذلك
نفعا وان اردت انه لم يحصل شيء سوى ذلك مطلقا فممنوع لان حصول التصديق بمجرد ان يحصل في ذهنك
كون الشيء منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع
في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق
الرسول صلى الله عليه وسلم المعاندين له ولورود هذا المنع بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان
قوله فلا يصدق ح اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا لان ما يصدق عليه الفعل
لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر في ان المقولات العشر متباينة بالذات قوله انما يصح
ح فحكم الشارح بانه انفعال على طريق التمثيل دون التعيين قوله فلا يكون فعلا ايضا اي لا يكون
الا ادراكا على هذا التقدير فلا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى ان القياس
المذكور في الشرح قياس على هيئة الشكل الثاني من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الا
دراك

الادراك فقط فعلا بنتيجة

لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من افعال النفس
يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شيء من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون
الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو يتم قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب
ومن قال من قوله ايضا كما انه لا يكون انفعالا لم يات بشيء اذ لا دخل لنفي الانفعالية فيما هو المطلوب
قوله ثم فلو قلنا الخ اي اذا تقرر انه لا بد في التصديق من امور اربعة وان الحكم مما اختلف فيه
قوله ثم هذا اي المذكور قريبا راي الامام وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب
اليه احد وان قول المصنف ويقال للمجموع اي المجموع التصور والحكم بيان المختار للامام قوله ثم و
التصور الذي هو الحكم لم يبين متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما
مر قوله ثم وامان راي الحكماء اي حصر والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين
قوله هذا هو الحق اي ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل قوله لان تقسيم العلم الخ
اي تقسيم العلم في المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلي والانفعالي والاجمالي
والتفصيلي المناسبة لما هو مقصود من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات
وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجيء من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل
الى التصديق حجة ثم ان الادراك المسمى بالحكم اي ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص و
هو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء ولكن ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان ينسب باختيارك الوقوع اليها فطريقها الحجة واما اذا حصل في
ذهنك كونها منسوبة اليها للوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور
بشرط الحكم وليس في تلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به قوله فلا فايدة في ضمها
الى الحكم بل اذ اسلم على تقدير كون الحكم ادراكا ما على تقدير كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من
حيث الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لا لادراكها من حيث الذات ثم لقايل ان
يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها الة لملاحظتهما
بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان الهيئة
لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك

الادراك

المذكور كما ان متعلقه اعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعني الطرفين
والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا للكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين
ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه من اعتبر العلم بالمعلوم
وجعل الامور المذكورة شرائط الاول وشطرا في الثاني ورتبت بعدا حاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع
في التصديق لفظي فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن
نظر الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال
بتركيبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان
ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك مع ضم الحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور او
المجموع الادراكات الثلث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق باي معنى تريد منه واما النظر الى مقصود
الفن اعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق بالمجموع لتقديره بالمادة
اما باعتبار نفسه او باعتبار اجزائه قيد بذلك قوله واما ان يكون ادراكا بغير ذلك واحدا ولا يرد المقسم
الا من مدرك وانما ادركه فهو داخل في الاول ولا استحالة فيه متعلقا بغير ان النسبة واقعة في انفس واجبة
في نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما في الشك والوهم او متعلقا
بغيره فلا فرق بين ان يقال ادراكا بغير ذلك او ادراكا غير ذلك في افادة المقصود قوله على مذهب
الامام الخ القول بالتركيب فلا يرد ان الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل البعض ان
الامام متردد في كون الحكم ادراكا وفعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول
بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام قوله ادراك للامور اربعة اي ادراكا
واحدا متعلقا بامور اربعة من حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية فلا يرد ان وحدة
المقسم معتبرة فكيف يندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراك
بلفظ المفرد قوله ادراكا غير ذلك المذكور اي ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات
الاربعة او غيرها فالحكم داخل في التصور قوله قطعا اشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب
الحكماء بخلاف مذهب الامام قوله وبيان ذلك اي انه لا ينطبق على مذهب الامام قوله ادراك غير مجامع
للحكم بناء على ان الظاهر ان يكون الظرف لغوا قوله ويرد عليه الخ لا يخفى ان المتبادر من المعية المقارنة

وان حصل بعد الحجة

بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم اعني ايقاع النسبة او انتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية او تحقيق ما ذكرت الثلث ان قلنا ان الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالعقيدة والمقارنة تجاه دائما بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق على التصور واحد تجاه مع الحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه خارجا وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم فلا يكون في نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين اعاد الدعوى لطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام لان التصديق وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة لقائل ان يقول ان ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو قيل ان الحكم مستفاد من الحجة والتصور المجامع له مستفاد من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شيء ومنهم من قال وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة مطلقا بل المجامعة على وجه العروض وان كان معروضا له فهو التصديق ليس يعني العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس لا نسبة ذلك العروض يعني كما ان قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميزه متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والحقاد ولا شك انه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لاحدهما فلا يلزم ان يكون في اي يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من التصور كلواحد وكل اثنين منها في التصديق لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق ان يكون مجموع التصورات في الاكثر عروض الحكم للنسبة من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه بل يلزم في الافراد ايضا لزوم كون المجموع تصديقا اي لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا وللتردد فان عدم الانطباق فيها على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقا فان قلت في منع لقوله فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب منها للادراك وللحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم ان يرتقي عدد القسم الثاني الى سبعة ولم يسم تصديقا ذلك لا يجدي نفعا اي في انطباق التقسيم على مذهب الامام لان المجموع في قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله تصور معه حكم المواد الثمانية المذكورة لانها المتبادر الى الفهم الكاملة وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزءا اخيرا منه وانما قال للمجموع ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية تحتمل المقارنة

بالخارج

بالخارج ايضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير في التقسيم بما يوهم خلاف المقصود بل ما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة فيه الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر في ان القسم الثاني الادراك المجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن الكاملين فان كان التصديق كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا وتصديق ان كان مع الحكم نفيا او اثباتا ويكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام وان كان عبارة عن المجموع فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق لم يكن التصديق قسما من العلم والا لما انحصر العلم في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما وذلك باطل لانهم قسموا العلم الى التصديق وقسيمه والعلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق وايضا التصديق في عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اي التصديق في قولنا الانسان كاتب فيرتقي عدد التصديق الى سبعة ايضا اي كما كان يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا ان … وهو المجموع المركب منها للادراكات الثلث والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فانه ليس شيء منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا عنها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام قال اقول والفرق في تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم قال اقول بسيط عند الحكماء قد عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة واقعة او لا ادراكها ادراكا اجماليا … هذا التفصيل قلت مركب من الاجزاء وبعيد الحمولة على مذهب الامام ولا يتاتى في هذا تركيبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات اقول ان تصور الطرفين في … وكذا التصور نسبته الا انه تعرض في بيان الفرق بما هو اظهر وجودا اقول ان الحكم نفس التصديق ولا يخفى عليك انه في الوجوه الثلثة من حيث المنشا وعدم استلزام احد منهما الاخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق اقول ان المشهور فيما بين القوم في القاموس المشهور المعروف المقال المذكور اي معروف المقال في كتب القوم ومن قال اي في بيان حاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف قال اقول الى التصور الساذج والتصديق عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده واللازم عدم الانحصار في القسمين او عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم … الاعتراض للعدد … التقسيم الاول دون الثاني بل العدد فيه لكون الحكم فعلا عنده قال قسم شيء في القاموس القسم بالكسر النصيب او الجزء

وقاسموا الشيء

من الشيء المقسوم وقاسم شيء اذ قد كل قسيم وقد القسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كل اللفظين ظاهرة ما يكون مندرجا لما كان قسم الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر لا بد فيها من حصول مقيدين متباينين او مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبار ا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المساوي واتما اعتبره مع ان الاخص معنى عنه تنبيها على انه معتبر في مفهوم القسيم فان الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسيم وان لبطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فرد القسم ولا مجموع القسمين مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والا لبطل الانحصار والقسم قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون المقيد والتوليف يشملهما وكذلك القسيم فاندفع ان نكوكرانا ظرفي ومعنى كون قسم الشيء يحتمل معناهما النظر وجه التخصيص كل منهما بالاحتمال وذلك لان الاصل في الاضافة العهد فمعنى قسيم الشيء ما هو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له بالتقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون اقسام الشيء قسيما منه فما قيل يمكن ان يكون التفاوت بين الشقين لعكس ذلك ايضا الا ان بيان الشارح يقتضي ما ذكره قدس سره الشريف وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشيء قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد لانه محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون لا ولين انتهى لان المتبادر ما ذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شيء واحد قسما وقسيما كان المتبادر ما ذكره القائل ولان كلو احد من الاولين مح لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق باي معنى كان قد جعل في التقسيم المشهور مقابلا للمطلق التصور وقسما للعلم الذي يرادفه فقد جعل في التقسيم شيء واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لان جعل شيء واحد قسما من الشيء وقسيما له مع انه اخصر واظهر قلت ما جعل شيء واحد قسما من شيء وقسيما له بل جعل المقسم نفس القسم فيؤول الى تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو مذكور في الوجه الثاني هذا بناء على ان يريد ان الحكم ان كان ادراكا فواضح قلنا ان التصديق هو الحكم

اوالادراكات

اوالادراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشيء قسيما له لكن لا يصير ذلك سببا للعدول الى المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسم الشيء قسيما له انما هو على تقدير ان يفسر التصديق بادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم لكونه قسما من التصور في الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل في التقسيم قسيما له واما اذا فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأي الامام فلا يلزم ذلك لان كونه قسما من العلم غير ظاهر بل متيقن عدمه كما سيجيء الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه كاف في المقصود فحينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى ان يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له وما قيل ان التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني فهو مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف اي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين فلا يرد ان ظاهر العبارة لا يدل على العروض اذ لا يلزم في نفي اللزوم اشارة الى انه قد يكون كالمركب من الوجود والمعدوم ومن الداخل والخارج التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور وذلك لان المركب من المقولتين اذ هما كانتا امر اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر حال عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتباري كما انه بمعنى الحكم قسيم له باعتقاد المصنف بناء على زعمه ان الحكم فعل الشارح وهذا الاعتراض في ذلك الاعتراض لكنه في ذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم من قسم العلم في بيان لدفع الاعتراض المذكور من تقسيم القوم وتوطئة لما سيجيء من قوله هذا الكلام يدل في ما عدا ذلك اي ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاضافة لامية او ادراك ان النسبة واقعة او لا فالاضافة بيانية متقابلان لتقابل متعلقيهما ولتباينهما في حد ذاتهما ليس احدهما في الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون احدهما قسما للآخر حتى يلزم كون قسم الشيء قسيما منه لكونه قسما مرادفه ولفظ التصور في بيان لمنشأ الاعتراض يعني انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى بل فهم منه معنى واحدا اعني مطلق الادراك فاورد ما اورد فلا يلزم في متفرع على مجموع ما تقدم

من قوله ولذلك الى ههنا اه اورد في عطف على اراد الاول قدم التوجيه التوجيه الاول
لانه مبني على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال
لم يذهب اليه احد للتصور بالمعنى الاخص وهو التصور الذي ما تقدم ذلك المجموع وكلها بالمعنى الاعم
وهو الادراك مطلقا نعم تقريرا لما قبله اي الامر كذلك او تقرير لما بعده والجملة على التقديرين مستانفة
كانه قيل هل فرق بين التقسيمين توهم الناس بعدم تقييد القسم الاول في تقييد تشبيه تغاير
القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما في الخارج بخلاف تقسيم المص فانه صريح في تغاير
هما الشرح اي التصور الساذج اي التصور المقيد الشرح والى التصديق لم يقل والى التصور
معه حكم لئلا يتوهم ان المعدود في القسم الثاني المنافاة فلته في عدم الورود الشرح كما فعله المص
اي جعل القسم الاول مقيد القيد فقط الشرح فلا ورود له اي لا يتوجه الاعتراض اصلا
الشرح لانا نختار اي على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المص
فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار هذا الكلام اي يعني ان اختيار احد شقي الاعتراض جزم وبيان
عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المص يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم
لكن مندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام في مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد يدل على
انه وارد عليه غير مندفع منه وليس كذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه ايضا فقوله ظهر اندفاع
ما ذكره قدس سره عن كلام الشرح بما قررناه سابقا كل الوضوح الا ان انه فاعله في توجيه
لعبارة الشرح بانه عبر عن اظهرية الاندفاع عن تقسيم المص بعدم الورود مبالغة في الاظهرية
بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهر الشرح قوله والتصور في مبتدا محذوف الخبر اي
لا يرد والجملة استينافية كانه قيل ما سبب ولم عدم ورود الاعتراض على ذلك الاعتراض اختيار
فاجاب بان قوله والتصور في لا يرد وكذلك قلنا في استينافية جواب سوال نشا من الجملة الا
ستينافية الاولى وما قيل ان قوله فلنا خبر لقوله قوله بتقدير في دفعه توهم لان حذف العايد
المجرور قياسا لا يجوز الا في موضع مخصوص نص عليه الرضي وبذلك صح الحمل باق بحاله لا
فلنا لا نحمل على القول وان قيد بالالف قيد الشرح قطاهر انه ليس كذلك وان كان
ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسيما مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسيما الشرح لكن

فاذا

قسيم التصديق اي في التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيما على ذلك بل الساذج
فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيما له فعلم انه لا توجه للاعتراض المذكور على
تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندي في حل عبارة الشرح واحسن التوجيهات التي
ذكرها الناظرون ما قيل انه لا ورود للاعتراض على تقسيم المص لانا نختار في دفع الاعتراض عن
تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشيء قسيما له بهذا
الترديد المبني على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح في تقسيم المص فلا ورود له على تقسيمه اصلا وفيه
ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء يريد مجامعة للحكم سواء مع الجزء
او المعروض مع العارض فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما
ليس مذهبهم وان دفعه مبني على ان التصور يطلق على معنيين ولا يكفي مجرد تعدد التصور لانهم
جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا تخصيص لدفعه اي اختيار كون التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم اذ لو اختير الشق الثاني اعني كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب
وانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يغير فتغير
الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج قال الشرح الثاني
ان المراد في منشا الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق
وانه بالمعنى الاول تقسيم التصور او قد جعلت قسيما له وبالمعنى الثاني قسيم او قوله وقد جعل قسيما
منه بجعله قسيما مرادفة وليس في هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة
الشيء الى نفسه والى غيره ولذلك قال الشرح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد الاعتراضان ومنشاء
الوجه الثاني التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشيء الى نفسه والى
غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتباره فيه ولا يلزم على هذا
التقدير جعل القسم الواقع للتصور قسيما منه ولا جعل القسم الواقع منه قسيما اذ لم يلاحظ حال التصديق
وانه اي شيء هو وبما حررنا لك ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان
للتصور معنى واحدا وترديده في الوجه الثاني يدل على تردده فيه وعلى انه عالم بان له معنيان والجواب
يدل على انه جاهل به وان قسمة الشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشيء قسيما له لان التصديق

قسم من التصور وقد جعلت قسيما له ويستلزم كون قسم الشيء قسيما منه لانه قسم من العلم وقد جعلت قسيما للتصور المرادف
له وجه الدفع ظاهر من ملاحظة ما تقدم فلا نكرره قوله قيل يتجه الخ حاصله ان الوجه الثاني متجه
على تقسيم المص ايضا فلا يصير وجها للعدول وانت خبير بان الشق الاول بعيد عن الارادة الا انه ليس
بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيد فقط مع كونه في مقابله معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا
بدون ذكره بل ذكره موهم لخلافه وان الشق الثاني متعين الارادة وتقسيم المص صريح في اعتبار
التصور المطلق فلا اتجاه له على التقسيم اصلا فان قلت قد اورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع
مع موافقته لعبارة المص حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا وتصديق ان كان
ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك
الساذج فيمكن ان يجعل اطلاق التصور قرينة على التفسير الساذج بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف
عبارة المص فانه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا فان قلت
اي في جواب قيل الخ حاصله ان الجواب المذكور جواب عن قبل المعترض وفيه اشارة الى ان
الوجه الثاني وارد على التقسيم مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق
ما تقدم في الوجه الاول قلنا الخ حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع
فلا يكون وجها للعدول بل هو لكلام هم انسب احتراز عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع
الاعتراض الثاني اي ليس هذا الجواب دافعا عن كلامهم على السوية بل لكلامهم انسب الا ان هذا لا
اشتراك فيه وهو مما يظهر من كلامهم اي تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج
مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا اذ يحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالته على تعدد التصور
بخلاف كلام المص فانه لكونه صريحا في مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق
التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه قوله فللتصور عندهم معنيان اشار بذلك الى ان المستفاد
من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله
فيهما على السوية و بهذا الاشتراك الخ فقول الشارح جواب عن قبل القوم والضمير راجع الى
الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل للاطلاق التصور على معنيين في دفعه بل يكفيه
ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول واما اندفاعهما ولذا لم يتعرض

قوله

جواب

المتناه

ثالث

الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفت اندفاعه لا اعتراض على تقسيم المص الشارح والمقيد بعدم الحكم اذ لا
يطلق عليه التصور وقيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لا يكون نفس الحكم او مركبا من التصور والحكم او لا يكون
ملحوق الحكم فليس بشيء لانه مبني على التفتيش البحثي حال التصديق وقد عرفت انه غير ملحوظ في الوجه الثاني
الشارح فلو كان التصور مباينا لعدم الفرق بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق
عليه ايماء الى توهم ان هذا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهوم
فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا لعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه
فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشيء جزء الشيء جعل قيده
الخارج عنه جزء له فليس بشيء لانه ان اراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه
عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شيء جزء الشيء جعل قيده الخارج جزء له الشارح معتبر
في التصديق اي فيما يصدق عليه الشارح لكان عدم الحكم معتبرا فيه لان المعتبر في الشيء معتبر في
ذلك الشيء الشارح لكان عدم والحكم معتبر فيه ايضا لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة
مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه
وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور والنظر فيه على ان تقدير يوع الاولين ظاهر و
في الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يرد ان النظر فيه لا يجري
في الحكم اذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه ولا نظر فيه تحققه لنفسه فلا ينفع تقدير التحقق في قوله
فيه الخ لانه يلزم تركيب الشيء اي التصديق من النقيضين اي من الحكم وعدمه اي يلزم ذلك من مجرد الا
عتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلثة اشتراط الشيء بنقيضه ايضا
وكذا الحال في اشتراط الشيء بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار وان كان يلزم من توقف تحقق
المجموع على الحكم تركيبه من النقيضين وكلاهما محال لانه لا يستلزمهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم
ربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في الحواشي المطالع وفيه ان المحال اجتماع
النقيضين في المفردات بمعنى حملهما على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع الا ترى ان الاثنين
والثلاثين متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول والحق ان يقول لا استلزام لهما
اجتماع النقيضين من القضايا اي صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه

في المعتبر

بعلم

هو اذا اشترط الشي بنقيضه اي الحكم بنقيضه اي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه واما علي
المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشي بنقيض جزءه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم
علي امر مستحدث قوله والمعتبر في التصديق الي قوله والمعتبر في حمل المناط مجموع ما ذكر مع ان البحث
وارد علي الاخير اشارة الي ان الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني دون قوله والحاصل في تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به ان مفهوم الاول معتبر فيما
صدق عليه التصديق لان الشرط والشطر له لا المفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد
انه في تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق مع انه
معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه وهو يتم الجواب المذكور بلا شبهة
غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا او شطرا الاشارة الي مذهب الامام والحكيم
بل الي احتمال كون التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزء التصديقات ان
يكون عرضيا له فيكون التصور شرطا فيها فمع كونه بعيدا عن الفهم يتجه عليه انا لا نم انه اذا كان التصديق
عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر
بالعكس قوله والكلام مدخل ح وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة
بينهما لا يستلزم ان يكون تعلقها وبداهتها ونظريتها تابعا للطرفين علي ما وهم والا لزم ان يكون
المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فرد من الموجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها
لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا تستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا مع
فقد اعتبر الخ في تعريفه علي ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره
من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق
ذلك لانا اذا رجعنا الي وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصورات المحكوم
عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح
ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لا بشرط شي وان كان موصوفا بعدم
الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الي ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي
علي الفحول قال الاشكال باق الخ لا يخفي ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق في نفيه

التفاقية

قوله

...التفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم علي هذا البيان سواء عني به المقيد بعدم الحكم او عني
به المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم
القوم الذي هو مقصود المعترض حتي يكون سببا للعدول عنه بل لا بد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم
التصور الساذج فيه اما بناء علي عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار ما يصدق عليه
او توهم كونه ذاتيا لما تحته وح توجه المنع بانا لا نسلم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا
دون مفهوم التصور الساذج قوله وليس كون تلك القطع جزءا منه اي وجود تلك القطع جزءا
منه اي للوجود تلك القطع والالفاظ السرير معدوم لان الوجود امر اعتباري علي ما حقق في موضعه
مع كونه وجود الخشب صفة وقيدا لها قوله ولا استحالة في ذلك لان لا نم حصول الشي ونقيضه
في موصوفين ودا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كان الصفة داخلة في ماهية التصديق
فانه يلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان
الموصوف شرطا دون الصفة قوله وانما في الكلام هنهنا ح حيث قال والمعتبر في التصديق
شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط تقريبا الي فهم المبتدي اي التقريب بالجواب بمنع اعتبار التصور
الساذج في التصديق بتائيده بسنده ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في ساير التقسيمات
الي فهم المبتدي لا انه المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح
غير نافع في المقصد فاندفع ما قيل ان التقريب الي فهم المبتدي بمقدمة باطلة وترك الجواب
الحق اضلال له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الش قوله فمن شنع عليه اراد به
سعد الملة والدين التفتازاني حيث شنع علي الشارح في شرحه للرسالة قوله الش الي العلم
اما بديهي لما كان الدعوي المذكور في المتن متضمنا لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا
لمعني واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لما لزم من نفيها عن
الكل الانقسام بين الش ذلك قوله الش وهو الذي لم يتوقف اي العلم بمعني الصورة الي حصوله
الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة
درنگ كردن فتعديته بعلي بتضمين معني الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد
الترتب التقدم فيؤول الي معني الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لا يحتاج في حصوله الي

نظر

ان التقدم الذاتي والسبب ١٢

ازدوجية في تعريف البديهي ١٢

شبهة

الاول يفيد الطريق جمل لا يتم ان حج به المقيد بعدم الحكم يمتنع اعتبار التصور في التصديق ح

في القيد الاول وخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر نفيا كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات
بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي
كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل
على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتيب الترتيب بلا واسطة وبما ذكرنا ظهر ان تعريفهما بما
لا يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين
وظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق
تعريف النظري على شيء منها افراده لانه انما يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لامتنع
العلم اما اذا فسر بما ذكرنا انه لولاه لما حصل فلا وتفصيل ذلك ان طرق حصول العلم منحصرة
بالاستقراء في البديهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله
بشيء سوى النظر لم يكن النظر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم
يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل له العلم ثم ان البديهي
والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري لشخص بديهيا لآخر وبالعكس
فقيد الحيثية معتبرة في التعريفين على ما تقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد
الحيثية وان لم يذكروا اما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فلا
لان الحصول معتبر في مفهومهما وكلاهو اما بالنظر او بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك
التي عرضت للناظرين فتدبر البديهي بهذا المعنى دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري
دون البديهي يعني ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة
تقييد الضروري بالمقابل للنظر وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري
الذي مرادف البديهي بالمعنى الاخص وقد يطلق في بيان فائدة التقييد لكونه بمعنى الاولي و
المراد بالمقدمات القضايا باعتبار انه من شانها ان يصير جزء قياس وقد فسرها السيد قدس سره
بها في شرح المواقف المقصد السادس في المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان حجية ملا
الحسن الاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين
مع ملاحظة النسبة بينهما في الحكم وقد يطلق البديهي على ما يتنبه العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة

الحس

شايع

الحس او غيره تصورا كان او تصديقا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول
فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه تنبيه في ذلك اشارة الى ان
الدعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبني على التنزل عن ذلك
ولا اشكال انه قد استفيد من تعريف البديهي والنظري المطلقين ومن التمثيل لهما من التصور
والتصديق فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا اي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور
النسبية التي يكون المنسوب اليها نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا كالاعدام
الملكات وكذا النسبة الحكمية اذا كان احد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري ما يستفاد
من النظر في مباديه والنظر لم يقع في مبادي تلك العلوم بل في مبادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم
مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مبادي للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية المتعلقة بالتصورات
النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية ومثل هذا التصديق
الاعتبار في بداهة التصديق ونظرية الاحتياج الى موصلة قوله كالحكم فان من تصور الممكن بعنوان
التساوي وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر ما يرجح احدهما على الآخر جزم بثبوته
لكن تصور كيفية الميزان بانهما متساويان لا رجحان لاحدهما على الآخر في ذاته جزم بانه يحتاج
في الرجحان الى امر خارج عنه وهذا هو المراد ولانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف
في نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة فقد قوي الاشكال الى المذكور على من اعترف بكسبية التصور
حيث لا يندفع حينئذ الدفع المذكور فان التوقف ح ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء
وقوة الاشكال لا تقتضي عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهي عنده ما لا يتوقف على
النظر اصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا ليس يدل بداهة
التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة
الصورية وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده على الحكم
هو الحكم وح لا يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح واما استدلاله ببداهة التصديق على
بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان
كالتصديق بانا موجود مثلا قوله الشيء كالتصديق بان النفي والاثبات اي ثبوت شيء لشيء

وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس المراد بهما ادراكي الثبوت والانتفاء لان منهما انتفاد
باعتبار اتصاف النفس بهما ترتفعان عند التردد الشرح واذا عرفت هذا اي معنى البديهي
والنظري بحيث لا واسطة بينهما فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليهما الشرح ليس كل
واحد ح اشار الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود استغراق الافراد و
من الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وان لو سقط احدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط
الاول وقيل ليس كل واحد منهما لا فادان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا ولو اسقط الثاني وقيل
ليس الكل منهما لا فاد ان ليس كل فرد من مجموعهما الشرح فانه لو كان جميع التصورات
ح الموافق لما ذكر في تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه
اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اي ليس كل الافراد من كل واحد
منهما وان حكم الافرادي والمجموعي فيهما واحد يريد تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد
لما فيه من الاجمال وبيان لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني للافادة
ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما فصله في الحاشية
المنوط على قوله اما ان يكون جميع التصورات ح ثم دفع التوهم الناشي من هذا البيان وهو انه
لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
بقوله لكنه جمع ح بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين
... الاشتراك في الدليل بقوله فكانه قال ... فكذا ينبغي ان يفهم ... الى ... فلا ... ح ان
قوله فكانه قال اعادة لما سبق والا ... مما ... من الحاشية بعينه ما ذكره في قوله اما ان يكون جميع التصورات
ح قد فسر هاهنا العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكامل ... في الحل
وجه التامل منع قوله فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس اسهل حصولا
منه المحتاج الى النظر الشرح لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا لا ذواتها ولا وجوهها فلا
برهان لبطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه الشرح فالصواب متفرع على
قوله فالبداهة لا تستلزم الحصول اي فالصواب في نفس الامر هذا فان حمل عبارة المتن
على هذا صح والا فلا والمراد الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية

الی التجربیة

المطالع فلا يرد ان الاليق ان يقول فالاولى لما مر من توجيه المتن عطف على بديهيا وكلمة لا لتاكيد
النفي لئلا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا هذا البرهان موقوف
ح قيل يمكن اتمام بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه
على تصور المطلوب على التصديق بالفايدة وبكيفية المبادي فيلزم الدور والتسلسل وفيه نظر لانه انما
يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل
به تصور او تصديق من غير تقدم شيء منهما كما ذكر على امتناع الاكتساب ح بناء على ان لزوم
الدور والتسلسل معناه امتناع انتفائهما لانهما محالان وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن
عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه
فان قلت على تقدير ح الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس
بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير
نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي تشتمل عليها نظرية فلابد
من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان فقوله
فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد
الى تحصيل معلومات يلزمه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي تدعيها
المستدل محتاجا ... ان تلك المقدمات معلومة قلت هذه المقدمات ح وكذا استلزامها
للنتيجة معلوم ... وفيه اشارة الى ان منع معلوميتها مكابرة فتم الاستدلال ...
انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير
وفي ايراد ... اشارة الى ... انما يقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر
لا على من يريد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل ما يورد على اثبات معلوميتها
يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لا يقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله
فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السوال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية
يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف في الاستدلال واثبات للمقدمة
الممنوعة على تقدير كونه مناقضة بان تلك المقدمات معلومة في نفس الامر بلا شبهة ونظريتها

انتفاعه

ویلزم ...

فی نفس الامر

السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي او ليس ببديهي ... وجاز ان لا يكون ذلك الشيء وصدق العدول يقتضي وجوده ... الشرح والنظري يمكن تحصيله فسر قول المص يحصل منه بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطاء ولا يتوقف ذلك على تحصيل النظري به بالفعل كما حرره الشرح من جعل قول يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان اثبت مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي التصور لا احد او تصديقا واحدا او متعدد الغير مناسب للمطالب والتصورات جزئية وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر اورد والدليل المعنى ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات بدلالة اقتضاءه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزاي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف يشبه تطويل الكلام بذكرها ولا يليق بحال للمبتدي ايراد حال في التمثيل اي تمثيل الفكر توضيحا لجريان الفكر فيهما الشرح بالضرورة متعلق بقوله حصل له من العلمين و المقصود منه ان كون نوع لا لازم حاصلا من العلمين معلوم اي بالضرورة فافادة النظر للعلم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر اخر حتى يلزم الدور والتسلسل في من الاكتساب الشرح والفكر ترتيب امور اي الترتيب الذي يكون الباعث عليه التادي الى المجهول يقينا او ظنا او احتمالا فخرج منه المقدمة الواحدة لان الترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التادي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا رسم الكامل لان المط في ذلك هو الماهية على الوجه الاجمالي والمعلول الواحد لا بد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليها وان كان كل واحد من الترتيبين الذين يشملهما في نفسه فكرا احدهما موصلا الى كنه والثاني الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر في الدليل الثاني لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول انما قال للتادي ولم يقل بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة او مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطة المصادمة للبديهيات كالتشكيك في نفي للزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا

قوله

تعلم شاه

فهذا ليس للتادي بل للتحصيل ... ودخل فيه ترتيب ...

على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضي المعلومية في الواقع ثم يلزم في بناء على ان نظرية الكل يستلزم امتناع المعلومية فلا يجامعها والاستدلال حينئذ على تقدير فرض الجامعة وهو مؤيد للمطلوب لانه لما لم يجامع التقدير المذكور لما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب الشرح والدور وهو توقف في حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فانه فيه تخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل ادوكدوان الشرح اما بمرتبة واحدة متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشيء على ... المتبادر ... او بواسطة فالمعنى توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه ... بان لا يتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا او بمرتبتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف ا على ب بلا واسطة وتوقف ب على ا بواسطة ج او اعتبر توقف ا على ج بواسطة ب وتوقف ج على ا بلا واسطة وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسايط بان توقف ا على ب و ب على ج و ج على د و د على ا وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف ا على ج و توقف ج على ا و لخفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على الشارح اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان خرج عن المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا ثلث توقفات فلا يكون كل واحد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولا يخفى ان اشتغال التعلق باق لا يندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح فانه قال في بحث المعرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الى ا بتوقف وانه بيان

علم

دوری

توقف

تعريف الفكر عند المتاخرين وعند المتاخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى
المبادي وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر الش ح كما اذا حاولنا ما كافة وراد شرطية ورتبناهما
جزء وهو المقصد بالافادة وليست موصولة او موصوفة واذا ظرفية على ما وهم ثم اعترض بان الجواب
الوارد في قوله اذا اورد ما ح الش ح فالترتيب جعل كل شيء ح وفي شرح المطالع وضع كل شيء ولما كان
واحدا والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبة التي له عند المرتب فيشتمل الفكر الفاسد
وفيه اشارة الى انه لا بد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فلو وضع شيئا منها في مرتبة
ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير اما ان يرجع الى كل او الى شيء وعلى التقديرين لفسد المعنى
اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون في حله و
الجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة تقديرية
معهود به فنختار ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة كل شيء يتعلق
به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند
الواضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار حاصل المعنى ما في التاج الترتيب نهادن چيزي در جاي خويش
والاظهر ان يقال وضع كل شيء بعد شيء الا انه زاد لفظ كل اشارة الى ان الترتيب اللغوي انما يتحقق
اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو انتقض في شيء منها انتقض الترتيب فاندفع ما قيل ان هذا
التعريف يقتضي الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة الش ح جعل الاشياء المتعددة في
التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الانائين في اناء واحد
لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون الترتيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلي في
الخارج ترتيبا الش بحيث يطلق ح اي يعتبر فيها انضمام بعضها الى البعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد فالاضافة بيانية على ما هو الشائع
في اضافة الاسم واللفظ الى ما بعدها والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما في شرح
الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم هذا داخل ح فذكره لتقوم ماهية الترتيب
دون التاليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتاخر
بينهما حسا او عقلا فالتاليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان وقيل معناه كل ما يصح ان يقال

ورتبناهما ولذا قوبل

بعد جعلها

بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذاك متاخر وح تحقق العموم من حيث الصدق في الحلقة المركبة من النقش واللون
والحركة والمدحرجة المركبة من الابنية والوضعية ولا حور الذهنية الملحوظة دفعة واما الطبائع المركبة من الهيولى والصورة
فيصدق كل منهما تقدم وتاخر فيتحقق خروجه الش وكذلك كل جمع ح هذا الكبرى بناء على ما تقرر من ان الاولى قد
تخص منه البعض فلا يرد ان الجموع الماخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجه ان الافضل في الفن
مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققها يكفي الامران فالجمع المستعمل في تعريفها بمعنى ما فوق الواحد
فكذلك في ما يتبعهما الا نادرا الش واذا اعتبرت الامور يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل تبعي ذكره
للترتيب الش وبالمعلوم الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في العلوم قلنا بمغايرة
العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار ومن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات اذ اعتبرت الترتيب
التبعي كذا افاده السيد في حواشي المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمام على القول باتحاد العلم والمعلوم
بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية الش والتصديقية اليقينيات ح ذكر
الاقسام الثلثة لطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما ان
يمتنع الاخر او يجوزه الثاني المظنون والاولى اما ان يعتبر مطابقة الخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو
اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المصيب او لا يعتبر مطابقته
وان كان لا يخلو عن المطابقة او اللامطابقة فاما ان يقارن تسليما فهو المسلم او انكارا فهو الموضوع وعليه
بناء الصناعات الاربعة من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات الش ح و
الفكر كما يجري في الكل فيجري في الجزء وان الفعلين في الوجود على ما في الرضي وقدم الجريان في التصور اهتماما
لشانه ومن لم يفهم وقع في حيص بيص الش ح وهو اخص من الاول محجه بيان للواقع لا دخل
له في السوال الش لانه لم يعرف في هذا الكتاب يعني قبل تعريف الفكر الا به فهو السابق الى
فهم المتعلم فلا يرد ان عدم الذكر في الكتاب لا يصير قرينة للمتعلم ولما لم يكن القرينة نصا في الدلالة
على ارادته قال في شرح المطالع ان الحمل عليه اولى من المعلوم واذ دلت القرينة على تعيين معنى
العلم تعين معنى الجهل ايضا فلهذا لم يتعرض له في السوال والجواب الش مبادي المط ح يعني كما ان اعتبار
الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومية الش واما المطلوب ح يعني انه ليس المراد من الجهل الجهل
من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه الش طريق الكتاب ح يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من

التصورية ان هذا الكتاب واقع معلوم قطعا لانه واجب وكذا في قوله فمن الامور التصديقية
لم ٩ ومن لطايف ح في ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطايف اخرى من التنبيه على ان الترتيب
لا يمكن الا بين اثنين واشتراط المعلومية في المعلومية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة
اللطايف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على الاضافة اي بعضية
هذه اللطيفة من مطلق اللطايف لا من لطايف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من في امثال هذا
الموضع يكفيه كون المذكور لبعض من مذكور لا يقتضي وجود امر لم يذكره قوله المشتمل على
العلل الاربع اي التعريف بلازم مغاير لها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء ماهيته ووجوده ثم ان الامور
والهيئة الاجتماعية داخلتان في المرتب اي المعرف والجهة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية
والصورية بطريق التشبيه واما القول بان المراد بالعلل الاربع ما لاجله النظر اي المعرف والجهة
والعلل الاربع ما يضاف الى المركب يضاف الى اخذه ولما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها القياس
كذلك يفيد ايضاح اخذه وان كان يصح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالفا
لعبارة الشرح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والجهة المبدا
الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما يكون للمصادر بالاختيار قوله كل مركب لح اي موصوف
بالتركيب في نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا قارا او غير قار
وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع في تعريف تقسيماته فلا يرد كل امرين موجودين اعتبر التركيب
بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علية مادية ولا
صورية سواء كان صادرا عن مختار او موجب والصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب
لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا وادخال الفكر في هذا الكلية على التشبيه المتفرع
على اثبات المادية والصورية له كما لا يخفى قوله من علة مادية لان المتصف بالتركيب في نفس
الامر لا بد له من الاجزاء التي بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولا نعني بالمادية والصورية الا ما به
الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه في نفس الامر بل
بمجرد الاعتبار قوله داخلتان فيه مقومتان لماهيته ولذا سميتا علل الماهية قوله ومن علة فاعلية
لانه ممكن والممكن لا بد له من فاعل قوله وعلة غائية وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار

لا بد له

لا بد له من مرجح يرجح احد طرفي الفعل على الاخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة والاشارة بتكريره قوله خارجتان
عنه اي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا اختصتا بعلل الوجود قوله لكان ذلك اكمل آه فان اختصاص المستفاد من اضافة
اللطايف اليه بهذا التعريف ليس حقيقيا بل اليه الاقسام الثلثة قوله وليس المراد آه بيان لفايدة اعتبار قيد الاشتمال
وحل لما وقع في عبارتهم انه تعريف بالعلل الاربع قوله تحقيق من حقيقة الامر اذا تحققته وتيقنته اي قول منسوب الى اليقين
لا شبهة فيه قوله فهو قول على التشبيه اي تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه ما به بالفعل بالصورة وان كانتا
خارجتين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لا يحتاج الى التعليل لكونه معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية
والصورية داخلتين في المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع
الامور المرتبة المخصوصة كما وقع في عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية يطلق على ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا
الموضوع داخلا في المادية كما في المحاكمات قوله من العوارض النفسانية اي المختصة من الاجسام بذوات النفس الحيوانية
سواء قلنا انه الترتيب المخصوص او المرتب المخصوص قوله والمادة والصورة آه صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات
حيث قال وانما قال اي الشيخ كما انها علتاه المادية والصورية ولم يقل هما علتاه لان المثلث لا مادة له ولا صورة
فانهما والمادة والصورة تكون للاجسام انتهى فانه صريح في انهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه يشير
عبارة الشرح حيث قال وصورته الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد قدس سره في شرح
المواقف من ان المراد بالعلة المادية والصورية ما يعم الاجسام والاعراض وكذا ما في شرح الملخص من ان المراد
بالمادة والصورة ههنا اي في تقسيم العلة ما يعم الاعراض والاجسام لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع
الشكوك التي عرضت للناظرين قوله بل هي معلولة له آه قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل
مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وليس بشيء لان النظر صفة الناظر فكيف يصح
تعريفه بما هو صفة الامور ولان التادي علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة المترتبة عليه قوله لان دلالة العلة على معلولها
قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لا يتم من غير العلم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها
لذاتها وهذا يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي
العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول يقتضي العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى
وخلاصته انه لا بد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم
العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لا شك في دلالة الترتيب على الهيئة

والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتاثير والثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة لكفى في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر قوله الشارح لكان النجار نظرا بناء على بادي الراي وان فالنجار فاعل للحركات التي هي معدات لسرير قوله الشارح كمبوس للسلطان اي لسرير وهو ايضا قول ظاهري والا فهو غاية لاتخاذ السرير قوله الشارح اي الفكر فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر قال الشارح ليس بصواب دائما اي في جميع الاوقات قيد للمنفي فلا بد ان يكون خطاء في بعض الاوقات فيتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او ليظهر فكر اخر يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحا فيلزم اول الكلام وآخره قوله وان بديهة العقل آه فيه ان وقوع الخطاء لا يستلزم مست الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تمييز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البداهة لا يقتضي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولي قلت معلوم بالضرورة انه ليس التمييز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا او لياً من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين يكفي البداهة في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي بتمييز الخطاء عن الصواب قوله عن العقلاء الطالبين آه في التوصيف اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل بمجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء لان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط قوله لانه اظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره قوله فالوقتان آه اي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى التفكر قوله واما النتيجتان آه فيه ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض في وقتين قوله وافتقر على بيان الخطاء آه اي الشارح حيث قال فمن واحد آه قوله لعدم ظهور ذلك اي الخطاء في التصورات لان كل تصور يغني من المغايرة لا تناقض ولا تمانع بينهما انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها او لكن في التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها لعدم وقوعه فيها حقيقة لا يثبت الاحتياج الى جزء من المنطق بل لاحتياجه الى بيان لا يليق بهذا المختصر المدون للمبتدي قال الشارح فمن واحد تفصيل للمناقضة للعقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة بعض

نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالهما على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء واللاممكن وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا يكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفى على المتفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكره هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ما قيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها في الاندراج وما حكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها وح لا حاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية ينطبق اي يحمل موضوعها على جزئياته لتعرف احكامها منها فح يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع ايضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه ويكون الجزئيات محمولا على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ما وقع في عباراتهم عند تعريف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة محتاج الى التكلف واللام في لتعرف كما في اكثر النسخ ح يكون للوقت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ما ذكره ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذ استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتاويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية قوله لا فاعلة لها اي لا لذاتها ولا لاثر يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق اثره اعني الهيئة المخصوصة بموادها فقد يكون المنطق واسطة في وصول اثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية منفعلة لا يتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا له قوله فلذا اشكال في التصديقات لان المنطق يكون واسطة في حصول التصديق وهو اثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات ايضا قوله بناء على الظاهر المتبادر الخ فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس اعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضير في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار ما يتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما الضير ذلك في المطالب العلمية قوله واما بناء آه فكلام الشارح على حذف المضاف اي بين مبادي المطالب الكسبية قال الشارح في الاكتساب اي في حال الاكتساب قال الشارح لان مسائله قوانين يعني اطلاق القانون عليه كما يستفاد من

بهيئة الوحدة المستحسنة وغير المستحسنة فلا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه وفي وقت ما
والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع
له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصين الا
انه الوضع مفهوم يندرج فيه الاجزاء المستحسنة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل
والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي
بين ما ذكره هاهنا وبين ما ذكر في حواشي الشرح العضدي من ان اصول الفقه علم الجنس الشـ لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائله اذ لا حقيقة له سواها سواء جعل نفسها او ادراكها بناء على ان الحد يكون بالاجزاء لا بغير
المحمولة ايضا او يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل والانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحد المجموع
لجواز ان يحصل معرفته بحده بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان من امر مشترك ومختص
بما جزآن او خارجيان للمركب وليس العلوم المدونة كذلك الشـ وليس ذلك مقدمة الشروع
اي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز عما عداه عند الشارع على ما
مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بما لا دخل له في المقصود الشـ
فلهذا اي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم لم يكن صحيحا لانه ليس الشروع لم يكن صحيحا لانه
ليس مقدمة واما ان المذكور رسم كما بينه الشـ فوجه الصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حده
اي القانون اشار الى انه لو ورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد
به اللفظ لكنه عار عن التنبيه استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخل
في التنبيه بان عدم صحته لا ينافي خلوه عن التنبيه المذكور عار عن التنبيه المذكور لشمولهما الحد والرسم
الشـ العلم بالمسائل يعني ما ذكر في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده يحصل من العلم بجميع المسائل
الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها التصور والعلم بالمسائل التصديق بها والتصور لا يستفاد
من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف في امكانها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها
لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركبة تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق
ولو تعلق التصور بها ايضا يلزم ان يكون شي واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة
وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع مسائله تصورها ولا انه

وغير المتوحدة

الشروع

ليس مقدمة الشروع او المراد التصديق بها والمعنى ومعرفة بحده وحقيقته لا لحصول التصديق
بجميع المسايل لان تصور المسايل يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا التصديق بها لعدم وجودها في
الخارج وعلى التقديرين لا حاجة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسايل
العلم هو التصديقات بالمسايل اي مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة للتصديقات
الا في التصديقات بالمسايل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة عن قيامها بذهن شخص من الا
والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لا يضر في تشخصها لانها غير معتبرة في الوضع كالاختلافات
الحاصلة في زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لا تدخل فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا لا يصدق
الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لا مدخل في ترتب
غاية النحو على تلك التصديقات للحصول الشخصي معين بل للحصول في الذهن مطلقا وهو معتبر في
مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي هذا هو المعنى في بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح
به نهايته فان تصورت تلك الاجزاء في ضمنها او باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل او الانتزاع
ان امكن الا التصور بجميع اجزاءه المحمولة او غيرها كما نص عليه في شرح المطالع ناقلا عن الشيخ
الرئيس والتصور امر لا حجر فيه دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين
بالآخر وفيه توهم اجتماع الضدين ان يتعلق بكل شيء ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب و
اشتراك الجزئي على انه قد تقرر عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض وان يتصور التصديقات
ان كان علمها حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهي
باعتبار الوجود الاصيلي في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات
واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد
العلم والمعلوم او لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما امرا متعذرا اي قبل
الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه ايضا كما في العلوم التي تتزايد مسايلها او لا والقرينة
على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده
اذ استدل الاستدلال دليل كرفتن كذا في التاج فذكر الدليل بعده تصريح لما علم ضمنا
او حسن بلا التجريد ان منع المنع باز داشتن از كاري والمراد ههنا منعها عن الثبوت

بان طلب

بان طلب دليلا على ثبوتها واما منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب منصب للمستدل او لكل واحدة
منها كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للتنويع فلا يرد ان قوله او
لكل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسيما لمنع مقدمة واحدة لانه منع متعدد لا منع واحد فيصدق
على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة قوله يسمى منعا ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او
بدعوى بداهتها او ازالة خفائها واما مجرد دعوى بداهتها فلا يدفع المنع الا ان يكون بداهتها في
غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة ومناقضة في
في الصراح المناقضة سخن بر خلاف يكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمناسبة ظاهرة
ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه ولا يحتاج اه لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل
بها وذلك لا يقتضي الشاهد قوله يسمى سندا للمنع ومستندا في الصراح سند بالتحريك انچه پشت بوي باز نهند
از بلندي وكوه وتكيه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ان كان
مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان
اعم فان ابطاله غير مستدل لانه يستلزم ابطال الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة
الممنوعة بان يقول ليس الخ وانما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى قوله نقضا اجماليا
لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل ولا بد هناك من شاهد اه لانه لولا
مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصر والشاهد في تخلف الحكم او استلزامه المحال
وان لم يمنع اه ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا
وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا قوله مقابلا لدليل المستدل بان
يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مناصب المناظرة الاستدلال ولذا قال
قدس سره اذ استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال ويعارض بالدليل
على نقيض مدعاه اما بلا واسطة او بواسطة ولا يتعين ضد مدعاه فذلك اي الايراد المخصوص
قوله يسمى معارضة في الصراح معارضة مكافاة كردن بدانچه ديكري كند ومقابله كردن كتاب بكتاب ودفعه
بالمنع والنقض لا بالمعارضة مكافاة لان الدليل الواحد لا يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة
فلا فايدة في المعارضة والشروع الى تعلمه لانه عبارة عن تعلم مسايله والمسئلة لا يكون الا حكما نظريا

على ما تقرر عندهم فلا حاجة بتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه
لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه ‌ الشرح فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا
محتاجا الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي المناسب وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها انما يكون
الى قانون يعرف به صحتها اذ ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع الاول تحصيل
الشيء من نفسه اولا تغاير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة
المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي
مندرجا تحت قانون ومورد فقاله ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلام قدس سره في حواشي المطالع
لان الاكتساب انما يتصور فان قيل قد علم ان القانون الذي يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فالحاجة الى
اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلت لا لازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات
دما ان القانون الذي يحتاج اليه في الاكتساب المنطق وداخل فيه فلا فلذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب
مطلقا ‌ الشرح والتعذر ان الاكتساب بناء على ما هو منقول من شرح المطالع وقد عرفت ما يرد عليه وانما تعرض
لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة اي لزوم الدور والتسلسل ‌ الشرح وتقرير الحواشي خلاصته ان احد
المجذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا ولا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء
من المجذورين فالاولى ان يقول حينئذ يلزم الاستغناء وحينئذ يلزم الدور والتسلسل الا انه اورد بطريق الدعوى والاستدلال
للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي ‌ فان انتاجه اي اشارة به كما ايماء الى
قوله كالشكل الاول التسامح والمراد قولنا الشكل منتج ‌ لا يحتاج الى بيان اي اثبات بالدليل تفسير لقوله من
قوله بل كل من له اجزاء تصور بانه بديهي اولي يكفي في الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على مفهومات
اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة
لان بعض ضروبه عقيمة جزم بديهة لاستلزامها لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم
العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم بالضرورة العلم بلزوم
اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامها اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج ان النتيجة لازمة
منها باستلزام الجزم باستلزامها اياها وقوله سلم وجود اللازم قطعا بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه و
بيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي بل رعاية المقدمتين وتصور النتيجة اي عين وجود اللازم

٢٩

كلامه
يعني حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها فما قيل المستفاد من
قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاخص بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص
توهم ‌ وكذا الاستثنائي المنفصل وكثير فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي
هذه المباحث لم ينقل المسائل لان المسألة لا تكون الا نظرية كما حرر به قوله ‌ ان يكون في بعضها اي انتاج
الى ان هذا القانون غير مطردة بخلاف الثانية ‌ ان يتوصل بها اي ولم يجعل المبادي البينة الايصال لها الى
المطالب الكسبية ايضا لا قريبا ولا بعيدا ‌ انما يكون طريق النظر اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها و
الحدسيات فيكون بالنظر كان يقال الشكل الثاني شكل اول بالرد وكل شكل اول منتج فيحتاج في معرفة صحة
هذا النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدور او التسلسل
ذلك النظر الى لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع في البعض الذي
نظريا انتاجه بل هو بديهي الانتاج فان بعض المنطق يكتسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا
يخفى انه يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور والتسلسل لجواز ان يكون استفادته من غيره بالبداهة
بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من
انه يمكن تحصيل النظري بنظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر والاعلى ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج من
الاكتساب الى قوانين المنطق فلا يتم لما لا يخفى وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع ‌ الشرح ههنا
مقامين اي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من قرء بضم الميم فاحتاج في تطبيق
عبارة الشرح عليه الى تكلفات ‌ الشرح وان عرض احتياجها اي في نفسها بان قطع النظر عما يرد على مقدماتها
من حيث انهما معارضة فلا ينافي قوله لا يصح اي المعارضة وله بدل من على ما افتقار في نفسه لان المنطق سواء كان
عبارة عن المسائل او التصديقات بها لا وجود لها الا في الذهن فاذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا في
نفسه فاندفع ما قيل هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحدهما
اصلا ‌ ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه لا اثباتا ولا نفيا فيكون قضيته الملازمة اعني لو كان محتاجا
اليه لكان بديهيا او كسبيا اتفاقية لا ينتج في القياس الاستثنائي ‌ اذ لقيح دليل لقوله ولا تعلق
له بكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه مع عدم كونه بديهيا او نظريا لانتفاء شيء منها بخصوصه
بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه او لا فلا ينتج استثناء نقيض التالي لنقيض احد المقدمتين

على التعيين قيل انتفاؤه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه
له تعلق بالواسطة بان يقال المنطق لا يحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان
موجودا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل والجواب انا لا نسلم انه لو كان محتاجا اليه لكان موجودا
لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه غاية ما في الباب عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه اعني التمييز بين الافكار
الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ما سيجيء من قوله ولك ان يقال لما بين في حيث تردد في ثبوت
الاحتياج الى تحصيله في كونه بديهيا او نظريا ممتنع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكتفون بافادة ادلة
على نفي وجود شيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا المجلس واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس
بشيء اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذ كان ذلك النفي
مقصودا كالاستدلال على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا واحتمال ذلك كما لا يخفى على من تتبع
الكتب الكلامية والحكمية واما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لا يصلح للمعارضة وكونه
مستبعدا لا يضره المنطق في تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لو افتقر الى
المنطق لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي
يحتاج في تحصيله الى قانون وهو المنطق فيكون تحصيله بالمنطق فيدور او يتسلسل بيان الصغرى انه لو لم
يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير اورده المحقق التفتازاني
في شرح الرسالة الحاجة الى المنطق اي على زعم المستدل فان المعارض لا يعترف الاحتياج الى المنطق ولم يلتفت
الشارح الى ما اشار اليه انه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم مناسبته للمتن اذ كان المناسب
في تقديم ذكر نفي الافتقار لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور والشارح المستلزم لعدم الافتقار واما في الايراد فالظاهر
معترف به لانه نظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة في المناسب تأخيره وان
يشير الى انه ليكون اشارة الى التقرير المذكور لان تقريره كما هو المتبادر من عبارته ايراد المعارضة الى
مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا
التقرير فانه قيل ان هذا اعتراض على جميع التقريرات المذكورة ايضا وهم مقابلة الدليل بدليل في اللغة
المقابله روي فرا روي كردن والممانعة كسي را از چيزي منع كردن وابا في بدليل للتعدية فالمعنى روبرو كردن
دليل مستدل را دليل ديگر كه باز دارنده است دليل مستدل را از ثبوت مقتضا او وهو بعينه ما قيل

المعارضة

المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما توقفا
مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا قيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض
ويعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدري وان كان قد يطلق على الدليل مسامحة
المص يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي يحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها
في اثم المص عن عوارضه اي جميع عوارضه بعينه اي عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا
يرد النقض على تعريف الموضوع بالمبادي لا يرد على ما توهم لا يتميز اتماما اي ليس المقصود مطلق التميز حتى
لا يصح التمييز التام اي التمييز الذي هو للعلم في نفسه واعتبر في حصوله على علاحدة منفردا عن علم اخر وكذا المراد من زيادة
البصيرة زيادة في حد ذاتها وليس المراد التميز التام من التمييز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لا يلزم يحقق
شيء مما يوجب التميز على العلم بالموضوع وما قيل انه يفيد تمييزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المص في حده
الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فما لا يعول عليه لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا اعني التقيد
في يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ما يقع في جوابه هذا السؤال اذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز كما نبه
اليه في بيان قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم
وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان
في نسخته لما اشرنا اليه بالام فحمله تعليلا لتقييد التمييز بالتام وهو سهو لان حصول التمييز بغير الموضوع في الجملة مما
لا يحتاج الى بيان ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لا يتميز به مسائله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك
العلمين في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا
يلزم ان لا يكون من العلم الاخر وليها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح اذ لتصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
لا ينافي ما ذكره ههنا من ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى الاعتذار
بان زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية واما تميز كل مسئلة
عن مسائل العلوم الاخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف
بجهة البحث على ما قالوه هذا كلام القوم وليس مرضيا للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع
المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود ... دتبادر منه في حيث نسبت الخصوص
والعموم الى المفهومات التصورية فلذلك اي لما تبادر الى الفهم علما به بانكته اي بتفصيل اجزائه

وانما قال فانه كذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء والغرض منه لا بامر صادق عليه ذاتيا كان او
داخلا في ماهيته سواء كان محمولا او لا وكلاهما ممنوعان اي لا نسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق
بالكنه ولا نسلم ان مطلق بالكنه ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لا بد لكل منهما من دليل بان الموضوع ههنا
اعني موضوع المنطق مقيد بعين الخاص منهما مقيد والعام مطلق او ان المراد بالخاص منهما المقيد
وبالعام المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الامرين
المذكورين حتى يصح اي حتى يكون فيصح توقفه على معرفته بل المطلع لانها مقدمة الشروع اذ تميز العلم
عما عداه انما لا يتصور بمفهوم موضوع المنطق وليس ذلك مقيدا بل ما يصدق عليه المقيد ولما كان بيان الاعتراض
ان المراد بتصور الموضوع وفي الجواب نسلم لكن المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك
الا ان المراد بتصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك عطف البعض على البعض
بل الحق اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض ومن دفع الاعتراض
فلنحرر ما يتبادر من كلام القوم مقابل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم
بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني هو هذا الحق كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم
بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق له بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع
المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق كونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق
لانه المطلق مع القيد وجب اولا اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فلا اشارة الى ذلك الا ودفعا
الاعتراض بما يتبادر منه والى ضعفه اي حاصل قوله بل الحق وافاد به امرين احدهما انه ثبت كون المقدمات لما يتبادر
من كلامهم بغير حق ليصح الاعتراض فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعى
حقا وثانيهما ان ما سبق من كون المطلق الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك في
هذا المقام اي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع اصلا سواء كان ذلك التصور بالكنه
او بالوجه لانه عارض له اذ وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احواله فيه اي بيان
مفهومه اي التعريف مفهوم مطلق الموضوع سواء جعل لكونه ماخوذا في التصديق ومعا عنوانا او محمولا
الشرح فموضوع كل علم الظاهر ان يقول موضوع العلم ولفظة كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص
له بموضوع علم دون علم الشرح في ذلك العلم اشارة الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى كل علم باعتبار

معلومية

معلومية بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما في تلويف الترتيب ولكن ان
يرجع الضمير الى علم ولتعين المعلوم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي علم
كان الشرح عن عوارضه الذاتية تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفة اعيان الموجودات من تصوراتها
والتصديق باحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها
كمالا معتدا بها لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت او عرضية وبحثوا عن احوالها
من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا ابد الدهر ولما كان احوالها متكثرة وضبطها منتشرة
مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما
يكون محمولا على ذلك المفهوم لما لذاته او لجزئه الاعم او المساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من احواله
او خارجا احوال مقومه او الخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مع مقابله
مقابلة التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلين تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص
لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع
والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لعرضه الذاتي ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض
ذاتية شاملة لها على الاطلاق او على التقابل فاثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية
والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود
للاعراض المثبتة للموضوع ولانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل
ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع او لانواعه او لاعراضه
الذاتية او لانواعها او اعراض انواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال
المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال
المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس
ارضي او غير ارضي ومن عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات
التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيودها والاستقصاء الفاضل المحقق الدواني هذا الا
قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت اعراضه الذاتية له او
يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع او لعرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك او يثبت لنوع

العلم

الوصف الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في العلم الكرة وعلم الكرة في الطبيعي لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعي او لعرض الذاتي او لنوع عرضه الذاتي قال الشارح من حيث الصحة والمرض قيد للعروض المستفاد من اضافة الاحوال وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا بحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء قوله موصوله لان الشيء الذي لاجله اللحوق متعين في نفسه قوله احد الموصولين مع من غير تعين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في تعبير رجوع للاول الى ما لقربه منه وحاصله انه لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف على ما هو هو ولو اريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما يلحق لجزئه او لما يساويه فيكون حينئذ قوله او لجزئه عطفا على لذاته قال الشارح كالتعجب اي ادراك الامور الغريبة الحقيقية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه اعني الناطق على ما دهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل في عروضه وان اريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لما ديه فلذا وقع في الكتب هنا لا لسهما قوله ما يكون محمولا عليه لان مسائل العلوم قضايا حمليه ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء قوله خارجا عنه بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد ان يكون نظرية قوله يتسامحون في التنبيه على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه قوله واعلم انه دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولي عارض للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات اي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان واعلم ان معنى كون شيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر وهو قسمان احدهما ان لا يتصف ذلك الوصف للواسطة اصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات وبالاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان يتصف الواسطة بذلك الوصف فتصف بواسطتها ذلك الامر فيجوز ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وينسبها لذلك الامر ولا اعتبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم سمي واسطة في العروض تمييزا لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العرض الاولي عدم الواسطة في العروض نفسه

عليه

عليه قدس سره في حواشي شرح المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر في العرض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة في الثبوت اعني الجزء او المساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء او جزئه او مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العروض الذاتي اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر اخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه احمل حسبهما لان مقصوده دفع الوهم المذكور وخشاره بعدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات قال الشارح كالحركة بالارادة فانها حقيقة اي المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته قوله التي يبحث عنها في العلوم التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمقوم قوله وليست بصحيح لعل الشيخ تاويل المقدمة والا فالظاهر قوله وليس الى الجعل المذكور بصحيح ذكر الشارح في شرح المطالع لعدم الصحة وجهين الاول ان المبحوث عنه في العلم الاثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة حال الموضوع ولا ما هو اعم منه والاثار المطلوبة له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرض له بسبب استعداده المختص ولا حق بواسطة الجزء الاعم يعمه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما يختص بمعومة ايضا من الاثار المطلوبة لاستناده الى ما يتحد معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشيء او جنس ذاته فلا تخلو عنها ذات الشيء او جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يختص بقيود مخصصة فيصير من الاثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص كالتقويم نص على ذلك في الشفاء الثاني ان علم الحساب انما يبحث بما على الاحدة لان له موضوعا الا احدة وهو العدد ينظر في مسائله فيما يعرض له من جهة ما هو عدد ولو كان الحساب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث اما لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا يقتضي كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه بحث ثانيا لان مجرد النظر فيه من جهة الكم عن الاحوال التي الحقه لكونه عددا ولذا عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان

الاعم موضوعا للعلم كما في ذكره مطلقا ونكرة المتحركة وفيه ايضا نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم
الادنى لكونها مجهولة عنها في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الاثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط
والانفصام لانه يحمل في العلم الادني على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم او المساوي في الوجود سواء كان محمولا عليه
او لا على ما قال قدس سره في شرح المطالع من انه يبحث في الطبع عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح
الذي يساويه في التحقق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض الش بواسطة التعجب اي المتعجب
بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون
المتعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون التعجب مفروضا للضاحك بلا واسطة الش ان العوارض
اي العوارض باعتبار انتسابها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير
الاولية تزيد على الستة الش الاسناد بالنسبة الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاسناد في اللغة تكية
كرقش يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت او مفارقة ليست لما عدا هذه من العوارض وان كانت لازمة
كالسواد للغراب وبيّن كونها لاحقة بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة الش
مستندة الى الذات في الجملة اي بواسطة مقومة وان لم يكن الواسطة مستندا اليه بل الامر بالعكس بخلاف
الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه الش بواسطة انه جسم فان الحركة
عارضة لذات الجسم وان كان نقيضها الطبعية او الارادية او القاسر الش وهو اخص من الحيوان و
خارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء الش كالحرارة العارضة في هذا المثال تخيلي لان النار ليست واسطة
في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض
للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع يعني ان الثلثة الاول في تحقيق لوجود القرابة في هذه الثلثة
بالقياس الى الثلثة الاول حيث يعبر وجها تخصيصها بهذا الاسم لما استندت الى الذات يعني ان الثلثة
الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلثة الباقية فانها ليست بهذه
المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليها الش لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية اي لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا
اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات ايضا قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة
جنس او فصل او شيئا يحمل منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن عليه ويحقق بالشيء

ما اذا كان

ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحيث لم يكن المحمول جنسا لشيء آخر محمول يعرض له هذا الذي يطلب
له المحمول الش من المقصد اي اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قوله المقصد في العلم اه
ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين احوال الموضوع يبحث عنها في العلم وما ليس
من احواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان احدهما الاعراض الذاتية احوال له وما هو احواله يبحث عنه في
العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنه في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع
وما ليس من احواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنه فيه وهو الجزء المنفي الش بيان احوال
موضوعه اي اثباتها بالدليل الاني ان كانت مجهولة الانية وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الانية نص
عليه الشيخ في الشفاء الش في الحقيقة ما عرفت من استنادها اليه كما ان احوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس
الحقيقة بمعنى نفس الامر ومقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له في نفس
الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة للفظ والاسناد وكلاهما منتف ههنا الش في الحقيقة احوال
له لاستنادها اليها وان كان في الظاهر اعراضا له لحملها عليها الش اشارة حال من فاعل قال
فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف اقامة عليه من غير تكلف الش اذا تمهد هذا اي تصوير مفهوم
مطلق الموضوع الش موضوع المنطق اه راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع الدليل
وعكس في النجاة لانه لازم من القياس وللاشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين قال لان المنطق اه
كان مقاصده لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له الا انه اقام
القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت او ام
القضية الشاملة الكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة
ليس المراد في تحقيق للمقام ودفع لما تبادر الى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوع المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا تركه الش اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق
بموضوعيتها واما تعيين جهة موضوعيته فامر زائد ولذا علمت ترك المنطق في الموضوع مما زاد عنه
بالحيثية حتى لا تميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه اطلق الدعوى
ومقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انه خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لا يبحث عن المعلومات
مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بالحيثية لا يقتضيه العموم لجميع الحيثيات بل هي مقيدة في حال عن المبدا

المنطق

فان ابيت فعن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الجزاليه اي ينسب اليه موضوع له باعتبار

ح متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها وكونها مطابقة ح اي كون المعلومات التصورية

والتصديقية امورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر من اعتبار المعتبر واعتبارية محضة كانيابية الاحوال

والقضايا الذهنية وتغيرها بكونها صادقة اوكاذبة او بكونها مطابقة لبعض الحقايق دون بعضها كا

الحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشايع في الاول التعبير بمطابقة

الواقع وعدمها والواجب في الثاني لماهية لبعض الاشيا دون بعض فلاجث ح وان كان عروض ما يجث

المنطقي عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني

معترف به ايضا فموضوع ح متفرع على قوله بل عن احوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي الايصال

ح لا نفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمة لا يجث عنه في العلم والايصال محوث عنه في

المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنه البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال

والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعني الايصال الي التصور او التصديق فيكون من الاعراض الذاتية اخص من

الموضوع شاملة له على المقابلة اعراضا ذاتية اي ابدا لما تعين من كون الايصال قيد الموضوع وكونه عرضا

ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مجوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت الشيخ لانه يجث بيان

للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي ح احوال المعلومات التصورية ح افاد قدس سره في

هذه الحاشية امورا ثلثة الاول حصر اقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشيخ على الحد

التام والقياس وكونهما موضوعاته ومحمولات على طريق التمثيل كما لو ضح عليه عبارته والثاني تعيين باب كل

من تلك الاقسام والثالث ان كونهما موضوعاته ومحمولاته من احوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال

البعيد التصديقي لتوقفه عليه لا من احوال المعلوم التصديقي كما يوهمه ظاهر عبارة الشيخ ثم ذكره تحت اقسام

ما يتوقف عليه الايصال التصديقي كما في الحد التام في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم

التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط شيء وهو معنى

الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه ولعله قدس سره اراد ههنا حصول الكلي والجزئي

توقفا قريبا اي بلا واسطة وجنسا وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي

اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من شأن الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يجث في المنطق

ان البسيط

ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم فعلى مباحث النوع مقصورا بالذات دا خلا في الايصال القريب فان

الموصل الى التصور ح اي ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه تلك الامور فلا يدمن توقفا

وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف

عليه الايصال توقفا قريبا واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدهما فداخلان في الايصال بلا واسطة و

لكون ما يصدق عليه تلك الامور اجزاء للموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض لبعض هذه الامور

بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فتدبر قال ان الذاتي

والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد بعد عن المرام ههنا اي في بيان التوقف

القريب للموصل الى التصور على سبيل الاستطراد اي بتبعية ذكر الكلية اذ الجزئي ليست بكاسب

ولا مكتسب اي بواسطة فان ما صدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة

من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا

عليها فحمن باب القضايا لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا وذلك مباحث القياس

ح لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد لطالع تبتهما عن مرتبة

القياس وذلك مباحث القضايا لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع و

المحمول فلكونهما مقدمات تتوالى قيل لا نحصر البحث عن العلوم التصديقية من حيث يتوقف

عليه الموصل التصديقي فما بعد القضايا يجوز ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية

اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال

توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل

المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه

ليس في القياس الاجزاء الجزء فقد قوع اذ ليس للنسبة احوال للمقدمتين يجث عنها في المنطق من حيث

يتوقف عليها صورة القياس ونتوقف صورة القياس نفسها عليهما لا ينفع في ثبوت التوقف

البعيد بالقياس الي المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم باطل لتصريحهم بان

المصدق به عبارة عن القضية بالقوة القريبة فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل قضيتان

بالفعل فهما معدودان ح نظرا الي حالهما بالقوة وح يحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي

بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظرا الى حالهما بالفعل فجعلها كالموضوع والمحمول وقبيل المعلومات
التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفا بعيدا
بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه
يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الانتاج والايصال توقفا قريبا لا بعيدا فتوهم محض
اذ ليس ما ذكر من مسائل المنطق اصلا بل انه لا بد من تكرر الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى
والكبرى قال الشارح من حيث انهما كيف يتركبان متعلق بيبحث والمراد ما يقع في جواب السؤال بكيف
وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انها كيف تؤلف
لتصير قياسا قال الشارح وكذلك يبحث معطوف على قوله كما يبحث قال اشارة الى ليس اشارة
الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهم لفظ هذه فلو ترك الشارح لفظ الاحوال لكان
احسن واحصر قال الشارح لذواتها اي لا لامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه
لما هو لا لذاتية بعض المعلوم التصوري بواسطة امر مباين وهو كونه جزء الماهية والفصلية
بواسطة كونه جزء مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام قال العرض
اي العرض الاصلي فان المقصود من العصمة عن الخطاء في الفكر كما تحقق في موضعه قد تقرر انه اذا عطف
جزءان الشرط واحدا بالواو فقد يكون كل منهما جزءا مستقلا وقد يكون الثاني جزءا له بواسطة
الاول وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمصدق به مستدركا
ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم في المتصور والمصدق به بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي
ما ذكره في حواشي المطالع من انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لا من حيث ذاته لا باعتبار
وصف المعلومية فانه وان كان انواعا للنسبة فتصديق والا فتصور قال اعلم وادرك ذكر ادراك لا
العلم لظهور تفرعه على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنبيه على المراد قال عادة في القاموس
العادة الديدن وفي الصراح ديدن خوى عاده قال تحصيل امر اي مناسب للمطلوب فالنظر هو تحصيل مناسبة
لا تحصيل نفسه فانه يكون النظر فيما تحصل به لا فيه قال قد تسامح في العبارة فترك ذكر احد قسمي النظر
في التعريف لكونه قليلا ناقصا ليس للقناعة فيه كثير مدخل قال فاعتبر في الفاء التعليلية كانه قال حيث اعتبر
وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان منه من حيث توقفهما عليها قال الشارح فلتحصيل ماهيات الاشياء اما

بالكنه

بالكنه او بالوجه قال الشارح استدلالي يعني ان العلية لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلا
قال الشارح من حجج اي من نظر لانه مشتق منه قال الشارح اذ نطلب لا من حجج اذ قصد قال الشارح ويجب
اي ويحسن قال وذلك لان الموصل القريب في المقصود ه قدس سره ان الموصل في عبارة الشارح مقيد
بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد وايضا التقييد
في الموصل الى التصور لغوا اذ لا موصل بعيد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الابعد عبث
لان كون التصور موصلا الى التصديق لا يؤثر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل تركه اولى مقصوده
قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور
تصور والموصل الى التصديق تصديق وفيه الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته
وباعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذه فانه من الملهمات قال والموصل
البعيد هو الكليات الخمس هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى
التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي ان يكون كل واحد منها موصلا
بعيدا حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ما وهم على ما وهم قال اي لا يكون مؤثرة في يعني ليس المراد
نفي العلية مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا
اي مستجمعا لجميع ما يحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التاثير خرج ما عدا الفاعل مما
يحتاج اليه وبقيد الكفاية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع
ما يتوقف عليه فان لم يكن المادية والصورية معتبرة فيه فلا تقدم بالعلية عند الجمهور واليه يشير عبارة
قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل وقال في المحاكمات عندي ان المتقدم بالعلية
هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهي متاخرة عن المعلول لكونه جزءا منها فافهم
ولا تصغ الى ما قاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة قال المحتاج اي انما اعتبر عدم المؤثرية
والكفاية في المتقدم بالطبع قال ولما ثبت في وقع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم
التصورات الثلث على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق
وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان نوع التصور تقدمها على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد
فكان المناسب ان يقدم مباحث النوع المقدم على مباحث النوع المتاخر قال اعني التصورات

اشار المصنف الى تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات كما ان التصديق
مع افاده بهذا التعميم ان تخصيص الشارح التصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل
يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك كذلك اعاد المبتداء باسم الاشارة لبعد العهد
والكاف في كما وكذلك للتجريد والقران في الحكم وليس للتشبيه سواء كان بكنههما او لا قيل تصور النسبة تابع
لتصور الطرفين في كونها بالكنه او بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا
يقتضي ان يكون تصورها تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجودها واعتبارات صادقة
عليها حقايق مع جمعه باعتبار تعدد المحكوم المستفاد من قوله ترتيب اشياء الى آخره والا النسبة التي بينهما فان
الواجب في التصديق ان يتصور النسبة بانه ربط بينهما بهو هو او بالاتصال او بالانفصال واما ان حقيقتها
ماذا فلا معنى اي معنى صحيح نفيا افادة اصل المعنى مبالغة في ظهور فساده فان امتناع النسبة الحكمية مع
يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من تصور هذه الامور فيستفاد منه
على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية بنفسها في الواقع بدون تصورها وهو بين البطلان لان نسبة
شيء الى شيء في نفس الامر لا تتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل
متصور المبادي العالية ولذا قال من نفى وجودها فان وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الوجود
لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا من ان معنى ممن جهل باحد هذه الامور انه لا بد من
تصورها ظهر فساده قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان
الحكم جعل ممنوعا الى من جهل بامتناعه وتشبيه امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان كذلك
الامر متعلق بذلك الشخص بان يكون من افعاله لانه يصير من صفاته والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم
مما ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى فهذه اظهر فسادا لظهور عدم وروده على المدعى لانه
يدل على وجوب تصور النسبة لا لنفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعى وهو وجوب تصور
النسبة وعلى وجوبه في التصديق بعض مقدمة كاذبة وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكهما
في عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر وهو ان النسبة معتبرة
في القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على الشرطية القضية ولا على ظهوره وعلى فساد المدعى لا فساد الدليل
الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه اذا كان النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها

صح

في التصديق

في التصديق وفيه ان الحكم صحيح هنا باعتبارها بدون التصور لا باعتبارها في نفسها ولعل منشاءه عدم ذكره قدس سره
هنا لفظ بدون تصورها فيكون المعنى اي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور
ففساده ظاهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له وهو باطل قطعا لانه يلزم منه استدعاء التصديق لتصور الا
يقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع الشارح اي هذا البيان المذكور للبطلان الشارح
حصول التصديق مع نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى الشارح
على ان المصنف دليل آخر على الاستدعاء المذكور الشارح صرح به اي بتوقف التصديق على تصور الحكم
بجعل تصوره شرطا للتصديق لا جزءا منه الشارح فنقول في جواب عن السؤال بابطال الاحتمال
المذكور ايضا حيث يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ما وهم الشارح
يدل على ان في حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لا بد في حصوله لان الدليل يثبت الجزئية ولم
الاستدلال في طريقة الحكم ايضا قال الشارح بخلافه كونه جزءا حيث نقل منه وجعله شرطا قيل الشارح قال
الامام في تاييد تكون من قول المصنف لا بد فيه والا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثبت التصور
فلو لم يدل كلامه فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره فلو
كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف المقصود من هذا
الكلام مع يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التاييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض
المذكور بقوله قيل ومن قدح ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه غرض الاعتراض
المذكور بيان منشاء الغلط يعني ان الشارح لما راى ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه
قطعا ظن انه كذلك في كلام المصنف ايضا قدم ليرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم
منشاء الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقدم المرجع فكيف يكون سببا لتقدمه
تقرير ذلك الاعتراض اي حاصله منع دلالة قول المصنف لا بد فيه على جزئية تصور الحكم
حتى يزيد اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لا يجوز عطفه
على التصور حتى يصح حينئذ زاد كلمة حينئذ لتاكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجي
للاستيناف لم يلزم محذور اصلا الظاهر لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد المنكر
تنزيها للكلام ومبالغة في صحته لا يقال في الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من ان يتم في ما ذكره

بجزء اي صح

بحث الالفاظ

الامام لا دخل له في دفع المنع قوله والتصور الذي هو الحكم اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على التصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك قوله واما تقرير الدفع ح حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك في العبارة قوله ولو حمل الخ اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لا لزوم من الحمل لا من صحة الادراك الشرح جعله لازما لصحة مبالغة قوله لعدم الكلام على التقدير عدم كون التصور المصرح به الشرح الشرح لا نشتغل في ادائه دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقالة الاولى وافادتها انها ليست مقصودة بالذات وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني قوله وانما اعتبر الحيثية يريد ان المنفي هو الشغل بالذات لقرينة قوله صار النظر فيها مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنفي لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا يشتغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل عليه عبارة الشرح لا لتمييز كونه نحويا قوله اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق اي لا ضير ان يعتبر شيء سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر مع كونه نحويا مثلا الخ وليس للتقييد لما تقرر انه اذا لم يرد البحث في الحيثية كان بيانا للاطلاق قوله الشرح لما توقف افادة المعاني الخ اي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق او غيره على الالفاظ اي على نفسها على ما جرت به سنة الالهية صار النظر فيها اي البحث عن احوالها قوله فالمنطقي ح اورد الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية تتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء على التعليم اشارة الى المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة غير المفيد الذي هو لازم الافادة لا الاستفادة بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا قوله مجهولا تصوريا او تصديقيا سواء كان من المنطق او لا قوله اما اذا اراده الخ يعني انما قال لتوقف الافادة والاستفادة بها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها لانه اذا اراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ قوله تعقل المعاني المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية قوله يتخيل الالفاظ الخ كانه يناجي نفسه بالفاظ مخيلة حرفة اي فالصحة عن قوله الالفاظ المخيلة والمحققة قوله بل يقول في جنب الوجه لا دلالة على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له او عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية

وكون المفيد

وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم قوله وكذا الحال ح فان من اراد استفادة اي علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ قوله ولذلك اي للاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية و بالموضوعية ثم ان المنطقي الخ دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقف افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كان معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيآتها المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة للشروع لا خصوص هذه المباحث التي اوردها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقف على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة قوله وربما يورد الخ اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب او بلغة اليونان قوله يريد بالعلم اي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة الشرح كون الشيء الخ بان يلزم من العلم به اي في العلم لمية كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعني بعد العلم بوجه الدلالة اعني الوضع واقتضاء الطبع او العلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل بينهما امر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضاحك او في وقتين متعاقبا له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة او في العلم بان يتقدما معا بان يكون احدهما متعقلا لا تعقد او انتفاء الخ واما فانهما قطعا ... مربوط بالبال محال كما في المتضايفين والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي او يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والموقوف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم قوله غير لفظية عقلية ثم قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبيعية تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والاكتفاء ههنا على العقلية اشارة الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي اي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره اراد ان تحققها في اللفظ قطعي فان تلفظ اح لا تقصد عند الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض للصدور عن الحالة العارضة لها

للكيفيات

بل انما يصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة
النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان آثار النفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون
للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية قوله انتم بجعل الجاعل لم يتعرض للجعول اشارة الى عموم اللفظ و [يكون]
غيره فقوله وجه اي ما يجعل الجاعل وضعية ليشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال للفظية
الوضعية وكذا الحال في قوله وجه الطبيعية وقوله وجه العقلية قوله انتم وضع اللفظ سواء لوحظ اللفظ
والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا او لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا
كما في المشتقات او لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات
والمبهمات واما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة او بواسطة القرينة كما
في المجاز هذا تعريف وضع اللفظ لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد ويدل
انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت اي حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه
قلت التنصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور اعني تخصيص شئ بشئ متعينا كما في التعيين
والجعل للحصر والا لا يتحقق بوضع المشترك والمرادف واما الوضع فيه تصريح بما علم من قوله بجعل
الجاعل وجه الوضعية اذ فهم او زاد ميلا الى ما هو الحق عند الجمهور وان كان المناسب للاصطلاح
المنطقي هو بفتح الهمزة فيه في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت
الهمزة دل على التحسر على وجع الصدر الطبيعي اذى الصدر كما في حواشي المطالع ويدل عليها الاستشهاد [قوله]
اخ الرجل على وزن مد فان طبع اللافظ في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل
عليها الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور او لا وعلى الحقيقة
فان زيد بطبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية او نفسه تقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
وان زيد به تبع اللفظ الى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني وان زيد به طبع السامع فانه يتبادر
اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة او العقل
وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر هاهنا على الوجه الاول لانه اظهر قوله وبعد ذلك اقتضاء
هو يعني الاقتضاء المذكور علامة الدلالة قوله كما ان صدور اللفظ فيكون للفظ المذكور من حيث
الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية ودلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة

طبيعة

طبيعة بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولا تنافي بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا
فرض وضع لفظ اح لمعنى الوجع ايضا قال انتم وجه العقلية ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة
عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند
المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ما صرح به
قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها قوله لا بد لدلالة اللفظ اي فقط ان قلنا
ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطرفين حينئذ فقوله ليظهر من الظهور
بمعنى الانكشاف ارشد اليه ما في التاج فانه اذا علم وجود اللافظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ
عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله واما المسموع الخ اذ اصل ان
قلنا ان العلم بالمشاهدة لا يجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالفروع لا يستفاد من
الدليل فحينئذ قوله ليظهر من الظهور بمعنى الوجود ارشد الى ما في الصراح والصحاح بيان المواقع قوله فلا العلم
الا بدلالة اللفظ فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بكونه
اثر له ولو لا هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فاقبل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ و
الدلالة ليست سببا له فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشئ قوله والانحصار فيه الحصر اما عقلي
ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه واما استقرائي ان
لم يكن كذلك نص قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم
به العقل بالدليل او التنبيه وسماه قطعيا والى ما سواه وسماه استقرائيا والحصر فيما نحن فيه استقرائي
في الحقيقة الا ان يجعل الجاعل مدخلا فيه قوله الدائر بين النفي والاثبات بحيث لا يحتمل النفي وراء
ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه
مرسلا يحتمل عند العقل امرا آخر وراء القسم قوله لا يلزم ان يكون الخ وذلك لانه لا يلزم ان يكون الخ
وذلك لانه لا يلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع او الطبع ان يكون العلاقة امرا آخر قوله اي كلما فسر
متى بكلما لانه نص في العموم بخلاف متى فانه ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلي الشرطي و
قد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اي لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ
تبعا الى المعنى المطابقي ولازم المعنى المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامي لان اخطار اللازم

شرط الانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين في ان
واحد ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى احدهما بالاخطار والى الآخر بالتبع وما قيل
انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه موجها ولا يشك احد في انه كلما
سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير لازم قوله بواسطة قرينة
اي خارجية الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة ولا دعاء فيما قيل
ان اراد انهم لا يحكمون بدلالة بدون القرينة فمسلم لكن اهل العربية والاصول يوافقونهم في ذلك وان
اراد انهم لا يحكمون بدلالة مع القرينة فممنوع لكون الدلالة حينئذ كلية وهو قوله للعالم بوضعه
فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع العالم بوضعه الى معانيه على وفق العلم بالوضع ان اجمالا
فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضماير والمبهمات فان هذا مثلا موضوع
لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس
موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل المعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى
مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام قوله اي بوضع ذلك اللفظ مطلقا سواء كان لذلك المعنى
او لما دخل فيه او لما هو ملزوم له لئلا يختص بدلالة المطابقة لان فهم المعنى للعالم بوضع اللفظ له ليس
الا في المطابقة قوله لان دلالة اللفظ الخ لان دلالة اللفظ اما على تمام المعنى الموضوع له وهي المطابقة
او لا وح اما ان يكون على جزئه وهي التضمن او لا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة
التقسيم وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن
والالتزام لاعتبار قيد الحيثية انما اعتبرت لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة
اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ما قيل ان دلالة الالتزام مشروط باللزوم الذهني فلم
يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة
الالتزامية وليس معتبرا في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول لفظ هما اذا كان رجعا الى الابوة
والبنوة مثلا يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع
تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة ليست
مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا الالتزامية لعدم الخروج اقول لا نم تحقق

الدلالة

الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل احد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان ملحوظا بالبال والا لزم تعقلات
غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم احدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي
لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الآخر فلا يتحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخارج
في المدلول الالتزامي ان يصير مدلولا للفظ من حيثية غير حيثية العينية والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر
مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا التزامية اذ لا لزوم
تحقق الالتزام بدون المطابقة اقول لا نم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل اصلا
ولو سلم فنقول انها مطابقية لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان
بهيئته الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم بالوضع
ولا يفهم جميع المعاني ايضا مع انه ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة اقول لا نم فهم جميع المعاني من
اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان وروده هذه الشكوك على الحصر المذكور لا
ينافي كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه الشبهة بواسطة عدم تجريد الطرفين كما هو مناط الحكم
الشرح واما التسمية الاولى في التاج المطابقة با كسي موافقة كردن التضمن درميان چيزي در آوردن الالتزام
در بر گرفتن فلا انتسابها الدلالات الثلث على المعاني اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ وما
كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية و
تضمنية والتزامية الشرح لا ينتقض حد بعض الدلالات الخ لم يقل حد كل واحد منها لانه لم يوجد لفظ
مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح الشرح فانه موضوع الخ لا شك في عموم الامكان العام من حيث الصدق
لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين
جزءا من الآخر الا ان يقال ان سلب الضروري عن الطرفين عبارة عن السلبين والسلب الى احد جزء منهما
الشرح وللضوء جاء اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ودخلت
ما لم يتغير الشمس ولا حاجة في الاطلاق الحقيقة الشرح ويتصور بصيغة المعلوم او المجهول من
التصور بمعنى صورة بستن ونيز بمعنى صورة كردن با خويشتن يريد ان لفظ الخ لما كان عبارة الشرح
يرد عليه الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل لان

نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثانية ان قوله كان دلالة الامكان العام على الخاص مطابقة
لا دخل له في الانتقاض الثالث ان قوله على الامكان العام تضمنا لتنوبانه لا يمكن مطابقة حيث لم
يذكره في محل البيان ووجهه قدس سره بانّ ذكر الارادة لبيان الموقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة
تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا واليهما اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالته
على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزء مقصود بالافادة وبان عدم ذكره للمطابقة
بواسطة انه لا دخل لها في الانتقاض لان انتفائه مبني الدلالة على الامكان العام تضمنا اذ لا منافاة بينها و
اليه اشار بقوله وذلك لا ينافي على الامكان الخاص اي والدال عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه
التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى وذلك لا ينافي نحو على ما توهمه بعض شراح المطالع وقالوا في توجيه
الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية وردّه المتبحّر
في شرحه للمطالع بما ذكره قدس سره على الامكان العام ايضا اي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه
موضوعا له فهو ذكر لفظ ايضا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتين بالذات لتغاير الجهتين بالذات
فما قيل ان المناسب للسياق ان يكون قوله ايضا حالا عن قوله مطابقة وهم لان ليس ح حاصلتين
من ملاحظة الوضعين ولا شك ان ليس معنى الوضعين لا يكون في آن واحد فكذا الدلالتين فما قيل يلزم
الالتفات الى المعنيين في آن واحد وهم فاذا اعتبر ح كلمة اذ الحرفية لا للتعليل اي يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في زمان اعتبار دلالة التضمنية وانما قيده بذلك لانه
بدونه لا انتقاض ولا يرد ان الاعتبار لا دخل له في الصدق لصدق اللازم الصدق متحقق وان لم يتحقق
الاعتبار اي الدلالة التضمنية اشارة الى الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الا
مكان العام فتلك المطوية وماصدق الدلالة التضمنية ولا مدخل له اشارة الى قوله وان فرضنا
انتفاء انتفاؤه وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها الوضع للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء
وضعه بانه بعد تحقق الوضع فرض محال يجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان
يستلزم المحال لما كان ح فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الصنو التزاما انتفاء المطابقة
على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتي الدلالتين وان كان هناك
تضمنية فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها في الانتقاض

ما عرفته

ما عرفته من اشتماله على الجهتين لما عرفت من اشتمال الصنو على الجهتين فتامل لعله اشارة الى
سؤال وجواب ذكرهما الشارح في شرح المطالع بقوله لا يقال للفظ اذا دل باقوى الدلالتين اي المطابقة
لا يدل باضعفهما اعني التضمن والالتزام لانا نقول ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللغوية والتضمنية
من جهة واحدة ولا اي ان دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة
في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات
وتفصيلا واجمالا لا لزومها بالاعتبارين عن الموضوع له وجه ظاهر البطلان لو لزم الالتفات عند اطلاق
لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا فلتقع فيها اح اي اذا اطلق اللفظ الموضوع
اطلاقا صحيحا على المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا اطلق الحرف يدرك المتعلق والفعل دون
الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناها كالمطابقة والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا نوعيا
وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها من سماع اللفظ اي لا حل
سماعه او من اللفظ المسموع وهذا هو الدلالة المطابقية اي الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشي
المطالع وانما تعريف الدلالة بالفهم معنا فالى الفاعل او المفعول راجع الى السامع او المعنى او انتقاله
من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ تحقق
الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ
بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم تنبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة
هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع اح ثمرتها بناء
على المسامحة المشهورة والا فاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق لها بالعلم بالوضع اصلا وكذا اذا علم
اح لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاء حتى [illegible] عدم الفرق
بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان للفظ المشترك ما لم يوجد قرينة
ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة
انما المحتاج الى القرينة الارادة لمعنى مركب بجاء اي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما
يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد لا يوصف به المعنى بعد الوضع وانما
اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية ولا

يمكن ان يعني دفع لما يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا للمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا للمعاني غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن للاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتيب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادتها سواء كان الواضع هو الله تعالى او غيره فلا يرد ان نفي الامكان غير مسلم اذ كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى لخصوصيته اي المعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها فاما الموضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا فوقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما ان يوضع لفظ واحد قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعاني غير متناهية وضعا شخصيا او نوعيا افرادا او تركيبا لكنه تادية الى معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه موضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل المراد ان يقول بوضع وضع منها او بوضع غير متناهية الشرح فلا بد انه متفرع على ما تقدم باعتبار الحكم كما في قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله اي فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط اي من امر يتعلق به وجودها وهو المعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده الشرح امر الخارجي من حيث الفرد الكلي والظاهر الامر الخارج كما في بعض النسخ الشرح يلزم من تصور المسمى تصوره اي من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين او تصديقين او احدهما تصورا والآخر تصديقا الشرح فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بعد الشرط اشارة الى ان كلمة والاي في المتن وان كان تقديرها فان اشتراط اللزوم المراد منه وان لا يتحقق هذا الشرط لان لا يجعل ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية انه يشترط به في الواقع لانه يجعل شرطا لها الدلالة التضمنية لما كان استلزام اللزوم الذهني في الخارج لوضوح لا يحول الدلالة التضمنية لتصحيح الحصر المذكور يلزم منه فهم الموضوع له فانه سبب فهم من اللفظ وما حصل تبعيته ولا ينافي ذلك تقدم فهم الجزء من اللفظ على فهمه في نفسه الشرح ولا يشترط فيها اللزوم عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تاويله بقولنا فيشترط فيها اللزوم الذهني الا انه

عطف

عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما نقل من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية بان الشرح يلزم من تحقق المسمى في الخارج ظرف للتحقق في الموضعين تحققه لا على والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي الا ما هو في خارج الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية لبعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم من ان يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر وكلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان الشرح بحيث يلزم من تحقق المسمى اي من وجوده الظلي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي لشيء للوجود الظلي الآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذه اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لا يستلزم النسبة فيه والطرفين فيه فيه نوع منهما قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء للشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية لا من الاولى واما لزوم وجود العلم الا على لوجود المعلوم في التصور فوهم لان هما وجود واحد العلم بالذات وللمعلوم بالعرض كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده فقد بدر لا تغلط وانما تعرض لعدم اشتراط اللزوم الخارجي لان اكثر الاحكام باعتبار الخارج المصنف في مقصوده قدس سره يعني اشارة الى الوجه فيه انه اذا كان البصر خارجا عن مفهوم العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف الا العدم من حيث ذاته وتقوم العمى هو العدم يعني في شرح المطالع في اوائل بحث المضاف فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه من حيث انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحده الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به هنا قوله يترك ذكره معه نحو قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم عمون بدل علي دخول البصر في مفهومه ذكره معه في قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل على انه جزء منه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الشرح نبه على كلام في الموضعين على انه ما ليس كذلك بل يؤيد حمل الاستعمال واما استدلال الشرح على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في الحد لا جل دخول الا

كان مفهوم

توم

مناقشة

في مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام وقد غفل عنه جماعة من الاوهام قال الشارح واراد بيان نحو مفهوم منهم
التوافقات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات على نحو ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة
قال الشارح بالاستلزام متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل في البيان بالتوقف قال الشارح الى ليس حيث
تحققت يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان يصدق مع سور الايجاب الكلي فان حيث
من سور الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاوضاع
ومعنى قوله حيث تحقق تحققت اللزوم في جميع الاوقات لا دوام الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية
ولانه نقل لنفي اللزوم والقول بانه نفي باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه قال الشارح لجواز ان
يكون في الجواز ههنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر منه وحمله على النسبة التي بين اسم كان وخبرها
وانما اكتفى وانما اكتفى على الجواز لكفاية في المقصود وللتردد في تحقق الوضع للبسائط لخصوصها لعدم
تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما
المعنى البسيط بلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والجوهر فاذا وضع احد بالفعل لذلك تحقق
المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا فانه
فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول
امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في منافاتهما للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الا
نفكاك والثاني امكان عقلي اي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع
لا يستلزم عدم الامتناع قال بهذا الدليل القطعي اعتذار عن عدم التعرض لبيان استلزام الالتزام للتضمن ووجه
كونه معلوما من هذا الدليل انه قال والمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط
سواء كان له لازم ذهني او لا فيما اذا كان له لازم ذهني تحقق الالتزام بدون التضمن قال واورد قدس سره
كلمة اذ وكان الدليلين على التحقيق اشارة الى تحقق لازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة و
الانكانت معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا اخذوه في تعريفها وكذا في الوحدة وما قيل
ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان اراد الامكان في نفس الامر فمم
وان اراد العقلي فمسلم لكن لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به قال الشارح فغير متيقن لم يقل غير معلوم
لان العلم شايع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني اذ

ولقا

ولقائل سؤال ان كان مشكوكا او مظنونا وان ادى الدليل الى الشك قال دفعة اي في زمان متناه لان الدلالة
هي الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع ومنه الى اللازم فيترتب الانتقالات فلا يكون في زمان واحد
وهو محال لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الاخر في زمان متناه محال بالضرورة
فان قيل تمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى معا دفعة لانه لا يلتفت زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت
لانا نقول ورد ذلك منع بقوله وهكذا الى غير النهاية لسند جواز ان يتلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع
المعنيين الثابتين معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس ان لا يكتفى النفس
من الانتقال من احد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر ابدا والوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق
مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل كلي المعنيين معا وتعقل
المجموع ولان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة في الانتقال من
احدهما الى الآخر لان التلازم من الطرفين ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من
الطرفين دور المحال الذي دور تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو لا
يقتضي الا حصولهما معا في التاريخ اذ الاختصار واجاب قدس سره في حواشي المطالع عن اصل الاستدلال بان
المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور اللازم كذلك حتى
يلزم تصور اللازم للازم واورد عليه الى هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى
بالاخطار وليس في لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني
في شرح الرسالة قال صح يعني ان هذا استدلال بالوجدان فالمنصف يعترف به اذا رجع الى
وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نم تحقق الذهول عن ساير الاعتبارات انما المتحقق الذهول عن الشعور
وهو لا يستلزم عدم الشعور فتردد وقدس سره ههنا في تماميته والجزم بعدم الاستلزام
في بعض تصانيفه مبني على التائبين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام
بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فهنا مطابقة وليس له لازم ذهني والا لزم
خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم الانفتاح وبانه لا يشذ عنها شيء وكلها جميع
منها خارج عنها لانقسامها فهذه دلالة للفظ الموضوع لها عليها التزامية ولا تنافي في دخولها فيها باعتبار

مفهوم المفهومات قدير ان سلب الغير في السلبت يطلق على ما يقابل الايجاب اعني ادراك
لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني الانتفاء ولا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على
الصورة الذهنية اي التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في الموضعين
حصول النفس وعلى الثاني حصول صورته وليس بصحيح في ايراد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة
الدليل مبالغة ولو صح في نقض بعد المنع وهو باطل والالزام منه ادراك امر ادراك امور غير متناهية
ولان الوجدان يكذبه نعم في بيان لمنشا وغلط الزاعم لازم بين بالمعنى الاعم في المراد ههنا باللازم ما
يمتنع انفكاكه عن الشيء تحوالكاتب اولا قد توهم في منشا هذه الشبهة ايضا اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم
البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب
اذ الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءا والجزئية
مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءا
لا بوصف كونه جزءا فالحيثية تعليلية لا تقييدية ايضا اي كما يدعي في عدم استلزام المطابقة لا ستلزم
انا نجزم بجواز انجزم بجواز امكان وقوعي او في نفس الامر لا لحول الجزم عليه فيتقيد بعدم الاستلزام على قياس
في حال من فاعل نجزم اي قائلين على قياس ما قيل في المطابقة فهو اي الدليل وقوله ايضا في الدعوى فلا تكرار
الشارح وفي عبارة المصنف تسامح حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اي تبين عدم تبين عدم استلزام
في قوله التسامح انما ان كن بالكبر ويستعملون فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة
الشارح لان التضمن والالتزام تابعان لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء
مطلقا مقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعني الملكات متقدما على ملزوماتها اعني الاعدام واما ما قيل
تبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضي الدلالة الثلث اعني الوضع يقتضي المطابقة
اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين بهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي
ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ما اورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في
التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان مال التبعية في القصد وقد منع
السند قدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان
الوضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي ويستتبع هذه الحيثية كون

قوله

للفظ

للفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متاخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم متقدم على
فهم اللازم فالامر في الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول
فيه بحث لانه ان اريد الاستتباع في القصد فمسلم لكن لا يفيد المط لما عرفت وان اريد الاستتباع في التحقق
فلا بد له من دليل الشارح احتراز عن التابع الاعم ومن متبوع الخاص في التحقق سواء كان معلولا له
او معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة ما او معلول لعلل معينة والحيثية تفيد
الاحتراز عن دخوله في موضوع الكبرى اذ كانت قيدا له وعن دخوله في الحكم اذا كانت قيدا للمحكوم به فان
اريد في يعني ان الحيثية اذا كانت عين الحيثية كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك اصلا قيد
الاطلاق ايضا ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده به في المفهوم اذ لا اتحاد
في المصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لانه
عينه يعني في حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرار الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان الجيب
موجها لكلام بتعينه الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى انه ترقيا
والجواب فان اريد بالتابع يعني ان اريد بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران احدهما بالنسبة
الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم
محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد
بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع ايضا وما قيل في بيانه من انه لا وجود لمفهوم التابع اصلا
فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه يقتضي ان لا يكون لقولنا لا يوجد لا يوجد
بدون النبوة معنى محصل وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى محصل لان احد المتنافيين لا
يوجد بدون الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال لما لا دخل له في المقام انه ليس له معنى محصل
وان اريد في اي ان اريد به ذات التابع وما يصدق عليه يكون الحيثية بمعنى الحيث والغرض كونها
قيدا للموضوع فهي اما لتعليل اتصاف ذاته بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوفة بالتابعية
لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه اعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف
بالتابعية واما لتقييد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية
مقيدا لكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه فتعين في اي ارتبه السيل لتعلقها بالمحكوم

الكلام

عليه تين تعلقها بالمحكوم اذ لا ثالث بان يكون حالا عن ضمير لا يوجد مقدما عليه المتوسع في الظروف وتفصيل هذا
ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن قوله لكن تجب حينئذ اي حين اذ جعل الحيثية قيدا
للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتباران احدهما ان يكون قيدا للحدث فيفيد النتيجة حقيقة والثاني ان
يكون قيد الانتساب الحدث الى الفاعل فيؤول حينئذ الى المشروطة او العرفية العامتين كانه قيل وكل تابع
ما دام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة والدائمة مع احد العامتين ينتج دائمة كما هو مذكور في الموجهات
فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب اقول القضية ح يكون منقوضة بالا
الاعم لانه لا بشرط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بالصفة
التبعية يوجد بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر قوله ومنهم من قال
ح اراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في حواشي المطالع بانه اراد به التاخر في الوجود فقد بان بطلانه
وان اراد انهما مقصودان تبعا فروده ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزءه
او على لازمه فمقصودة بالتبع فرد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع الملح
انتهى ولعله تركه ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متاخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما
سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات متغاير له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول العضد
او قلنا بتغايرهما بالذات قوله المقسم الدال بالمطابقة لم يقل الدال على المعنى المطابقي ليكون صريحا في ان
المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقية بخلاف الدال على المعنى المطابقي فانه يشتمل
على المعنى التضمني والالتزامي ايضا فلا بد من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما قوله المقصود
قصد بجزءه ح لا شك في ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال قصدا لافادة المعنى
فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما هو موضوع
الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر
التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد
لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتاخرون القصد في تعريفهما وليس هنا ما يحتج ان ا

معتبر

معتبر في الدلالة على ما وهم اذ لو كان كذلك لما رجح الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة
المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط شرا وذلك يستلزم ان يجري عليه
احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كليا وجزئيا وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية
من الاعراب والبناء وصحة كونه مسندا اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية
لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالآخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل
ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار التصديق يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء
القصد ولا الى ما اجيب عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان ذلك من الهفوات قال الشارح ان قصد بجزء منه الخ
قصدا جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على
خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان تعتبر تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد
صحيحا او باطلا فيشتمل المركبات البديهي البطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر وما قيل ان التعريف
منتقض بلفظ الانسان اذا انضم اليه مهمل فلا بد ان يقال لكل جزء منه فمدفوع لانه خارج عن المقسم لانه الدال
بالمطابقة والدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه لا يصدق التعريف على
نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع محال ودليل عليه فمدفوع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة
والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء قال الشارح فان الرامي مقصود منه الدلالة الخ اي الغرض منه تلك الدلالة
ولا يمكن ان يكون موضوعا للذات ما نسب اليه الرمي على ما تقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي
الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات اخذت في مفهومها قضاء
النسبة اياها والغرض منها افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها قال الشارح اي موضوع اي ذات قام به الرمي
فالقيام ايضا مدلوله واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به
فما قيل ان الصواب اي ذات ما لان الذات الماخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم الشارح
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اي مسماه من حيث انه مركب فلا يرد ان لو خبر آخر في معنى الهيئة التركيبية
قوله يعني ان هذا المجموع اه لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه
خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل في الدال بالمطابقة وهو وضع اجزائه
لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر

فيهما الاجزاء المترتبة في السمع كما سيجيء قال الشارح فلا بد الخ اي بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لابد من تحقق
اربعة امور واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما استفيد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولكن
الشيء الذي هو جزءه مقصودا اصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض
له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوايدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما قال الشارح لكن لا دلالة له على
معنى سواء كان لمعناه جزء كزيد او لا كاسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في
التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك بان يكون له جزء او لا فلا دلالة
له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك
انما هو بعد وضع ابجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات قوله وذلك آه اما كان
العبودية لازمة للذات المشخصة واللوازم تشبه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله وذلك الخ قوله هو ظ ولذا
لم يتعرض له الشارح قال الشارح تشخص الانسان انما لم يقل فرد لان التشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد
فانه اعم فمعنى انسان في ان الانسان ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه الخ بلا ريبة فيكون مفهوم الخ
تتميم للكلام الشارح ابتنيه مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره قال الشارح سواء الخ يعني ان النفي داخل على القصد المقيد
والنفي انما توجه الى القيد لا الى اصل القصد ولما كان القيود متعددة كان نفي القصد المقيد بها صورا متعددة فما قيل
ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المحاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء الاصل
توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شايع في استعمالات الفصحاء وفي الكلام المجيد قال الشارح ومخالفة
الطبع اي من غير داع في اخراج القوة ... اي ليس بحال لكنه في قوته في القبح قال الشارح للمفرد والمركب
اعتبارات اي للفظهما اعتباران عمم الاعتبارين لهما اولا ثم خص البيان باعتباري المفرد اشارة الى ان مدار
الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد موخر عن المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما
والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه طبق ما ذكر في الكتاب اشارة
الى ان التقديم والتاخير دائر على اعتبار ذهنك الحالين لا على تحققهما في انفسهما قال الشارح فان القيود الخ
المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه قال الشارح فهذا اي تحقق الاعتبارين في المفرد
قال الشارح انها بحسب الذات اي المقصود من تحصيل الاقسام والكلام فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك
قوله اي اعتبر في المقسم آه لما كان عبارة الشارح تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدونها

والالتزام كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارهما معها وذلك بان يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة
التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك التقييد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بالقرينة
ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لا يسبق الوهم الى ترك ما هو مقصود بالذات
الذات واعتبار ما هو مقصود بالتبع قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا اي معنى قوله لا التضمن والالتزام ولم يعتبر التضمن والالتزام
معها بان يحمل المقسم بما يشملها لا بان يحمل المقسم الدال المقيد بالثلثة والاخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب اذا
اعتبر الخ يريد ان بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا يتحقق احتمالات اربعة احدها ان يشترط في التركيب دلالة الجزء على جزء
المعنى الثلثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني او باعتبار بعضها وح يجتمع الافراد والتركيب
والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اي معناه كان وفي الافراد عدمها باعتبار اي معنى كان وح يجتمع
الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع
ايضا والرابع ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان
لانه يستلزم ان يتحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول ايضا
باطل لانه يستلزم خروج كثير الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني
قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني فاعترض الشارح فيه انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين
واعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع
لبطلان الثاني اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لا دلالة لجزئه على جزء معناه الخ ليس المعتبر في التركيب تلك
الدلالة على الافراد بان يكون موجبة لحصوله ومعنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا انه يلزم ان يكون في حال تركيبه مفردا ولكن ان تحمل النظر ردا على منع الملازمة المشار اليه بقوله غاية ما في
الباب وهي منع لبطلان الثاني بان يقول ان اردت بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب آه انه يلزم دخول المركب
في المفرد فنمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لا لجواز ان يعتبر وجودها
باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم ان يكون المركب حال تركيبه مفردا ايضا فنمنع بطلان الثاني اذ لا محذور
في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة لجزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي ليس المعتبر تلك الدلالة لا مع المطابقة بان
يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بالانفراد بان يكون كل واحد منهما موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ
المركب آه لزم دخول المركب في المفرد او كونه مفردا حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالين مذكورين في الشرح

بديهية فتدبر قوله لانه عدم الخ لان عدم جميع افراد التركيب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني
وما قيل ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي فيكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد
عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان المعتبر في تعريف المفرد نفيه بتوجهاته الى احد والا فاد التعريف
تحقق الافراد اذا كان اللفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحدا من المعاني الثلثة وذلك باطل قوله فلذلك
تقديم الجار والمجرور لاعتبار شان التعليل وحصول الكلام معللا لا للحصر على ما وهم وقوله وبين عطف على ما لم يتعرض مع
متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول مبنيا لبيان بطلان الثاني الغير على انه لو اريد بيان فساد الثاني فقط صح التعليل
اليه قوله بل اولى اه اضراب منه السيد قدس سره استظهار الورود النظر وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار
الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين اولى قوله اما لانه في حالتين اي حالة قصد
المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي قوله لزيادة التباس بين الاقسام بحيث يتحير في اجراء احكام الافراد والتركيب عليه اذ
لا يستعمل الا في معنى واحد لكنها في حالة واحدة فيه حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد هو الوضع الذي يدل
باعتباره على المعنى المطابقي قوله يلتبس الاقسام زيادة الالتباس توجب التحير في اجراء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد
في استعمال واحد قال الشارح لان المعتبر الخ في نفسي كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الكلام ومن اقامة الدليل عليه بين
قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم لبيب انه اعتبر غيرها لزم المحال فقدرك شطط
قال الشارح والا دلالة اه في بيان اعتبار المعنى المطابقة وحدها في المقسم او اعتبارها مطلقا قوله وذكر الافراد استطرادي
في التاج الاستطراد جولان تن را امين دشمن هزيمت دادن براي فريفتن وي را بعد بازآئي والمراد هيهنا ذكر الشيء
قصدا بل تبعية التركيب قوله فانه اذا تحقق لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي ينعكس
الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب باعتباره لم يتحقق باعتبارها وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارها
وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابقي ودون التضمني والالتزامي
فوهم مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك قوله
لكن التركيب اه دفع لما يتوهم انه ناشئ من كون الافراد ولكن التركيب فانه يستلزم ان يكون الافراد تعين في المقسم على
اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد باعتبارهما قوله
هو المفهوم الوجودي ولان المقصود بالافادة المعاني التركيبية ولان المعنى المطابقي اصل فاعتبار التركيب والافراد
بالنظر اليه اولى قوله واعتباره الخ اي التركيب باعتبار المعنى يغني عن اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ

والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخص
فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فاندفع
ما قيل ان ما ذكره يدل على ان لا يكون ثمة فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة
الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي ان يخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة
كيف فانه لا يشعر بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي وظهر ان ما قيل ان تخصيصه
تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما ايضا يندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم
محض ينادي على فساده قوله يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين قوله فلذلك اي لكون التركيب وجوديا وكون اعتبار
بحسب المعنى المطابقي مغنيا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي اندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار
امر مستغنى عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من كون عدميا قوله من الاكتفاء بيان ما يقتضيه قال الشارح لان جزء الجزء
جزء هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي
بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام هيهنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لا بد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله معنى
مطابقي فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي قوله بل لزم تركيب اه اي تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي
دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي قوله ولا دليل اه فانه اول المسئلة قوله والا لم يكن هناك تركيب اي التركيب
بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فقد يكون واحدهما داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في
المجموع لمعنى بنفسه ولا لمجموع الاجزاء فاندفع ما قيل ان قولك جسق مهمل مركب جزئي مع كون جزئه الاول مهملا لان
ذلك التركيب من حيث دلالته على لفظه لا من حيث الدلالة على المعنى قيل الاظهر ان يقول ولا يجوز ان يكون الجزء
الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة فقد يكون دالا بالالتزام فقد يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي
وهو المفروض ولا ريبة في انه تم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الآخر مرادفا للاول وفيه
بحث لانا لا نم الملازمة المستفادة في قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع
هو المعنى المطابقي لجزئه الموضوع ولم يثبت كون ان المدلول المطابقي للمجموع لا بد ان يكون مركبا من مدلولي
الجزئين قوله فلا تركيب هناك اي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب
من الترادف كعطف البيان مع متبوعه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقرئت

الكتاب بالا انتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد او التفصيل او الايضاح قوله
ولزم التركيب آه اي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي والالزم اما تحقق الالتزام
بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى قوله فان قلت آه منع تحقق المقدم المشار اليه بقوله
انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي فان المفروض دلالته
الجزء على جزء المعنى الالتزامي مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقي
اذ لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا او مطابقيا له ومن هذا تبين ان ما قيل ان الاولى لم يتقدم هذا السؤال السابق
فوهم وما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقدم ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان يكون تلك
الدلالة التزامية بل المقدم انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من
غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلول التزامي ففيه انا لا نسلم الملازمة المذكورة
بقوله والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلول التزامي لجواز ان يكون لاحد جزئي اللفظ دلالة على احد جزئي المعنى الالتزامي
بالتضمن او المطابقة ولا يكون لجزء الثاني من اللفظ دلالة على الجزء الثاني منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما
لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل
على الجسم تضمنا ولا دلالة للناطق على الماشي اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجا عن المعنى
المطابقي للحيوان الناطق قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج بمعنى انه ليس نفسه ولا جزءه قوله
قلت آه جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور قوله واما ان تكون التزامية آه وذلك لانه دلالة
اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام الثلثة كما قيل انها ليست شيئا منها لانها دلالة من حيث انها جزء
المعنى الالتزامي لا من حيث انها لازم الموضوع له او جزءه او نفسه ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يمنع في دلالة الجزء عليه كما لا يخفى قوله اسم اللفظ المفرد
بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في الظرفية المخصوصة معنى في فان المراد بكلمة في
فيهما نفسها لا معناها سواء كان حقيقيا او مجازيا ليدخل في الاداة لفظة هو التي في قولنا زيد هو قائم
فانه اداة في قالب الاسم مستفاد منه وتفصيله في السعدية كما قيل انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار
معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من بدايع الاوهام لا من بدايع
الالهام قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة آه يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشاءها

ان منشاءها المعنى يدل على انه المعتبر عدم صلاحية المعنى لذلك من حيث انها فيه فات ذلك اللفظ فيرد الاشكال
بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة ابدا لا تصلح للاخبار به وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانه
لكونها فضلة ابدا لا تصلح لذلك ايضا وانما قال بمثل آه لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لا تقع الا
مفعولا فيه وما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فمبني على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجابا والظاهر شموله للسلب
ايضا وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وسيصرح الشارح بخلافه في تعريف الجنس قوله انها لا تصلح آه بناء على انها في مقابلة
قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به في الجملة ولو بمرادفه قوله هذه آه بخلاف الاداة فانه
لا مرادف لها قوله وليست لفظة في مرادفة للظرفية آه دفع توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا لتعبيرنا عنها
بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء قوله ومطلق الظرفية فلا يكون مرآة لملاحظة
حال الطرفين متعلقة بتبعهما وان كان مستلزما لتعلقهما اجمالا قوله ظرفية مخصوصة اي النسبة الى الطرفين
مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة آه اي معتبرة من حيث انه رابطة بينهما مرآة
لملاحظة احدهما بالقياس الى الآخر فلا تكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ان كلامه قدس
سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه
وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذه الوجه ينادي بان مناطه الاعتبار
المذكور قوله نعم يحتاج آه قيل الظاهر انه لا احتياج فيهما ايضا الى التأويل لوقوعهما مخبرا عنهما في قولك انك عالم
وضربي زيدا وليس بشيء لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسيم غير المنصوبة المتصلة بالحرف على
ما في الكافية فصلاحية احدهما للاخبار به لا يستلزم صلاحية الآخر والضمير في ضربي مجرور وليس مخبرا عنه نعم انه
مخبر عنه من حيث المعنى والكلام في صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب من قولك علمتني منطلقا واما ما قيل
من انه يصح الاخبار بالكاف في علمتك اي علمتني نفسك من غاية الاتحاد بينه وبينك فموقوف على صحة
هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولا افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول
الثاني مضافا الى الاول فان معنى علمت زيدا قائما او انسانا علمت قيامه او انسانيته وفي المثال المذكور
لا يمكن ذلك قوله اما ان لا يصلح معناه آه يعني لو زيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتج الى التأويل لانه يكون
التعريف صريحا في ان ذلك صفة المعنى في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضمائر
المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة قوله لم يحتج الى تأويل اي لادخال الضمائر

المذكورة لانه لا يحتاج الى تاويل اصلا فانه يحتاج الى تاويل الاخبار به بالاسناد ولدخول اضرب ولا تضرب بل لقول لا تاويل
لها لان الاخبار بمعناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشاءات يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية قال الشارح
لان ما يصلح آه يعني ان الايراد متنبه على ان الاداة قسمان قوله فلا بد ان يكون في جزء آه وذلك لان
القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه قوله كما ان لا جزء من المخبر به وما قيل من ان يعني
لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا نجز وانما وقع ههنا خبرا
باعتبار نقله الى النفي المطلق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم استقلال
النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا انضم اليه ما يحتاج اليه في الاستقلال يصير المجموع
مستقلا في المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة نعم ضمه الى غير ما يحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث
والزمان بحذف ما لو ضم بالفاعل فانه يصير مستقلا كما لا يخفى قال الشارح لا تصلح لان تخبر بها لانها موضوعة لتقرير
الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان اشتقاقاتها ومصادرها تقع
مخبرا بها ومخبرا عنها كما لا يخفى قال الشارح فيلزم ان تكون ادوات مع انها الافعال قال الشارح لا بعد في ذلك اي في دخول
في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون ادوات عندهم افعالا عند النحاة قوله يعني ان القوم اه اي
ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع بل اراد انه لزم من كلامهم ذلك اذ
لا خفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسم الى قسمين بلا خفاء
قوله وقسموا الرابطة اي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة
الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا
الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال في المفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم
جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل انها قد تكون في قالب الاسم
وقد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يلزم
قسم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى ما يكون في قالبها وفي صورتها وباعتبار المعنى اداة قال الشارح وذلك الاسم
فيه وتركه الا ان التطابق اولى واحسن ولا بعد في ترك الاولى قال الشارح لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى
اي ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطتها ولاجلها والنحاة بالعكس يعني يبحثون عن احوال
تعرض اللفظ من جانب المعنى والنحاة يبحثون عن احوال تعرض اللفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا في وجه

قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى آه لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه
لا حال تعرض من جانب المعنى كالكلية والجزئية قوله لتمامها تعليل لتسميتها بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن الكلمتين بالاسناد
بالاسناد قوله في كثير من العلامات متعلق بتشارك وهي دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم
ولحوق الضمائر وتاء التانيث الساكنة والانقسام الى الماضي والمضارع والنهي وغير ذلك قوله وبذلك اي
لدلالتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية اي دلالة على
ثبوت اخبارها لاسمائها قوله ومن ثم آه اي لاجل كونها ذات جهتين لا لخبر ادراجها في شيء منهما قوله اما ان تكون
معناه اعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله قوله وقد يقال ايضا اي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة
ادوات وتعلقه بقوله يشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم قوله لا بها انها تحتاج آه فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام
دال فادة التامة لا لصحة الاخبار قوله يكون مفهومه وجوديا اي مفهومه المختص وهو الذي به يمتاز عن قسيميه والا
فالمفرد الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو عدمي قوله يمكن هذا التقسيم آه يعني تقديم الوجودي اولى اذا لم يعارضه
مانع كلزوم الانتشار والتكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعايته اما المانع وفي رعاية
الوجودي فان في كل منهما ركيكا ما هو اللائق في باب التعليم من وجه واتيانه من وجه قوله احترازا عن المحذورين
اي كليهما بحذف ما اذا اخر العدمي فانه يحصل الاحتراز عن احدهما قال الشارح اما ان يدل بهيئته آه اي لا يشترط
ان تكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو جسق وجحر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان
وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل بهيئته قال الشارح بهيئته وصيغته آه الهيئة في اللغة بيكر ونهاد وفي العرف الصفة
والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبد ريختن كداخته را و بمعنى آماده كردن او [illegible]
وفي العرف اسم للحالة المخصوصة للحروف وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرتها في المعنى المراد قال الشارح
زمان آه قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئته على الزمان غير الكلمة قوله مثال لا يدل بهيئته
على الزمان الحاصل آه دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في احد الزمانين مجازا في الآخر
جار على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة على اثنين قال الشارح والمراد انه
لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة آه لان الهيئة تطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع
الهيئة المخصوصة والمادة قال الشارح الهيئة الحاصلة آه تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية
الحاصلة لحروف المعينة الاصلية والزائدة باعتبار المذكور والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة

بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصفة النوعية
عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وفي الدال على الزمان فالهيئة
الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة
او لخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا واذا
عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصيغة وبالحروف اعم من ان يكون في الحال او في الاصل كق وفيه
اشارة الى ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة
للكلمات باعتبار التقدم والتاخير كعبد الله وتابط شرا علما لا تسمى صيغة ثم ان جعل تعريف المطلق الصيغة
فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم
والتاخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كانه قيل باعتبار ترتبها في التلفظ واضافة الحركات
والسكنات الى الضمير المجرور للارتباط على التقدير الاول وحركة الحروف الآخرة داخلة فيه ضرورة انها معتبرة لاختلاف
التنوع وعلى التقدير الثاني للاختصاص اي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض
كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض من البناء والاعراب وكالتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال
كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث سكن الفاء للزوم توالي اربع فتحات وباعتبار اللواحق كما في
ضربا ضربوا فان شيئا منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة
لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض
الناظرين وابتهج بها لكن اقرب بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان يكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة
بالنوع لعدم الاختلاف بينهما الا باعتبار حركة الآخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع السكون نص
عليه الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حرف المضارعة قوله فان الهيئة هناك آه يعني ان المراد بقوله فان ودلالتها
على الزمان بحسب هيئتها لا استقلالها بالدلالة لشهادة الدليل فيكون المراد بقوله فان ودلالتها على الزمان
بموادها لا بهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بالقرينة المقابلة والمقام نصب القرينة على ارادة فلا ينافي الظاهر قوله
كما سيذكره لشهادة اختلاف الزمان قوله فان آمد وآيد متحدان آه فلا يصح كلما اتحد الصيغة اتحد الزمان
وان اختلف المادة واما النقض بكفت وخفت وخافت فغير وارد حيث اختلف الصيغ مع عدم اختلاف
الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان وان اتحد المادة لاختلاف المادة فيها قال الشيخ

الشيخ لشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر
والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد نحو ان لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان
لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد
ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من
المزالق قوله رد عليه آه قد ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة انه فاعل لانه اختلاف صنفا اذ هو باعتبار حال
الفاعل وباعتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام
في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي
الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة فان اراد انه لا اعتداد به في الصيغة اصلا فباطل لتحقق الاعتداد
به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وان اراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان
يظهر الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف
الصيغة ان يتبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل اصلا لا يوجب التشفي قال الشيخ وان اتحد المادة الظاهر
مع اتحاد المادة اذ يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليست بنقيضه اعني عدم الاتحاد لشهادة فضلا
عن ان يكون اولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلف المادة قوله وليس هناك اختلاف الصيغة بل القلب مع
اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فيخرج قول
الشيخ واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم يختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث
تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على
الزمان مما ليس باختلاف في الزمان ففيه ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان
عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدلها وليس كذلك
بل المراد منه تعدده عند تعددها كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر
الشيخ عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع
او بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو مجرد اعتبار عرفي قوله فالاولى آه اي اذا ابطل الدليل المذكور على دلالة
الكلمة بالهيئة فالاولى في ترك القسم المبنية عليها وان يكتفي في وجه القسمة آه ولم يقل فالصواب لان ابطال
الدليل لا يستلزم بطلان المدعى قوله يلزم من ذلك اي من التقسيم المذكور واما على تقسيم المص فهي داخلة في الاسم لعدم

ودلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان قوله ان يكون آه لعدم صلاحيتها للاخبار
عنها لان النسبة التامة الى الفاعل ماخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي والامر قوله ينبغي ان يكون كلمة اي عند المنطقي
لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى قوله فلامور لفظية من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها
ودخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا قوله وبالجملة
آه اي جملة التقسيم وتمامه يحذف ما تقدم فانه كان قسمة لقسم منه قوله حقيقة اي من غير تاويل بمعنى اسمي فان
الاداة تصلح اذا اول بمعنى اسمي بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة بمعنى في قوله كاداة الظرفية
مما هو لازم الظرفية قوله فعلى هذا الخ لم يظهر لي فائدة هذا التفريع الا الايضاح الواضح قوله ومن الاسم آه تحدث
تقسيم المعنى فان امتياز الكلمة من الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بهيئته على الزمان وامتياز الاسم
عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي قوله اي مترتبة في السمع اشار بذلك الى ان قوله مترتبة حال
من ضمير مترتبة فان كونها مترتبة حال السمع هو ترتبها في السمع وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية
فانها دالة على الفاعلية او المفعولية او الاضافة مترتبة في الوجود على الحرف الذي لحقته لكونها صفة له لكنها
ليست مترتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا قوله بان يسمع آه لا بان يكون مترتبة في القوة السامعة
اذ لا ترتب هناك قوله ارادة آه لا ما يتلفظ به كيلا يلزم استدراك او حروف وفي تمثيله تمثيل المركب من القسمين
اشارة الى ان فائدة قوله او حروف التنبيه على تحقق القسمين قوله لكفاه الخ لكنه يخلو عن التنبيه المذكور قوله
مسموعتان معا لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها اليه قوله جعل آه حيث قال ومع اماه آه
لان انقسام اللفظ آه اي انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسامه متساوية في ذلك
الانقسام على ما سمينه لقوله والترتيب في ذلك بل هو وصفاته باعتبار متعلقه اعني معناه فانه المتصف بالجزئية
والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فقد يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد
الحصول في قوله ومعنى الاسم آه والا فالمناسب بسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه يتصف
بهما وقد وقع كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى
في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث يعبر بهما لا يصلح للاتصاف
بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة من ملاحظة
معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم اي الوصف المشترك في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة

الاقسام الثلثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة فقال ومع آه ولم يقل وهو اما الاسم وليس مقصوده قدس سره
ان الاداة والكلمة لا تنقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان المقسم
الى الكلي والجزئي معنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامهما
مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاصا ببعض الاقسام لا يوجب
التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية تشترك فيها الاقسام الثلثة قوله صالح للاتصاف بهما اي الصالح للمعنى ايضا
الكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل عنه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا شك
ان انتزاع الشيء من شيء يلزم العلم بكونه منتزعا عنه منه وكذا بالعكس وكذا صلاحية لكل منهما يستلزم صلاحية للاخر به
فبينهما تلازم وتعاكس فلذا استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحيته
الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم قوله فان معناه من حيث هو معناه اي من حيث انه يعبر به ويعتبر
في قالبه قوله ليس معنى مستقلا اي لا يتحصل ذهنا ولا خارجا الا بمتعلق والحكم عليه من حيث تعبيرنا بقولنا معنى الحرف بعدم
الاستقلال باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لا يكون متصفا بشيء في نفسه ما عرفت قوله
ابتداء مخصوص آه اعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال المفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا
فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا او قيد بمتعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف حال
شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان او كليا
كما طرفاه قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما اي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا لملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما
او اطلاق الالة والمرآة عليه باعتبار انتسابه منهما في كون كل منهما غير ملحوظة قصدا قوله فلا يصلح آه لان النفس مجبول
على انه يمتنع الحكم منه على ما لا يلاحظ قصدا قوله فصدر آه هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به لا لكونه محكوما عليه
والا فهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت قوله وكذا الفعل التام احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل
في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه قوله على حدث قال الرضي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب او لا
كالطول قوله وعلى نسبة مخصوصة وهي النسبة الحكمية التي لا تتحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة
المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة
حال الحدث بالقياس الى الفاعل قوله على انها آلة لملاحظتهما هذا الايضاح وقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة
لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار

اي باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرآة لتعرف حالهما قوله غير مستقل بالمفهومية لانه لا يحصل معناه ذهنا الا بالفاعل المعين
الذي هو خارج عن ذلك المجموع بحذف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيهما من جانب الذات
المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولهما فيكون
المجموع مستقلا بالمفهومية منها فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا او الرجل فان ما يحتاج اليه التنبيه والتعريف
ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية قوله فلا يصلح لان يحكم عليه قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية
وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة قوله
محكوما به ولا يصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه قوله لا ظنك آه كما لا مرية
في عدم صحة جعل كلمة من مسندا اليه او مسندا قوله لا يصلح لشيء من ذلك اي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
بها وعليه قوله ان الاسم اي من حيث انه اسم قوله بحذف الكلمة والاداة اي من حيث انهما كذلك قوله
فليس مما يختص بالاسم بل يجري في الكلمة والاداة ايضا فتخصيص القسمة بالاسم ليتم القسمة الاولى والثانية قوله
قد يكون مثبتة كالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة
وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود والمنقولة من الماضي
الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع
العام ليس فيها تعدد الوضع اصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا تدخل في المشترك على ما وهم قوله متساوية الاقدام
ثبت وبيانه في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها مستقلة في احضار الفقهاء لا تحتاج الى اعتبار ضميم فيصح الحكم
عليها وبها قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة اي من حيث انه معناهما قوله التقسيم يستلزم آه لانه عبارة عن
ضم قيود مختلفة او متباينة الى امر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات العرضية التي تضم الى المقسم ومن اعتبار
الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة لتصور الاقسام وتفصيلها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي
شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فقد يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة
واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبعية قوله فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فضلا عن
موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني
فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات

وجده

وجده متصفا بها وذا لا يتوقف على ملاحظته في قالبها فيجوز ان يلاحظ في قالب الاسم قال الش فاما ان يكون معناه
اي الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا قال الش فان كان معناه واحدا ولا يكون ذلك المعنى
حقيقيا اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي فلا يرد ما قيل ان اريد بالمعنى
المطابقي لا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان اريد اعم لا يصح قوله تسمى علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص تجوزا لا يسمى
علما ثم ان هذا التقسيم مبني على راي القائلين بان المضمرات واسماء الاشارة والحروف موضوعة لمعان كلية
الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام لمعان
جزئية فخارجة عن اقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا او عن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال
انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سهى لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء
كانت مشخصة اولا قال الش في عرف النحاة لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا يضر في
خروجها عن تعريف العلم واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العلمية قال الش في عرف المنطقيين تسمية
الدال باسم المدلول واشتهر ذلك منهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ
المستعمل في الجزئي الحقيقي تجوزا كالانسان في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم قال الش فهو الكلي تسمية للدال باسم المدلول
ايضا كما سيصرح به الش وجعل الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي
لا فرع تسميته بالكلي الاضافي والقول بانه لا يسمى لفظ الانسان كليا وان المعتبر في التواطؤ والتشكيك هو الصدق في
نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا تساعد عليه من كلامهم ولا فائدة في ذلك كيف وقد قال
الشيخ في الشفاء اللفظ الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات تحمل عليها قال الش
في افراده الذهنية اي الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد
بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاتضح ان للانسان افرادا خارجية لا ذهنية وللشمس
افرادا ذهنية واندفع التحير الذي عرض لبعض الناظرين قال الش وصدقه عليها بالسوية اذ لا يصح ان يقال ان زيدا
اشد او اقدم او اولى بالانسانية من عمرو وعلى ما نقل من بهمنيار ان معيار التشكيك احتمال صيغة التفضيل
ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده على كون حقيقة الحيوان الناطق او غيرها على ما وهم قال
الش وصدقه عليها ايضا على السوية آه لان الافراد التي يفرضها العقل لفرضها متفقة مع الفرد الموجود في جميع
ما عدا التشخص اذ لا يبعد ان ينتزع امر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود قال الش [illegible]

واليق او اقدم اي بالذات او لا باعتبار التقدم الزماني في التشكيك او اشد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم

امثال البعض الآخر قال الشارح التشكيك بالاولوية اي الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي على ما سيجي في وجه

التسمية والحمل على الاصطلاح وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان اسبابها قال الشارح

وهو اي الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم قال الشارح فانه في الواجب اي حصوله

فيه على طبق نظيرية اتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا واثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور

انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية قال الشارح متقدما اي بالذات قال

الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ما سواه قال الشارح فلذا اي لاجل انه متشكك الناظر فيه تسمى مشككا

على سبيل الاسناد المجازي قال الشارح اولا اي غير مسبوق بوضع آخر لئلا يتكرر لفظ ثم قال الشارح ثم لوحظ

ذلك المعنى اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول او من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية

كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعملوا بمعنى التصديق مطلقا قال الشارح ووضع لمعنى

آخر بلا واسطة او بواسطة فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بان استعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى

مجازي كلفظ دون فانه في الاصل الادنى مكانا من الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى تخلف الشيء

فاستعمل بمعنى تجاوز حد قال الشارح بل كان وضعه آه اضرب عن نفي تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل

ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيرا ولا باعتبار التاخر في الملاحظة

بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة في النقل ليوسل به الى الوضع لمعنى آخر

وليس قيدا معتبرا فيه برأسه فانتفائه باعتبار انتفاء الوضع لهما سواء كان الوضعان من واضعين او من واحد

في زمان واحد او في زمانين وسواء وجد المناسبة او لا فالمرتجل داخل في المشترك وبعضهم ادرجوه فيما تخلل النقل

واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فان بالمناسبة فهو المنقول والا فهو المرتجل والمص لما لم يقسم

اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه ليحصر القسمة قال الشارح من غير نظر الى المعنى الاول اي المعنى السابق على

احد المعنيين سواء كان منهما او غيرهما فقد يشكل تعريف المشترك بالقفظ المقيس الى معنى حقيقي او مجازي

ليس الوضع له لمناسبة بذلك المقيس الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ وبما بالقفظ المستعمل في حقيقي وغير

حقيقي لا مناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج من المقسم قوله يعني ان المقرر

افاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء من

قوله

عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية في الزمانية كما يتبادر من عبارة المص حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة

على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر اعم من ان يكون منهما او غيرهما لما عرفت قال الشارح لاشتراكه بين

المعاني آه الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف

والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا قال الشارح فاما ان يترك آه اي لا يستعمل فيه

بدون القرينة لانه يستعمل فيه اصلا ويجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فهذا جامع المنقول

المجازي والحقيقة قال الشارح والناقل آه الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه تسعة عشر الا ان الموجود

منها هي الاقسام الثلثة وهي النقل من اللغة الى الشرع او العرف العام او الخاص والبواقي غير متحققة كذا

قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق مطلقا ليس مجازا وهو ظ ولا داخلة في المشترك

لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل في المنقول بطل الانحصار فيتحقق النقل من اللغة الى اللغة قال الشارح

اما العرف العام اي ما لا يتعين ناقله قال الشارح لكل ما يدب آه الدبيب زم رفق وكل ما يمشي على الارض ذو دبيب

كذا في الصراح قال الشارح من الخيل تخصيص لذات القوائم ما ركب على ما في القاموس على غلب كل ما ركب ويقع

على المذكر والمؤنث قال وقيل الى الفرس خاصة ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة

المفتاح مشعرة بانها الفرس والبغل والحمار ما ذكره الشارح قوله واعلم آه يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس

الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام

القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحدا او ان كان

كثيرا قوله يقابل الكلي تقابل الايجاب والسلب اذا لم يعتبر وانه مفهوم الكلي القابلية الوجودي وليس مفهوما فان

عنهما وسيجي في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة قوله وقس على ذلك حال المنقول لم يتعرض لبيان

الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه بيانهما قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز

في انهما لا يجتمعان وفيه الاكتفاء اشارة الى ان ما عداما ذكر لا يتقابلان فان المنقول يجامع الحقيقة والمجاز

وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبر العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان

مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا احدهما عند قوم

دون قوم قال الشارح او العرف العام الخاص اي ما يتعين ناقله دار الشرع وان كان داخلا فيه الا انما

اخرجوا منه لشرافته قال الشارح كاصطلاح النحاة جمع ناح بمعنى النحوي على ما في القاموس والنظار جمع

ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفرده بهذا المعنى اصلا قوله لما صدر عن الفاعل في الصراح فعل بالفتح كردن
وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشيء تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات
لفظية فلا باس في اخذ الفاعل في تعريف الفعل قال الشـ كالدوران بفتح الواو مصدر دار يدور ودوران السكك
كشبهان جمع سكة بالكسر كوچه خورد كذا في الصراح قوله الاولى ان يقول في الصراح والتاج وغيرهما الدوران
گرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب
المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي
وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين لقيهما وعلى اي القدر الاولى ان يعتبر المنقول عن الحركة
حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي قال الشـ ثم نقله اي اصطلاح الناظرين افرد الضمير رعاية
لسباق حيث جعل الناقل العرف الخاص قال الشـ ترتب الاثر اي ما هو اثر في لقيه وجودا وعدما او معا
على ماله صلاح العلية اي يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه قال الشـ وان لم يترك المعنى الاول اي
غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي وبمعنى الف انه يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل
اي بلا قرينة قال الشـ يسمى حقيقة آه اي يسمى ذلك اللفظ المنقول باسمي الحقيقة والمجاز باعتبارين
فلا يرد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا قال الشـ ان استعمل فيه اشارة انه لا بد من قيد الاستعمال
في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم قليلا وخارجا لا باعتبار
لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوا عن التقسيم
قال الشـ وهو المنقول عنه فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول
والثاني ما يتبادر منهما اعني المعنيين الذين منهما تقدم وتاخر مرتبة بل ما لا يتقدم عليه معنى آخر وما تقدم
عليه فيدخل فيه اللفظ المتعين الى المعنيين نقل مع احدهما الى الآخر ولكلاهما مجازيان قوله ومع معنى ان
فعيلا بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه يدخله التاء للتانيث
ونفيا للالتباس نحو مررت بقتيلة بني فلان فاذا كان الحقيقة بمعنى مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه
ليست للتانيث بل للنقل لعلاقة لكون كل من النقل والتانيث فرعا او يقال ان التاء كانت فيه قبل
النقل باعتبار صفة المؤنث غير مذكور ثم نقل منه قوله فلا اشكال في التاء لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوي
فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة الكلمة فيدخله التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ

انما

انما يصير حقيقة بالاستعمال فهو انسب بالمثبتة والمعلومة قال الشـ فهو مثبت في مقامه فهو المثبت المكان بخلاف
المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا معلوم الدلالة قال الشـ من جاز اي تعدى منه قوله فهو محل الجواز
فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور
معناه قال الشـ مامر من تقسيم اللفظ آه اي مامر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه
الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر على الاخير تقصير فلا تكن من القاصرين
فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول المص وكل لفظة آه معطوف على
قوله وهو ان لم يصلح آه والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظ كل
مع ان المناسب للتقسيم ترك للتنصيص على شموله لجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله
في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم
والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظ لان ذلك تقسيم للاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل
للاقسام الثلثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق اللفظ لان عنوانه الاسم قال الشـ
كان بالقياس الى لفظه اي لا بالقياس الى لفظ آخر ولا بالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه
بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر
قال الشـ التقسيم اللفظ وضع المظهر موضع المضمر لا لظهور وجهه قال الشـ اي يكون آه فخرج التاكيد المعنوي
والمؤكد وكذا الحد والمحدود وان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان
الاتحاد في المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان
المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد ما يقابل المتعدد كما هو الظ واللفظان اللذان يكون معناهما
اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه ومتخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين قال الشـ مرادف
له اي موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل
الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين قال الشـ اخذا اي اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف
متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للآخر فلذا لم يتعرض
له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر
قال الشـ الترادف الذي هو ركوب آه لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور

فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفين متغايران
فيه والمراد ركوب احدهما خلف الآخر على التناوب ليتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل قال الشارح
وفي اختلف آه كان الظاهر ان يقول وفي اختلف المعنى تحقق المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلذا عوض
نفي وحدة المركوب قوله فيه تحقير لشانهم اي في هذا التعبير تحقير لشان الطائفتين وذلك لان المقصود من هذه الجملة
ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد
التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته اي امتاز واعرض سائرهم بهذا الحكم فاذا كان
الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى ومن المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واذا كان
صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي صلعم وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء
على ظهور سوء ظنهم وما قيل في وجه استفادة التحقير من التعبير بالبعض اليهم فانه قد يكون للتحقير واما التعبير
عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء والعلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى
ان بعض الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف الجزم مع عدم الاطراد في جميع ... فان هذا
الكلام لا يخرج عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير قوله موصوف بالفصيح ولا يوصف احد المترادفين
بالآخر في الصراح الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد ههنا دون مصطلح اهل
المعاني على ما وهم فهي صفة النطق واجزاؤه على الناطق ... قيل متحرك مسرع قوله والفصاحة صفة النطق
ابدا للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف
كما صرح به في حاشية شرح مختصر الاصول قوله مع صدق الناطق على ذات اخرى وهو الذي في لغته لكنه
ولا يصح مخارج الحروف قوله والبعد بينهما آه لصدق كل واحد منهما بدون الآخر قوله الا انه ليس بذلك
البعد لتساويهما في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم قوله وكان منشاؤه
كما اشار اليه بقوله نعم آه قوله كل مترادفين آه اتحادهما في الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة قوله
الشارح لما فرغ عن المفرد آه اي عن تقسيم المفرد وبيان اقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان اقسامه
وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذي التزمه المص وفائدتها التنبيه اولا على ان الامر على هذا
ابتداء البحث آخر وليس تتمة لما قبله قوله الاظهر ان يقال آه يعني اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح
فالاظهر ان يقدم العبارة الثانية لاجمالها وتحمل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم خلاف المراد واما على

واما على ما فعله المص من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع
المذكور وانما قال الاظهر ان الشارح فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف
عليها ما هو المقصود منها تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم
قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقدم قوله الفائدة الجديدة اذ الفائدة الحاصلة انما تستفاد من الاخبار بها تذكرها
فهي ناقصة في كونها فائدة قال الشارح ولا يكون مستتبعا آه قيل يلزم ان يكون زيد وعمرو في مقام التعداد مركبا
تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ آخر والجواب انا لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم
فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من
حيث الغرض غير مستتبعة قوله هذا التفسير لصحة السكوت آه يعني قوله ولا يكون عطف على قوله ليفيد تفسير لصحة السكوت
بعد تفسيره بالعبارة المشهورة قوله اذ فيه نوع ابهام لان المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب بعده اصلا وليس
بمراد قوله ايضا كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة او كما ان في الفائدة التامة نوع ابهام قوله
اي الاستدعاء اي ليس المراد بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه اذ كل من المسند والمسند اليه ركن من
المركب التام ليس احدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء قوله بقوله متعلق بما اشار يعني اشار الشارح بقوله كما اذا
قيل آه فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اي استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قيل آه قوله لان المخاطب ينتظر
بكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا او ... لان الفعل في تعقله او وجوده يحتاج اليه قال الشارح الخبر
اما ان يكون آه مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة به داشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق
والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر والخبر يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب
حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق آه وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لا فائدة
فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه الذهن قال الشارح لانه يعني لا احتمال يعني ان لفظ الاحتمال
مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولم يعترض
به في شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام زعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق قال الشارح والجواب ان المراد آه
خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان
المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر اي من غير نظر الى خصوصية زائدة على
كونه مركبا تاما بل بالنظر الى ماهيته الكلية وهو كونه ثبوت شيء لشيء او انتفاؤه عنه فيدخل فيه

جميع الاخبار الصادقة او الكاذبة التي منشاء صدقها او كذبها امر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم او
خصوصية الطرفين او امر آخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل للتعريف على المتبادر ومن قال بعد ملاحظة الاطناب والاطلال
الذي ذكره قدس سره انه افساد لعبارة التعريف بالتاويل وحمل الاختلال على الاذهان الذين وادعى انه سماه
عندهم فقد افسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات الاوهام قوله اي محصل ز او لفظ المحصل وعطف عليه
وماهيته تنصيصا على ان المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجيء قوله اما ثبوت شيء لشيء آه او
انفصال شيء بشيء او انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق التمثيل قوله وكذا الارد ان مثل قولنا آه اي اخبار
البديهية التي منشا صدقها او كذبها خصوصية الطرفين لانها تحتملها عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال
ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سهى قوله فلا اشكال آه ومن قال ان الاخبار المخصوصة
من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد سهى لظهور صدق التعريف عليها حال كونها ماخوذة
بتلك الحيثية قوله والجواب آه لم يرض قدس سره بان الصدق الماخوذ في تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام
من الشيء على ما هو به لعدم صحته على التحقيق الذي ذكره في احتماله الصدق والكذب ولا بان ههنا تعريفين
لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معقولة فاشتمالها على الدور لا يضر لان الاصل في التعريف
ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معقولية حقيقة الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع قوله مطابقة
النسبة الايقاعية اي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة او ليست بواقعة للنسبة التي بين الشيئين
في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة للنسبة من حيث انها واقعة بين الطرفين قوله
الشارح ولم تعتبر الخارج اي الخارج عن مفهوم المركب وماهيته قال الشارح وهو اما آه ابتداء كلام لتقسيم الانشاء
وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام اي قسميه اذ الكلام السابق كان فيه
قال الشارح دلالة وضعية يعني ان ليس المراد بالاولية في المتن القصدية حتى يخرج عن القسم الاول الى
المستعمل في النفي مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون الا بواسطة بان يكون موضوعا له
فالمراد بقوله وضعية ان يكون دلالته بتوسط الوضع له لقرينة وقوعها تفسيرا للاولية ودلالة المتبادر وما قيل
ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل مدفوع بان الطلب وان كان مدلول
الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر فهو تمام الموضوع له قال الشارح اما ان يقارن الاستعلاء آه اي
يفهم معه عند المتكلم نفسه عاليا شرعيا سواء كان عاليا او لا او يقارن التساوي اي يفهم معه الاستعلاء والخضوع

لانه

لانه يفهم التساوي حتى يرد انه ليس قسيما وهو ان لا يقارن شيئا منها قوله واعترض عليه آه هذا الاعتراض ذكره الشارح
في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد لتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل
اولى لانه لاخراج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه فعلى
هذا الجزء ان يكون واعترض على صيغة العموم ويكون في قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ما ذكره
قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب قوله فكيف يخرج آه لانه يلزم اخراج الخارج قوله بان المراد الاحتراز
بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وصيغته خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط
الوضع له وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فمندفع بما قد عرفت من بيان الشارح انه قيد
بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة للدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار
داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية قوله فتكون داخلة في الانشاء قيل دخولها فرع
كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية او لا مدخل
للمسند اليه في تلك الدلالة بل الجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد
بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على
طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقطه عن الذكر قوله لكن دلالتها على الانشاء آه دفع لتوهم الناشي
من دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها من الامر لانه يبطل انحصار
الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية
لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلبه فان كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة
للمراد تكون لازما منها بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة الالتزامية فلذلك لم تعد امرا بل خبرا لانها في اصل
الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس لمخالفتها صيغ الامر
فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امر وانما قال امرا مع ان الظاهر فلا تعد من
القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها امرا اذ يقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل قال
الشارح بل للاخبار اما اطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا
عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما قال الشارح ويندرج آه اي يندرج فيه المركب
التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاءات مبنية على

ما في ضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعني ادوا زوادان
يا ما في الصراح وتعريف المنادي بالمطلوب اقباله لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه
انه طلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم قال الشارح خارجا عن القسمة اي ليس داخلا في
شيء من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة قال الشارح اما الاستفهام آه لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام
الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره اما الاستفهام في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله
واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر قوله قيل عليه آه معنى الاعتراض توهم ان التفريع اقسام اثنا متوجه
الى اقسام الطلب بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة له من التمني والترجي والقسم والنداء ومعنى الجواب
ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معا وفي الاستفهام متحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد قوله لكنه لا يدل
الخ لان الفهم ليس بفعل قوله بحسب اي باعتبار حقيقته وماهيته قوله بل هو انفعال آه لانه نفس الفعل وهو اما الحصول
فيكون انفعالا والصورة الحاصلة فيكون كيفا قوله لكنه يرد آه ولذا قال ان الفهم واعلم امر واسرنا ذلك ان
المطلوب بالامر يكون مقدورا التحصيل سواء كان من مقولة الفعل اولا قوله والمتبادر آه ان لم يستعملها اهل الاصطلاح
والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وما عداه مجازيا قوله على الاستفهام اي الجملة
الاستفهامية قوله فلا يندرج في التنبيه والجواب بان المراد بالفعل ما هو معنى ماخذ الاشتقاق للفظ المستعمل
المستعمل ولا شبهة في انه ليس للاستفهام في مثل ازيد قائم ماخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل
اولا ليس لشيء اما اولا فلدلالته لا دلالة للفظ الفعل على ذلك واما ثانيا فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه
قوله لا الفهم الذي فهو فعل المتكلم اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه عن غيره قوله والتفهيم فعل بحسب الحقيقة قوله فيلزم
ما ذكرناه من عدم اندراجه في التنبيه قوله فان ثبت التفهيم آه اثبات للمقدمة الممنوعة اعني لكنه لا يدل على طلب
الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم
ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه قوله قلت آه نقض اجمالي اي دار
ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني من الاوامر المشتقة من التفهيم وما يرادفه امرا وهو
باطل قطعا ويمكن ان يقال انه منع للمتبادر المذكور لاستلزامه خروج مثل فهمني وعلمني قوله بان المقصد الاصلي
اي الغرض الاصلي فيه بيان ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام الفهم عرض لكنه بالتبع قوله والامر في ذلك
سهل لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصد بالتبع غير مرعية بالنظر الى المقصد الاصلي ولا تعلق بذلك

تفهيم المخاطب له فالكه مطلوب
من [illegible] ومدلول له في قال
الاصلي ثاني لاستفهام ٢

غرض على قوله كما هو المتبادر الى الوهم من كون كلمة لا للسلب قوله فلا يكون مقدورا للعبد لان متعلق قدرته
حادث والمكلف به لابد ان يكون مقدورا قوله ولا حاصلا بتحصيله لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به
لابد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف قوله كف النفس آه في الصراح الكف باز ايستادن
وباز ايستانيدن لازم ومتعد فهو فعل من افعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى شيء قوله هو
الكف عن فعل آخر اي الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا اياه او غيره فيدخل فيه لا تكفف فان
المطلوب به الكف عن كف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه الكفف لان المطلوب هو الكف لا الكف عن شيء ولذا
عن الزنا مشكل لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد من متعلقها قوله كما ذكره حيث الكف
الفعل قوله طلب فعل غير كف اي غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير الكف كنصر
او طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون طلب مطلق الكف نحو اكفف او يكون الخصوصية
مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق قوله وهو مقدور آه يعني ان عدم الفعل
والا لم يكن مقدورا باعتبار بقائه لكونه ازليا وحاصلا مقدورا باعتبار استمراره في الاستقبال
واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل
والمطلوب بالنهي استمرار العدم قوله جعل الشيء آه فان قلت طلب شيء اعم من طلب الفعل في نفسه فكيف
يجعل عاملا قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب
الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لا انه جعله اعم من حيث المفهوم قوله وقد عرفت بقوله والمطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم قوله وكيف لا اي لا يدل على طلب الفعل.
قوله والمطلوب تلك النسبة سواء كان متغايرا بالذات كما في امر المخاطب والغائب او بالاعتبار
كما في امر المتكلم نفسه وكذا في النهي على رأي اي على رأي من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب
بالنهي الكف قوله واما فعله مع عدمه ارادة مقارنته به في مجرد كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبين بصيغة
واحدة ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظ فقط قوله على رأي اي على رأي من
يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل قوله اتفاقا اي بين الفريقين
قوله فالاولى آه انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال معنى كلام الشارح ما هو المشهور من ان المطلوب
في الاستفهام هو فهم المتكلم لا تفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على

استاح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه او اراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم خروج لا اعلم لان
المطلوب منه فعل المتكلم فمندفع بما عرفت من ان الطلب غير مبني على التغاير الاعتباري فيكون المطلوب منه اعلم
الغير وفهم قوله ان يلقى اي اذا اريد ابراز ما في القسمة قوله فاما ان يكون المقصود اي الغرض من طلب الفعل
حصول شيء في الذهن اي وجوده بوجود ظلي قوله من حيث هو هو اي من حيث ذاته مع قطع النظر عما
سواه فالحيثية للاطلاق قوله واما حصول شيء في الخارج اي وجوده بوجود اصيل سواء كان في الذهن
او في الاعيان وما قيل المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم فلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه
شرح لا اعلم ولا افهم فان الغرض منهما حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان في الاستفهام
قوله فان المقصود ههنا اه يرد عليه انه ان اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ليس كذلك كما عرفت من انه موضوع
لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض فلا نم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعلم والتفهيم في الخارج بل
غرضه حصول العلم والفهم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق
والقول بان المقصود من علمني وفهمني حصول شيء في الخارج وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام
بالعكس لا يجدي طائلا وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين
حصول المعاني اصيلا يترتب عليه الاثار وحصول ظلي لا يترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كفر
الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه اثار العلم
به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره الفرد حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا ظليا غير موجب لاتصافه
بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه اثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في
ضمن الفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي اذ
ذلك مستلزم للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان
يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث
المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول شيء في الذهن وان كان يستلزمه في بعض الاوامر
بواسطة كونه اثر المبدا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمني فان معناه
اطلب منك تفهيما واقعا علي كما ان معنى اضرب اطلب منك ضربا واقعا على الا ان التفهيم لما
لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه اثر

التفهيم

اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم
وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق
محتاج الى تامل صادق غفل عنه الناظرون وصبوه هنا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو في الاستفهام
لان الحصول في الذهن على نحوين لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخل في الامر لان المطلوب بهما
اتصاف المخاطب بالفهم والتعلم بوجودهما بوجود اصيل يترتب عليه الاثر وان كان يستلزم حصول
شيء في الذهن بوجود ظلي قوله المقصد الفصل الثاني في المعاني المفردة اي تصور مفهوماتها وتقسيمها والمذكور
في الفصل الثالث احوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد لفظ المباحث وقد طول الناظرون
في وجه الافراد والامر هين اذ لا يتعلق به غرض علمي قال الشارح المعاني هي الصور الذهنية يعني ان المعاني اذا وقعت
في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية
وليس المقصود تعريفا للمعنى فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصور الذهنية تطلق على العلم وعلى
المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود اصيل والثاني بوجود ظلي فعبارته منطبق على المذهبين مع
ان النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير في فهم الاختلاف
بين المذهبين واطال الكلام قال الشارح من حيث انها وضع بازائها اه لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ
ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون
موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان تلك المعاني معان مطابقة لالفاظ اخر ففيه انه لا يجدي
في دخولها من حيث انها معان التضمنية والالتزامية كما هو الظاهر لعدم الاحتياج الى الاعلال من غير اه
اما مصدر ميمي منه او اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة حين كونه مصدرا الى حمله المعنى على المعنى المقصود
نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان فمبني على تشبيه
ما وقع عليه القصد بما وقع فيه اي المقصد هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ قوله بل
من حيث اه اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما
لكونه ماخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع قوله غير معتبرة في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى من
اللفظ بسببهما قوله كما مر من عدم انضباطها فلذلك اي لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا
بالوضع قال من حيث اه تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا

في مفهومه وقيل معناه اي لاجل كون الوضع سببا للقصد قوله الشارح من حيث وضع آه اشارة الى السبب بمقام المسبب
تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد قوله بمجرد صلاحيتها
آه سواء تعلق بها القصد في وقت او لا فيشتمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها قوله سواء
وضع آه لم يقل سواء قصد او لا تنبيها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد
بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة قوله تتصف بالافراد آه فح يكون قيد المفردة لاخراج المعاني
المركبة وعلى الثاني لصلاحية الافراد آه فان اريد بالمفردة ما يصلح ان تكون مفردة يكون القيد
لغوا لصلاحية جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد بالمفردة بالفعل
كان اعتبار الصلاحية في المعاني لغوا قوله ليس المراد آه اي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه
كما في قوله الجسم اما مفرد او مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجزائه عليه قوله بل المراد آه هذه
العبارة ظاهرة في انه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال المعنى المفرد
يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وضع اللفظ وقوله فالافراد والتركيب
يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا بحال الغير
لان الوصف بحال المتعلق لا بد له من المتعلق فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم فعلى اي
تقدير لا بد من صرف احد العبارتين عن الظاهر وحمله على انه مانع للافراد بلازمه فقط قوله
وبعبارة اخرى مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل قوله بالاستفادة خبره آه هذا بناء على عدم اعتبار
القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين او يقال الاستفادة تدل على القصد لانها
مطاوع الافادة قال الشارح والا فالمركب التقييدي يتوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم الا حمل
ان محط الفائدة القيد الآخر قال الشارح والكلام ههنا آه اي في هذا الفصل في المعاني المفردة
دون المركبة فلذا خص العنوان بها قال الشارح كما ستعرفه مع انه لو لم يخص الكلام بالمعاني
المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق قال الشارح فكل مفهوم
اي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الاستفسار على ان المقسم للكلي والجزئي المفرد والمعنى
والمفهوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث
قصده منه يسمى معنى عبر بالمعنى في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه

الالفاظ

الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل
ولو بوجه خاص ان اريد ما يمكن ان يحصل قوله يلخص الكلام في انتاج التمحيص هو بيدا كردن اي باظهر وحصل بعد
التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور قوله في العقل اي عند العقل او في المدرك
فيشمل الجزئي قوله بمجرد حصوله اي مع قطع النظر عما هو خارج عنه قوله فرض صدقه اي تجويز حمله اكيا دون
التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان المتصل بتقدير
كلية ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي ولصوره كيف يحكم بسلبه عنه قوله استحال منه آه لان الهوية
والهوية الشخصية مانعة له عن تجويز ذلك قوله فالكلية امكان آه اي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك
فيه يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف حمل احدهما على الآخر والحاصل ان الكلية
لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه
قوله لما كان ظاهر العبارة يدل آه اي اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس
كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه
فيقولون آه والمراد غير المقسم وهي من نحو التعريف قال الشارح والا كان يعني بلوا معنى لان المفهوم
هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي اي منع تعقل التصور معناه فيكون المعنى معنى قوله يرد اذ لو قيل آه ظاهر عبارة
الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض
لبيان فائدة التصور ايضا فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور
لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندي ان المقصود قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا
على انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله مانع الاشتراك آه
في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث انه
متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث
انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قيل مانع عن الشركة واذا لوحظ
البرهان ان قيل ما يمنع تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج
ما ذكرناه لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره في حواشي المطالع ان احتاج
الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به

ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطي لدفع توهم الخروج قوله لفهم منه آه اورد
لام الابتداء للدلالة على تأكد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به في حواشي المطالع فقيد التصور ضروري قوله
في نفس الامر ظرف لمنعه يدل على قوله منعه في العقل قوله اي امتناع آه يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي
فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة في الامتناع
كما في اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله منعه اي المفهوم قوله ويمتنع منه ذلك اي يمتنع من الاشتراك
ذلك المفهوم عطف تفسير لقوله يمنع العقل كما عرفت قوله فلئلا يتوهم فيه اشارة الى ما نقلناه من
حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك قوله مع ملاحظة برهان
التوحيد اي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر قوله لا يمكنه لانه مع حصول
اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد قوله صدقها في نفس الامر اي حملها في حد ذاتها من غير اعتبار
معتبر وفرض فارض قوله على شيء من الاشياء الخارجية آه اي الاشياء التي يكون الخارج ظرف
نفسها سواء كان ظرفا لوجودها او لا فيشتمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم تكن
موجودة في الخارج وكذلك الذهنية فيشتمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الذهن
وان لم تكن موجودة في الذهن اي متصورة قوله فان كل ما يفرض في الخارج آه اي كل ما يفرض ظرفيته
الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج
وكذا في قوله كل ما يفرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ
ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل
بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا
قيل كل ما هو في الخارج شيء فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ما هو بالفعل
في الخارج او في الذهن شيئا ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكان
صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه
والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء وكذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة
الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد كلي ولا استحالة في كون الشيء فرد النقيضه والكلام في انه
لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون في فهمه اورد

شكوكا

شكوكا زعما منهم على شيء قوله فلا يصدق آه اي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد في نفس الامر
سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان ما يفرض فيهما فهو شيء فلو امكن صدق اللاشيء عليه لزم امكان اجتماع
النقيضين قوله وكما ان الممكن بالامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة
عن الجانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلثة قوله فان كل مفهوم اي ما يفرض اتصافه بالمفهومية
بالفعل لما مر قوله فانه لا يصدق آه فانه اما واجب او ممتنع او ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منها ممكن عام قوله
فيمتنع آه لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء واللامفهوم
فهو صدق احد النقيضين على الآخر وهو جائز قوله فان كل ما في الخارج اي ما يفرض ظرفية الخارج له فهو موجود
في الخارج اما لنفسه او لغيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية الخارج لشيء لا تقتضي وجوده الا مقتضيه
كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ما هو في الذهن قوله لا يمنع العقل آه اذ ليس في مفهومها
ما يقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي
الجزئي الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة قوله تجمع الاشياء الذهنية والخارجية
الخ اي ما يكون الذهن او الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا اي متصفا بالوجود
بالفعل اما في الذهن او في الخارج او ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان
للاشياء مطلقا لا للخارجية تدل على ما قلنا ما سبق من قوله فان ما يفرض في الخارج وما يفرض في الذهن
شيء في الذهن قوله وضعته في الكليات اي في اعدادها ومن جملتها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان اعتبار
المذكور رعيه اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس بناء على جعلها داخلة في مفهومه فكيف ترتب
عليه بالفاء قوله التوصل ببعض المفهومات الى بعض اي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات قوله
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن اي لخصوص الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود
الخارجي او الوجود مطلقا قوله باعتبار احوالها الذهنية آه اي احوالها التي تعرض للمفهومات التي من
حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى ما لها في الخارج او في نفس الامر اولا مع قطع النظر عن التصور فكون
الكلي عبارة عما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه وهو بمعنى امكان فرض
الاشتراك وعدمه قوله ان افراد الكليات يتحقق آه اشارة الى ان الافراد التي بها يتحقق كونها
عنوانا للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر قوله وكون تلك الافراد عطف

على كليته ولفظ محققة على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم معطوفة على قوله اذ
بهذا القدر ولفظ محققة على بناء اسم المفعول قوله فلا بد ان يصدق اي لا بد من الصدق في نفس الامر اما على
على راي الشيخ او بالامكان على راي الفارابي قوله وستطلع آه وهو ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة
هو ما يكون فردا في نفس الامر محققا او مقدرا لا ما يكون كلية باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد
بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة قال الشارح اذا لم يمنع العقل آه ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا
اي شيء من افراد الكلي قال الشارح فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد
النفس احتياطي فالمآل بالنسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال ما لا يمنع عن الشركة
وما يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك احدهما لزم الدخول فقط او الخروج فقط فقول الشارح دخل
وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع او لا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد في احدهما
دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى نفيه قوله متعلق لقوله آه يعني انه متفرع ومترتب عليه
وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم هو جملة معترضة لبيان فائدة قوله اشارة آه فالمراد بقوله فيما
بالغلبة باعتبار انواع الكلي لا باعتبار الاشخاص اذ لا يلزم ان يكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاثنين
قوله كالنامية والعرض العام من حيث كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات
الخمس تختلف باختلاف الاعتبار قوله فان الجنس والفصل آه فبيان الشارح لجزئية النوع للشخص حال جزئيتها
له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فلتنبيه على ان كون الكلي
جزء الجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي الاضافي قال الشارح فيكون الجزئي كليا ولا شك ان اتصافهما بهما
بهاتين الاضافتين اعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة احدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء منسوب
الى امر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة اخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض لبيان كونهما كلا وجزءا لبيان
انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى
كله وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فيصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشيء انما تكون آه
هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل او يقال قوله هذا اي كون كلية بالقياس الى الجزئي وجزئية بالقياس
الى الكلي فيكونان متضايفين قوله انما يظهر في الكلي آه هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور
ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف

وفي

وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي له معنيان كما سيجيء قوله تقابل
العدم والملكة نص قدس سره في الحواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه ان
اذ اعتبار ما من شانه في مفهوم الكلية لا فائدة فيه لانه انما يعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام
التي ليست شانها ان محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك فان ارادة الايجاب والسلب كالعدم
والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر ما من شانه في مفهوم الكلي تخلف لذكره مع التضايف المصطلح
وان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان فيه منع فرض الاشتراك ان لا يمنع
فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد ما من شانه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية
والمفهومات التصديقية عنه فانها لا تتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها قوله فالاولى اي اولى
كان التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر آه قوله فاطلق اسم
العام لم يرد انه اطلق بطريق النقل عن العام او لعلاقة العموم والخصوص على الخاص فيكون في الخاص منقولا
او مجازا لكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان التجوز شرط
في النقل ولا تجوز ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام اولا الى الخاص بطريق النقل
من المعنى اللغوي اليه لمناسبته لمعنى العام المناسب لمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما
ويستعمل فيهما قال الشارح واعلم ان الكلية والجزئية آه قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح
لان الالفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على ما مر والافراد لا تتحقق الا بعد
الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني قال الشارح هذه المقالة اي المقالة الاولى قال الشارح اقتناص المجهولات
الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر قوله لان الجزئيات آه اي الجزئيات
من حيث انها جزئيات لا تدرك اي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلثة
من الاحساس والتخييل والتوهم بسبب الكل حسا لحصولها باستعمال الحواس لتنبيه على ذلك او رد
الطبع ونحو الطبيعة قوله اما باحد الحواس الظاهرة او الباطنة لا انه لا يمكن ادراكها به ونها لعدم توقف
المقصود اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا يدرك
الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور الماتية بجزئيات الاشكال
الا اذا انتزعت من جزئياتها والى وجه تكون ادراكها بالتوهم قوله بان يحس آه بيان لكيفية تاديته

الاحساس الى احساس آخر بالنظر في الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا
مخصوصا بحيث يغير ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا لمحسوس آخر ومراة لمشاهدته
المخصوص كما ان التأدية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار
قيامه بالذهن مراة لمشاهدة مجهول بل لا بد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة
جزئية مكتنفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية المكتنفة بالعوارض
المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا ظهر ان لا يكون
احساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر يعني تحصيل امر يتادى الى المجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلة وعدم
تعلق الغرض به كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن افراد عديدة بعد حذف المشخصات
يجوز ان يكون صورة بعض مراة لمشاهدة بعض آخر لتصادقهما بخلاف الامور المحسوسة فانها لما كانت مشخصة
فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية لواحد منها مراة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر نعم احساس
محسوس يوجب التخيل والتوهم اي لحصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس
في الوهم وليس هذا التحصيل بالنظر بل لكان احساس الاحساس آخر بما جرينا اندفع ما قيل ان التأدية
تتحقق في الاحساسات كالاحساس بالمرآة المودي الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة
خاص الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شيء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر والكلام
فيه انما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون احساس بالترتيب او بالتحصيل مراة لمشاهدة محسوس آخر
وكذا ما قيل اذا ادرك مركب خارجي من محسوسات مستورا لشيء وازيل الستر من احد الاجزاء ثم من الاجزاء ثم من
الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد
التام وذلك لان احساس كل جزء منها ليس سببا لاجتماع الصور الجزئية لاجزاء في الحس المشترك ولا في الخيال
فيحصل صورة الكل فيها فالاحساسان متغايران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة
بسماع حروف المترتبة وغير ذلك مما يتخيل فيها التأدية الاحساس الى الاحساس وذلك لظهور ان لا يكون
الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة بالحس فكيف يكون الصورة
المكتنفة بالعوارض المادية مراة لمشاهدة امر مجرد وما يتوهم من كون احساس البلقة الجزئية مؤديا الى
ادراك البلقة الكلية فمبني على تقدير تحققه الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية مبنيا على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات

موجب لان يستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما انجر الكلام لانه زل فيه
الاقدام قوله فالجزئيات لا يقع فيها آه واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لا يتوقف
الذي ابتنى عدم اشتغال المنطقي بها عليه ذلك كما قيل ان الكليات لشدة فادها من الجزئيات لطريق الانتزاع
فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر اليه وهم قوله ولا نفتي ما يحصل بغير لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس قوله
فلا غرض لمنطقي آه لان غرضه عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر اذ لا تعلق للفكر بالجزئيات فلا تعلق لغرضه
بها اليه فلا يبحث عنها لا بان يحمل الجزئيات موضوعات لمشاهده ولا بان يحمل مفهوم كلي عنوانا لها
بحيث يسري الحكم الى الجزئيات قوله بل لا يبحث عن الجزئيات آه اي من حيث انها جزئيات بان يحمل
تلك موضوعات المسائل قوله في العلوم الحكمية اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية قوله تحصيل كمال
دائما نسبته الى الوجوب على ما يبقى ببقائها اي لا يزول عنها اصلا كما في الوجوب لكل قوله والجزئيات متغيرة
اي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبادلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم
المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل
قوله فلا يحصل من ادراكها آه لانه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يتحقق بقاء
النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص
بجميع خصوصياتها قبل الوقوع فهو ادراك لتعقلها كليا منحصرا في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة
والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله والنفس الجزئيات آه ما مر كان خاصا
بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها وهذا يعم المادية والمجردة مفيدا لعدم
البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب استكمال النفس كما لا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ لكثرة
ما يتركه الملونات الجم فيه فتدبر وما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم
البحث عن الجزئيات مطلقا قوله فلا يبحث الا عن الكليات اي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات
بان يحمل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسري الحكم منها الى الجزئيات فيحصل العلم بها
على الوجه الكلي الباقي ابدا فلا يرد ان الكليات الغير منضبطة فقد بحث عنها ايضا قوله فان
قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي آه راد على قوله فلا يبحث لانه بحث عنه في ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما من المفهوم
وتعريفه ولذا لم يقل عرف كل واحد منها لاستلزم ذلك البحث عن الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بحمل

مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس كما عن الجزئي الحقيقي لكونه
كليا قوله وسنذكره الجزئي الاضافي بانه كل اخص تحت اعم وذلك حكم عليه فلا هو او يتضمن تعريفه ولذا لم ينقل
وسيعرف قوله وذلك اي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي اي يتضمن البحث عنه اما الاول فلانه
فظاهر واما الثاني فلشمول الجزئي الاضافي بحقيقته فيسري الحكم منه الى افراد الجزئي الحقيقي قوله اما ذكره
ههنا آه اي ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود من ذلك بل المقصود تصوير معناه
ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابلته قوله واما الجزئي الاضافي اي الحكم عليه بانه
كل اخص تحت اعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن الاول مقصود دون
الثاني قوله لان البحث اي في الاصطلاح قال الشارح فالكلي اذا نسب الى ما تحته اي ما يحمل هو عليه لان النسبة
الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة ثم قيده بكونه من الجزئيات
سواء كانت من تبعيضية او ابتدائية اي حال كونه بعضا منها او ناشيا منها للاشارة الى ان المعتبر
النسبة الى جزئي واحد اي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اخر اخرى
وهي ان تجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثنائيا او ثلاثيا ولا الى جزئي واحد معين لانه يصير الاقسام ثنائية
وقد اعتبر ثنائيا وثلاثيا حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على الطلاقة فيكون الاقسام ثمانية
باعتبار على ما صرح به من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي الواحد لا يجوز ان يراد به الحقيقي
والا لخرج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي
اجناس متوسطة او سافلة بل الاضافي وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا لكن يرد الناطق
مقيسا الى الحيوان فانه فاهية لم مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقال
ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلثة
كما يظهر في الى الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلي الخ وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين
نظرا الى مجرد مفهومه يستدعي امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم تكن شيئا منها في نفس الامر
فاندفع ما قيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا تكون شيئا من الاقسام
الثلثة وانه يجوز فرض صدقها نفسها او جزءا او خارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق الكليات
الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن العقل تجويزه

نق

نفسا وجزءا او خارجا بالنسبة الى امر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه
في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف تبعا
ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوى
الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها قوله اي من الماهية لا من التشخص قوله اجزاء المنقسمة يريد انقسام الكل
الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم التقسيم قسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل منه قسمة
الكل الى الاجزاء قوله اشارة آه سواء كان للتكثير على ما هو الشائع في الاستعمال او للتقليل على ما هو
اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول بطر قوله يعني ان افراد
الانسان آه لما كان عبارة الشارح توهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض
المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق بالاعراض
وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو امر وجودي داخل في
قوامها دفعه السيد السند قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلة فيه وما العوارض المشخصة
التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة بها فانها ليست بمشخصة واطلاق
المشخصات تجوزا باعتبار لزومها للتشخص وكون التشخص فائضا من المبدأ عند وجودها كما ينبه
في المحاكمات قال الشارح ثم النوع المتعدد الاشخاص قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون
تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه نوع كلي ولا يزيد افراده بعوارض مشخصة وان كانت اشخاصا لها
انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هي وهي اشخاص وان كانت باعتبار الصدق
انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعة في الشخصية قال الشارح بحسب الشركة والخصوصية في القاموس في الجواب في
اي بعدده وقدره اي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون
مقولا في جوابه وسماه منتصابه على الحالية اي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا تفيد
الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلهم سواء اجتمعوا او لا وكذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة
والخصوصية مجتمعتين في المقولية في جواب ما هو ولا يقتضي ذلك ان يكون المقولية في زمان واحد
قال الشارح تمام الماهية المختصة به اي المختصة به في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر
فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بالشخص ولا يحتاج الى التكلفات

بارادة اركبها الناظرون قال الشارح كان طالبا لتمام ماهيتها بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول
عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها او الى الرؤية او نضمير
التثنية على ما في بعض النسخ في الرضي لا تستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه والكلام
المراد احدهما لانه لما استعمل او كثيرا في الاباحة صار كالواو وفي القران الا يكون غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وعلى هذا يجوز رجوع ضمير الواحد المؤنث الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها في
تقسيمها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع قال الشارح وتمام ماهية
الاشياء لم يقل او شيئين اقتصارا على المقايسة وحمل الجمع ههنا على ما فوق الواحد خروج عن السباق
قال الشارح لان السائل آه يعني ان كونه مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر
الى الخارج لعدم وجود فرد آخر له بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا فلا يرد
ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود قال الشارح فهو اذن على آه اي فهو اذا كان
منقسما الى قسمين كلي مقول آه وليس معناه اذ علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف مشروط
بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلذا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالنون ابهاما
نظرا الى التقدير اذ علمت وكانه اذ بالكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت الشارح
مقول على واحد او على كثيرين آه ولا يمكن الاكتفاء باحدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان
يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين
لم يكن التعريف جامعا قال الشارح متفقين بالحقائق اورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة موارد الكثيرين
المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة قال الشارح لم يدخل في الحد آه يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى
على كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين
وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص نظرا الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه اولا الدخول في الاول
بوضوح الدخول لكونه داخلا في الكلي وفي الثاني يجعل الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد قال
الشارح متفقين بالحقائق ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم
متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية
معا فلذا يرد ان الجنس ايضا قد يقع على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان بل في جواب ما هو

ايضا فيقال ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وكلب بالحيوان فالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول
عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة او اختلافهم فيها
وما قيل ان قيد فقط مرادا في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف قوله
مطلقا اي قريبا كان او بعيدا لما عرفت في الحاشية السابقة قوله ويخرج العرض العام مطلقا اي سواء كان عرضا
عاما للنوع او للجنس مفارقا او لازما وذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة و
اختلافهم وكذا الحال في الفصول البعيدة وخواص الاجناس قوله فانه وان كان آه علة لاخراج الاشياء مع كونه
من افراد العرض العام يعني ان المقسم اخراجه عن النوع بالاعتبارين قوله يخرج الفصول مطلقا آه لكونها مقولة
في جواب اي شيء في ذاته او في عرضه قوله فكان اسناده آه لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والآخر
بقيد آخر ويحتاج الى مداخلة التفصيل فيها يعني ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله
متفقين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه قوله ادى لخروجه به مطلقا مع مناسبة للجنس في العموم
وانما اسنده آه يعني ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد واحد قوله فلا يقع
في جواب ما هو وان كان يقع في مطلق الجواب نحو ما اش زيد ام واقف قوله لانه ليس ماهية لما هو
عرض عام له وان كان ماهية لحصصه وبهذا الاعتبار نوع قوله ليس مميزا الا هو عرض عام وان كان مميزا
لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان ليس مميزا له اصلا لا عن جميع ما عداه
ولا عن بعضه وانما يميزه عنه باعتبار كونه خاصة للحيوان قوله لا لكان فصلا وخاصة له قد عرفت فائدة التقييد
بغيره قوله اما النوع آه اشارة الى هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق اعم من وجه وليس اخص من
مطلق كما هو الشائع فانهما يجتمعان في النوع ويتحقق هذا القيد في الجنس دون الاول قوله هذه المعاني
اي المعاني التي بها تمايزت الكليات الخمسة قال الشارح على واحد زائدا حشوا الحشو ما يتعين زيادته
ففيه اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لانه لا يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد
الاشخاص ليصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول
على واحد في جواب ما هو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو يعني الكلي كما يصح نعم لو كان المراد
بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج والذهن قال
الشارح وان كان المراد آه واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لا معنى للترديد

ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج قال الشارح والصواب آه لان اشتمال الكلام على المستدرك
خطأ سيما في التعريفات فان المقصود منها تفتيش المجهولات في الذهن وتصويره قال الشارح بل لفظ الكلي
الى التجريد بالنسبة الى معناه ولفظة الى حكم باستدراك لفظ الكلي مع ان التكرار حاصل بمقول على
كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ما هو قال بعينه لا تغاير بينهما بالاجمال
والتفصيل فكانهما مترادفان قوله ومفهوم المقول آه بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام قوله
التزام ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص قوله الا الاصطلاح اي ما الغرض كما
مر بالقرينة العقلية وهو ما افاده بقوله اذ لو اريد به المقول بالفعل قوله ليس لها افراد آه سواء
لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية او كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب
بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وما قال المحقق الدواني فيه بحث اما اولا فلانه يلزم
ان يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل
الكليات المتباينة بالنسبة الى المتباينة مطلقا واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد
ليست لها اجناس لشيء فلا باس بخروجها فالجواب عن الاول انه ان اراد انه يدخل فيها من حيث
انها حقائق موجودة ومتباينة فلم اذ لا يمكن فرض صدقها عليها وان اراد انه يدخل فيها مع قطع
النظر عن صدق الموجود عليها وكونها متباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني ان مقصود السيد
قدس سره انه يلزم خروجها من الكليات الخمسة لا خروجها من الجنس فقط ولا شك ان المقول
بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار
امكان الفرض وليت شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمسة فما فائدة ادراجها في تعريف
الكلي قال الشارح ويكون كل نوع آه اي حين اذ اعرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف وذلك
كما هو في نفس الامر لحذف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين قال الشارح والمصنف
لا اعتبار فيه بيان لمنشا الغلط اي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ
لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج فحسب الخارج متعلق باعتبر واحد قال
الشارح لنظر الفن سواء كان في المبادي او في المسائل والتفريعات من المبادي التصورية قال الشارح
ليشمل المواد كلها سواء كانت من الموجودات الخارجية والذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي

توبد فيها الامر الكلي لانها اصول الكليات في الوجود والانتزاع منها قوله اذ لا حقيقة للموجودات الخارجية لانها
عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج
او لا قوله سؤال عن الماهية ولذا فسروه بالجواب عن السؤال بما هو ونسبوا اليه قوله ثم تفسير الكلي آه وما
قيل ان الكليات الفرضية ترد نقضا على المصنف لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا حمل فيها
ولا امكان حمل فمدفوع لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي قوله المعتبر في الكلي اي
الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود في الخارج فقبل الانتقاء فخارج عن المقسم فلا يرد نقضا
على المصنف قوله وبوجد ضمن فرد واحد ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة قوله لان ما سبق آه
تعليل لنفي الجواز يعني ان ما ذكر خروج عن السابق واللاحق فلا اعتداد به قوله نعم آه تقرير لما سبق
من ان التخصيص مناف لنظر الفن وبيان لمنشا التخصيص وهو كون المقصد الاصلي من الحكمة التي دون
المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات وانما قيد المقصد بالاصلي لان معرفة احوال المعدومات ايضا مقصد
في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة قوله الا ان قواعد آه دفع ما يتوهم انا نشير من ان التالي
وهو انه اذا كان المقصد الاصلي ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصد الاصلي قوله قواعد
الفن آه فيجب ان يكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة
قوله والمقصد آه عطف على قواعد الفن آه يعني قواعد الفن شاملة والمقصد الاصلي منها استعمالها
في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة
الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا
الفن لها مقصودة تبعا قوله لولا الاعتبارات آه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات
العينية لانها مبادي لها ومن معرفتها ما تكتسب معرفتها قال الشارح فلان المقول آه يعني انهم اطلقوا
على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لا يكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة
الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطاء بقي ههنا بحث ذكره المحقق
التفتازاني وهو انه يعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس اذا لم يعرف ان النوع
زيد مثلا ما اذا لم يعرف ان اي شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد واذا لم يعرف
جنسه لم يعلم ان اي شيء مقول في جواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع

بالمقول في جواب ما هو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب ما هو على معرفة النوع
والجنس او يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات
الحقيقية عسير جدا اي على ما قالوا قال الشارح جزء الماهية الماهية في اصطلاح المنطقيين ما يجاب به عن السؤال
بما هو وهو لا يكون الا كليا فتذكر ومنع الحصر بالتشخص وعند اهل الحكمة ما به الشيء هو هو فيكون بين المعنيين
عموم من وجه كما يظهر بالتامل قال الشارح وبين نوع آخر اي حقيقي ولا يلزم ان لا يكون الجنس من حيث
انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر قوله هذا القدر
الخ يعني ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك بين
النوعين او الانواع درجة في الاولى يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان
تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع اولا فيكون معنى قوله اولا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع من الانواع قوله فانه اذا كان الجزء آه اعتبر الشارح اولا كون الجزء مشتركا
وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني مع انه كاف في ترتب الجنسية القريبة اشارة الى
ان كلا الامرين معتبران في الجنس قصدا ولحظا للفائدة فالنفي في قوله اولا يكون راجع الى كليهما
لا كما يفهم من الظاهر ان المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك
امر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من ان محط الفائدة القيد قوله وبين النوعين الآخرين آه
لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك الجزء مع انه اخصر متابعة للشارح فانه لم يقيد قوله
وبين نوع آخر بما يشاركها في ذلك الجزء قوله يستطلع من قريب آه اي في قوله وهو قريب
ان كان آه ولا يخفى لطف قوله من قريب قال الشارح لا يكون وراءه آه الوراء في الاصل مصدر
بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام او بمعنى المستور وهو الخلف ولذلك تعد
من الاضداد والمراد ههنا الخلف اي لا يكون خلفه اي بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون
قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل اولا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى
التمام فان التمامية تدل على انه لا يبقى بعده شيء وحمله على معنى الغير توهم بعدم المشاهدة مع
ان استعمال لفظ الوراء ثم حمله على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج استعمال بما لا يعني قوله تفسير
آه اي ليس تفسيرا لقوله جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزءا

لشئ

لشئ كما يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة
جزء مشترك بل التفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اوضح فاندفع
ما قيل ان التخصيص بعيد من العبارة فكون هذه العبارة اسد محل النظر قوله يعني قوله وربما يقال
آه كما يشعر به لفظ هذا الموضع للتقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر بمعنى الفرقة
استعمل ظرفا لمكان الفاصل بين الشيئين الحاجز بينهما فيكون ذكره استطرادا بادنى ملابسة التفسير
الاول استطرادا ولانه بيان اشتمال الماخوذ في المقدمة الاولى للدليل الانحصار والقول بانه يجوز
الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا اصليا لجواز ان
يكون موقوفا عليه والمراد بقوله لما كنا فيه هو المقصود الاصلي صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم
ان يكون توقفات اطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة في البين قوله لكون
مقولا ومحمولا على شيء آه لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا
قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع
بان يكون منتزعا عنه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية
او عرضية منتزعة منه على ما هو تحقيق المتاخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس
فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التاويل فاندفع ما قيل انه يجوز
ان يقال زيد انسان فيصير الانسان زيدا لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي
واما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على
ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار
قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي آخر مغايرا
له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا لكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين
على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود منه
تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه
ففي الحقيقة الجزئي لا يقال عليه الا باعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقة كما هو
راي القدماء والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد

يصح حمله على الكل لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين وهل هذا مبني على ما نقل عنه الفارابي والشيخ
من صحة حمل الجزئي هذا عندي في هذا المبحث الغامض والله اعلم بالصواب قوله فلذلك
به ذلك الشخص بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات قال الشارح وبقولنا مختلفين
النوع اي مطلقا لان مقوليته على كثيرين لا تفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فيخرج الكليات
بالقياس الى حصصها ايضا كما قيل ان الجنس والعرض العام لو كانا بالقياس الى حصصهما
بقوله مختلفين بالحقيقة توهم قوله ويخرج ايضا فصول آه لان مقوليتها لا تكون الا على النوع
والا متفقة ولهذا لم يتعرض الشارح لاخراجها قوله مطلقا سواء كان للانواع او للاجناس قوله
اخراجها اليه تسهيلا على المتعلم قوله فقد خرج آه لكونه مقولا على كثيرين لا بل اختلافهم حتى لو فرض
اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضا عاما بقي ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين
انه مقول على متفقين اعني الحصص فلا بد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المداحض
قال الشارح القوم رتبوا الكليات اي الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا او تفسر بالكليات
الطبيعية او معروض الكليات المنطقية ههنا تفسر بالمجهول قوله لا يخفى عليك آه لانه لم يصرح
في كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا آه ولم يمثل تلك الكليات المرتبة في بعض
ازال قدس سره الخفاء بقوله ولا يخفى عليك آه وحاصله ان ايراد الامثلة لتوضيح القواعد
طريقة سلكها بعض العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلكوا تلك الطريقة في فهم ومن جملة مباحث
الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل
والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله
فوضعوا آه فالترتيب العقلي الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع و
الاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل الى التصريح بالترتيب
المذكور والتمثيل بها مجتمعة مترتبة والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس
على المبتدي كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وبما قيل
ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها في نفس الامر
لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءا وتمام المشترك بين النوعين ولذا

وكذا ما فوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل
قوله ان القواعد الكلية آه وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة عدم اكتفائهم بها لان
النفس لالفها بالمحسوسات في بدو الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئي اسهل لها من تعقلها اصالة قوله صاحب
الى تفريع بحكم الجزئي على الكلي وكذا قوله فاوردوا آه قوله كما بينه اي بقوله فوضعوا آه متعلق بقوله مرتبة
او لانتقاض آه اي اذا اثبت تقدم المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك
الى كل ما يشاركه فيه آه كلمة ما سواء كانت موصولة او موصوفة تشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت
موصوفة فقط لان المجموع من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك واما اذا كانت موصولة
فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل الاعم من ان يكون مجتمعة او متفرقة وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوى
قدس سره بين العبارتين فقال اي او الى ما يشاركها كما في المتن وقال اي جميع ما يشاركها كما في الشرح
بين العبارتين والنقض بالجسم النامي على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم
قوله ومن جميع ما يشاركها فيه مجتمعة او متفرقة قوله فهذا يسمى جنسا قريبا لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه ليظهر
وجه القريب فانه لعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب قوله وهذا
يسمى جنسا بعيدا آه لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن ان يكون
للماهية تمام المشترك في مرتبة واحدة فلا بد منهما من الترتيب والضابطة آه يريد ان تعدد الاجوبة معلول
البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان آه والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة قوله واعلم آه يريد ان
القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار قوله كل وذلك ليظهر بالتامل الصادق فيذكر ان
كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى ماهية كما فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر قوله واعلم ايضا
آه فيه لا يتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المرتبة ومن كون القريب والبعيد من الاضافات
ان يتحقق القريب بدون البعيد فيكون رتب الاجناس اجناسا قوله ولا تحته جنس بان يكون تحته نوع فيكون جنسا
قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا كما قيل ايضا قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولا تحته جنس
توهم قال الشارح هذا بيان بمنشق الثالث آه اي اثبات الشق الثالث من الترديد الذي اعتبره المعترض
وترك التصريح للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه اعني الحكم

او من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا قال الش في الاجزاء المحمولة اي على الماهية فنقول ان يكون
البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور المصادقة على شيء واحد متصادقة قال الش مباينا
اي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوز وتركب
الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض قوله
ولا اخص مطلقا ولا من وجه كما هو الظاهر من السوق الاخص قوله لم يكن اعم من وجه يستلزم العموم
من وجه مع الخصوص من وجه قوله اي مطلقا بناء على انه المتبادر عند الاطلاق قوله وتحمل الاعم ابطل
جميع النسب التي سوى المساواة قوله والحاصل آه يعني ان احد التقسيمين لازم في اثبات المساوي وليس
مقصوده قدس سره انه لا يجوز الجمع بينهما على ما وهم قال الش لوجود الاعم بدون الاخص ليس المراد منه
الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم
وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن بعنوان وتصوره اي لجواز تصور الاعم
بدون الاخص اي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة
وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مفهومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور
وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة ايضا كما لا يخفى الا ان ما ذكره اظهر ولما ذكرنا
ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك آه لان
اللازم من كونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
قال المراد بقوله ولا اخص لا جائز ان يكون اخص فيلزم من كونه جائز اخص جواز وجود الكل
بدون الجزء لا وجود الكل ثم استشكل عليه في قوله ولا اعم آه لانه جواز كونه اعم لا يستلزم وجوده بدون
آخر بل جواز وجوده فصرف العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهي انه لو كان جائز الاعم من
فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه ايضا فتوسع دائرة البحث لانه انما تم اذا ثبت انه يلزم من
فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال في بيان
لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل لوجود الجزء
دون الجزء وهو مستحيل او ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول
عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول لذات

عليه بكونه فضلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة
الى البيان قال الش اما ان لا يكون آه اي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لم يوجد في نوع آخر
او لم يوجد ويكون عرضا عاما له او جزءا غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر لئلا يكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما
على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع
قطع النظر عن تركيبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار
ولا خفاء في انه لا يجب في الفصل التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز لجميع الاعتبارات فاندفع
ما قال قدس سره في حاشية المطالع من ان مجرد الذاتي غير مميز للماهية لوجوده في مباينتها من الماهيات
ولو بالعرض وان اعتبر توصيف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج من الماهية فقد يكون فصلا
لها وكذا اندفع ما قيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله لجميع الماهية لانه على تقدير تسليم الجواز
الجزء لها لابتنائه على جواز تركب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من
حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها عليه وانه فع الاشكال الذي بان
المفهومات العرضية المحققة بها ليست عرضا عاما بالعدم شمولها لماهية اخرى ولا خاصة لعدم التميز لها عن
شيء تميزا عرضيا فقد يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب اي شيء
هو في عرضه قال الش مساويا له انما احتيج الى اثبات المساوات اذ على سائر التقديرات لا تكون
فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون لتميز البعض افراد الماهية عما لا يوجد فيه
لا الماهية والعام يجوز ان يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد تميز الماهية اصلا قال الش فاما
ان لا يكون مشتركا اي ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة
التي مرت وكذا قوله او يكون مشتركا معناه او يكون ذاتيا مشتركا قال الش اما ان يكون مباينا
هذه النسب معلومة للمتعلم بكرار مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فقد ران الانسب
تاخير انحصار الكلي في الخمسة عن مبحث النسب والمراد بنسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر
فانها المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا تكون بين الكليات الا بالعموم المطلق او

خيرا بين هذين التوجيهين مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المتعمدين لجميع مباحث تمام المشترك بقيد من
العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم قال الشارح لكان موجودا في نوع آخر وما قيل الاعمية لا تقتضي الا ان
يكون موجودا في نوع آخر بالطريق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض
تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور
وهكذا فان اللازم ان يكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لا ينتهي عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء
الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد اثبات الماهية عند وجود الانواع وهذا الخلف مع
كون الاجزاء غير متناهية بالفعل قوله في النوع الذي بازائه اي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك
قوله موجودا ايضا في هذا النوع فقد يتحقق لنوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام
المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه مع كونه فرض المتنافيين
فاندفع ما قيل ان تحقق العموم لا يتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفيه
وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي بازاء
الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع قوله لصدقه على تمام المشترك لتحقق عمومه
قوله وعلى هذا النوع لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه قوله فيكون
له اي للبعض تمام المشترك فردان لكون صدقه صدق الكلي على جزئياته لا صدق احد المتساويين
على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية فلا بد من صدق احدهما على افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ما قيل انه
يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك عليه ولا احتياج الى
اثبات الفرد لاحدهما والفردين للآخر قوله فيكون له فردان اي للبعض من حيث انه بعض المشترك
فلا يرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه فرد له لا من حيث الاشتراك
وقس على ذلك قوله فيكون له فرد قوله فلا يصدق عليه اي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان
عدم الفردية لا يقتضي عدم الصدق لان احد المتساويين ليس فردا للآخر قوله اذ لا يكون الشيء
اي الشيء اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فردا لنفسه لان الفردية تستدعي الخصوصية
فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد ولا يلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان

نفي الفردية

ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر واما
ما قيل الشيء لا بد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا
اعتبر بين جزئيه موضوعا ومحمولا مغايرة فانه باعتبار انه صادق عليه يكون ذا فرد وباعتبار انه صدق عليه
يكون فردا له باعتبار المغايرة انه لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين
اعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وان لا يصح الانتهاء الى تمام
مشترك ما ولان ذلك البعض المنتهي اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحل ان
قوله تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي بدون اعتبار التغاير وان اراد
انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك
في صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية ومنهما بون بعيد فان الصدق يقتضي
الاتحاد في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها يصير جزئيا للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية
دون مجرد الصدق فان مفهوم التساوي بين متصادقين ولا يلزم ان يكون احدهما فردا للآخر ولعمري مفاسد
قلة التأمل اكثر من ان تحصى قوله ورجحه آه حذف مقدمة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار
الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بانفسه وان يكون بالتجريد قوله اما ان لا يكون مشتركا اصلا اي
ذاتيا مشتركا كما عرفت قوله عن جميع المباينات نظرا الى ذواتها كما عرفت قوله في الجملة اي عن بعض المشاركات
لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية قوله لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا لان مباين تمام
المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لصدق
عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض
قوله لكن آه استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال الناشئ من قوله فاندفع بذلك الخ قوله انه ان تمام الخ
جزاء لقوله اذا قيل قوله بان يكون آه مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام
مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له في تمام مشترك هو الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في
الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس والجزء الذي هو النامي اعم من الحيوان لوجوده في الشجر المباين له
قوله بازاء الماهية يعني اعتبر اشتراك في الذاتي بالقياس اليهما فلا يلزم استدراك قوله ومباينان للماهية
قوله متباينان فيكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق احدهما على الآخر يستلزم

صدق تام مشترك عليه قوله متباينان للماهية ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اولا بد
للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين قوله فلا يكون فصل جنس لعدم المساواة
قوله مما لا مدفع له آه من الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الحصر ادعائي تنبيها على قوة الاعتراض فلا يرد ومع ان
علم انحصار الدفع في الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة
بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما
ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر
ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين
يكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وننقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير
متناهية يكون كل منها اعم مطلق من الآخر انتهى اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما
فلا نم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر عدم كونه تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع محصل لانه في مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع
المحصلة واحدا كان او اكثر فيكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلا نم
لزوم تمام مشترك ثالث قوله الا اذا ثبت آه في الشرح الجديد للتجريد قالوا ولو لم يكن جنسان في مرتبة
واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون جنسا له
والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجزء الآخر
والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الآخر فيكون تحصل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى
ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام ايرادها قوله ولم يثبت من الاثبات
ههنا اي في مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم
الالهي وتسليمه ههنا لا يفيد اطمينان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج
الى الحوالة قوله ما هي بسيطة اذ المركب لا بد ان ينتهي بالتحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت
غير متناهية لا بد فيها من الواحد لانه مبدءها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال في
التجريد وجود البسيط في المركب معلوم بالضرورة قوله من الماهيات اتي الاشارة كما آه لا شك في ثبوت
الماهيات المركبة المتباينة وكل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات

البسيطة

البسيطة قوله ما ذكرتم من ثبوت الماهيات البسيطة قوله مجرد تميزه لها اي تميزا ذاتيا قوله في الجملة اي عن المشاركات
او لبعضها قوله الظاهر في العبارة آه لان الشيء انما هو في تمام المشتركات فالنظر اعتبار الانتهاء الى وجد منها
لا يوجد بعده آخر واما لبعض تمام المشترك واما لبعض تمام المشترك فهو امر واحد الا ان وجود وصف الى ذاته
فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك جزؤه
وضميره راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض قال
الشارح وهو غير لازم قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك جزءا من الاول وكذا بان
يقول بعض تمام المشترك لو كان اعم لا بد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك
وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين الثلثة فلا بد ان يكون
الثاني جزءا من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض
تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر
لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية قال الشارح وانما يلزم ذلك اي
يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التاكيد والحصر والمراد انه يلزم ذلك بناء على هذا التقدير
لا على تقدير كون المشترك الاول جزءا من الثاني فانه باطل فضلا عن لزوم الترتيب لامتناع ان لا يكون تمام المشترك
الاول تمام المشترك قال الشارح اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود
الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده بان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية عن الهوية
البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين
لا يجري برهان التطبيق والتضايف فيه اما على الاول فلعدم تميز الاحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها
ممتنعة بالفعل وما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازاني منه انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين بل قال
الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة او ما يكن تعقلها
وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل
بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه فلا يلزم نفسه الوجوه قال الشارح ولا فيه بالفصل آه اي لعدم
كونه جزءا غير تام المشترك ولظهوره لم يتعرض له قال الشارح والى هذا اشار فيما ذكرنا من الاستدلال قال
الشارح اي سواء لم يكن تفسيره من الشارح بعموم المستفاد من كيف ما كان تخلل بين الشرط والجزاء لغير تميز الماهية

واعترض تحت قوله بقوله وفي بعض
النسخ فهو مميز الماهية وهو فاسد
اذ لا يمكن جملة من هذه
الـ ١٣ ٣ ٣

فهو من كلام المحشي وجملة من كلام الشارح انه لا فائدة فيه واحتاج الفاضل الى تقدير الشرط كما قيل قوله كيف
ما كان لا قطعا عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان آه قال الشارح من الدليل اي من
الدليل الذي يرد هو ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكل ما كان
كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل
وما في كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل قال الشارح كان فصلها اي الفصل الذي انضم الى الجنس
كما هو المتبادر من مقابلته بجنس الماهية فقد يقال ان الجوهر اذا تركب من امرين متساويين يصدق
على كل منهما انه فصل للماهية الا ان يمنع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل
بالمقسم او القريب فتقييد لا دليل عليه واحالته بالمتعلم الى ما ليس معلوما له قوله فيكون كل منهما فصلا
ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التمييز الحاصل باحدهما غير التمييز الحاصل بالآخر قوله بعضها
جنسا وبعضها فصلا اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق
عند البعض قوله او فصولا ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل منها ماهية فظاهر وان حصلت
كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر قوله قد نوقش آه
والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد كالجسم النامي والشبهة لانه ترد في
الحساس الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ
قال الشارح فيكون فصلا اذ لا نعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص او مباينا
باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة قال الشارح ورسموا الفصل بانه كلي آه اي بهذا
الرسم لا بهذا الرسم فقد يلزم اخذ المرسوم في الرسم قال الشارح في جوهره في موضع الحال عن هو اما على
التأويل او بدونه ومعناه اي شيء هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه قال الشارح وذاته
اي بعطف تفسيري لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض قال الشارح فانه اذا سئل آه
دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس قال الشارح انما تم آه اي الا بما ليس ذاتيا مميزا له فقد يراد انه تم
الجواب بتمام وتمايل الابعاد ايضا قوله اذا سئل عن الانسان آه مقصود السيد السند قدس سره تحقيق
المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب اي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في
الجملة ولفظ في جواب اي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل

بأي جوهر

باي جوهر او جسم او حيوان مثلا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شيء واشباهه الا انهم اختاروا
هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها يميز الماهية عن المشاركات في الشيئية قوله ما يميزه اي عن المشاركات
في الشيئية والفائدة ان السؤال بأي يكون عما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه بأي قوله سواء
مميزه آه وما قيل لتفسير في الجملة بما ذكره بحمل الترديد في السؤال الآتي في الشرح قسميا فليقتصر على التعميم الثاني
ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب اي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولا لزوم ترجيح الترديد
او تكلفه بحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على القصر المستفاد من الثاني في قوله انما يطلب والتعميم
المستفاد من قوله فكل ما يميزه في الجملة يتأدى على التعميم الذي ذكره قدس سره قوله بالخاصة مطلقة كانت او
مضافة قوله لم يصح آه لعدم كونها مميزا ذاتيا اي بالنظر الى ذاته قوله وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد
منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية او بعضها قوله الا بما عدا القابل لانه ليس مميزا عن المشاركة
في الجسمية وقس على ذلك سائر ما في قال الشارح ثم ان طلب المميز الجوهري آه بان ضم اليه في جوهره او في
او في عرضه قال الشارح ونقول لا يحمل على الشيء آه يعني ان مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد
ولم يقل محمول في جواب اي شيء او على ما هو جواب اي شيء هو في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب
بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة
الجنس كان مظنة ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا
التوهم قال الشارح يخرج النوع آه اي من حيث انه كذلك قال الشارح في الجواب اصلا اي لا في جواب
ما هو ولا في جواب اي شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح او مريض قال
الشارح فان قلت آه اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس
فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال
بالنوع اشد لوروده على شقي الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في الشيء ان يكون جزءا للماهية
فوهم اما الذي اراد فلان الطالب باي شيء انما يطلب ما يميز الماهية المسئول عنها عما تشاركه في الشيئية
والنوع نفس الماهية لا مميزه واما الجواب فلانه لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب اي شيء هو
وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا للانواع الجنسية من حيث الاشتراك والتميز
باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان يكون الجنس ذاتيا لعدم دخل

الجنسية في الماهية وان كانت تحليلية فلا تفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف في النقض وان كانت حقيقية
التميز الاختصاص قال الشارح لا يكتفي الخ ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب اي شيء
لكن المذكور في كتب العربية ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا التعبير
فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلة تمام
المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشارح له وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات رد بانه
ح يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب اي شيء هو قال الشارح وتحصله اي تحصل قوله انه كما
يحمل الخ لا تحصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا قوله لم يكن الجنس العالي عاليا لوجود جنس فوقه
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان
فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخولهما فيما تام المشترك
او بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون احدهما جزء الآخر للزوم تكرار الذاتي و
المميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل
المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركب الفصل المتوسط
او العالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا او عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات
وقيل المراد من الفصل الاخير القريب وجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام
المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين
اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءا من جنس الماهية لا العكس والا
لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في التحصيل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس
في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا
اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس
كون جنس الفصل جزء الجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانيا فلجريانه في جميع
الفصول والاختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل
بتمامه فصلا بل جزءه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بالصفة المتأخرة وقيل ان
العقل اذ ا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا

لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر مجرد الجوهر جنسا وقابل الابعاد
والحساس والناطق فصلا بان يكون المجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام
وخاص يمتنع ان يحمل العام داخلا في جنس الماهية ويحمل مجرد الخاص فصلا فلا يكون الفصل الاخير
فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما اولا فلان العقل انما يعتبر الاعم في جانب
الجنس اذا كان محصلا ومميزا له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس الماهية او مساويا
له او مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانحصار لا الامتناع
واما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا ان يكون تلك الاجزاء متباينة
متساوية لامتناع كونها متباينة قال الشارح كل منهما اي مثلا فلا حاجة الى تقدير او كل منهما قال الشارح
في الشفاء واما في الاشارات فقال في جنس او وجوده قال الشارح فان كان مميزا عن المشاركات في الجنس
الخ لم يقل مميزا للنوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل
اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه
قال الشارح وان ميزه عن مشاركاته البعيدة في الجنس البعيد اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض
التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن المشاركات في الجنس البعيد ايضا قال الشارح وانما اعتبر الخ اي
انما فسر القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسره بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد انه
ان اريد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان اريد معنى آخر
فيبين او لا حتى يتكلم فيه قوله فلا يمكن عد بعضها الخ فيه اشارة الى ان لا يمكن تحقق القرب بدون البعد
وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يتم كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت
الفصول الوجودية في التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق
الفصل اليهما بان يكون الفصل الوجودية داخلة في القريب دون البعيد قوله فقد وجد لها
وجه احوال الفصول الجنسية مختلفة في التميز فان فصلا واحدا يكون قريبا بالنسبة الى ماهية بعيدا
بالنسبة الى آخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول
المختلفة في التميز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التميز لفصل واحد بالقياس الى
ماهيتين قوله واما التعريفات الخ اعتذار من عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفع لما يقال

ان الشارح اعترض سابقا على المص بتخصيصه تعريف النوع بالخارجي وههنا جوز التخصيص وجه الاولوية ان
التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فالاليق به الشمول للموجود والمعدوم قال الشارح ليس
ليس محقق الوجود بحذف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما
اذا افرد لا بشرط شيء كان جنسا وفصلا على ما حقق في موضعه قال الشارح كالجوهر مثلا تقرر الدليل
في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان
عرضا كان احد التسعة او الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين
متساويين ان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب آه فعلى هذا قوله
مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتاكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يكتفى في التمثيل
بما لا يخفى فيه المثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير و
الجنس المفرد ايضا قال الشارح ان كان عرضا الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد
الترديد بين ما يصدق عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر قال الشارح لزم تقوم الجوهر بالعرض
اي يكون العرض محمولا عليه مواطاة وذلك محال لاستلزام اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة
القائمة بالخشب على ان في كون السرير في المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة قال الشارح
فاما ان يكون الجوهر نفسه اي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا
منصوب على الجزئية وذا خلف وخارجا معطوف على عينه قال الشارح وانه محال لانه لا يبقى الكلية كلا
ولا الجزء جزءا قال الشارح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره لاستلزامه كون الكل نفس الجزء و
احتياج الشيء في تقومه الى نفسه اي خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك قال الشارح فلا يكون
العارض آه مثلا لو تركب الجوهر من اب والشيء عرض له الجوهر الذي حقيقته اب ويمتنع ان يكون
اعارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض ب قوله يعني ان الاستدلال آه يعني التوجيهان ان
المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو الكتب من المصدر
المبني للمفعول نحو المقتل على التوجيه الثاني قوله اي هو من المباحث آه يعني انه كناية عن دقته
ودرا اشتباهه لانه ملزوم لطرح الافكار قوله كانه مزلقة آه فيكون استعارة بالكناية على التشبيه
بالمزلقة قوله والمقصد آه اي من الامر بالنظر الاشارة الى استخراج ما في الدليلين من الانظار قوله

الماهية

فيه
الماهية الحقيقية اي الموصوفة بالوحدة في الخارج بالوحدة احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه
احتياج بعض اجزائه الى بعض قوله المتمايزة في الوجود والعين صفة كاشفة لمرجحة قالوا ولو لم يحتج بعضها الى بعض
لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعوا بداهة ذلك الحكم قوله صار يحتاج
احدهما الى الآخر من جهتين كما قالوا في الهيولى والصورة قوله فلا يلزم دور قال بعض الناظرين ان المراد بقوله
فان احتاج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور قطعا وان احتاج من الطرفين باختلاف
الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع
الى آخر قوله ممتنع التعين في الماهية اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا فالتخالف واجب والا لم
يحصل التركيب قوله واما في الدليل الثاني آه ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من
الاجزاء المحمولة متساوية كانت اولا بل نفى التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كما لا يخفى ولم يذكره مدرسي
سر لان المقصد بيان الانظار الواردة على المقدمات قال الشارح خارجا عن الماهية اي ماهية الافراد
على ما هو الخارج من قسمة الكل بالنسبة الى ماهية ما تحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالوجوب بالنسبة
الى ذاته تعالى ومطلق التشخص الى افراده خارج عن المقسم ومن الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو شامل للحقيقة
الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة السابقة قال الشارح اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اي لا يجوز ان يفارقه
وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل
كالسواد للحبشي قوله وقوله كالسواد هذا على تقدير كونه مثالا لعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم
الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض لجواز ان لا يكون محمولا قوله اعتمادا آه
نكتة معنوية والمرجحة مجرد التوسع في التعبير كما يدل عليه لفظ الشارح قال الشارح واللازم ذكر بلفظ المظهر اشارة
الى انه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كليا كان او جزئيا وليس اللازم معنيان على ما توهم قال الشارح اما لازم للوجود
آه اي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم او ماخوذا بعارض كالسواد للحبشي
فانه لازم للماهية باعتبار الانسان وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود
مطلقا والا لكان جميع افراده اسودا واعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه
على ما سبق اما مطلقا او ماخوذا بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي مع قطع النظر

عن خصوصية احد الوجودين او لازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا او ماخوذا مع عارض خارج
عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم الوجود الخارجي
المخصوص الذي هو اخفى لان ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي الا باكتساب فان المكاسب
لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا او بما ذكرنا اندفع ايراد المحقق
الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل
انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما
لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة
بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع
وبلازم الوجود ما يلزم التشخص كما يشعر به قوله وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور فان محصول
هذا التقسيم ان اللازم اما لازم لكل الوجودين او لوجود معين فهما قسمان متغايران الا ان القسم
الاول منهما واحد انتهى فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم التشخص وان التقسيم غير
حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للتشخص قال الشارح كالسواد للحبشي المراد بالحبشي
بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة او غيره فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد
بالسواد كونه اسود بالطبيعة وتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يتحقق له ذلك المزاج كذا افاد المحقق
الدواني قال الشارح فانه متى تحققت اي في الخارج او الذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم
الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج او في الذهن قال الشارح فانه ممتنع الانفكاك آه لما كان السائل
مبطلا للتقسيم باستلزامه المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قال اولا لا نم ان لازم الوجود لكن
ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك آه وهو استدلال على الشكل الاول
ينتج ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية قال الشارح فان ما يمتنع انفكاكه آه دليل على الكبرى بنتيجة
قسمة اليها واذا صح قسمة اليهما كان صادقا عليهما قوله كان المعنى آه وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك
كما لا يخفى قوله ما يمتنع في الجملة اي بوجه من الوجوه قوله فاذا اعتبرت آه واما اذا اعتبر العلة بل لنظر الى نفس
الماهية لا يمتنع انفكاكه عنه وان كان العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين قوله لم يكن له
معنى اصلا اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له قوله الا ان يقال آه بان يكون في الجملة

عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة او مقيدة
توهم لان ما يطلق عليه لفظ الماهية هو مفهوم الماهية والمراد بالصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق بتغاير بينهما
اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو معيب اذ ليس المراد
بالماهية من حيث هي هي الماهية المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم قوله فالاولى آه انما قال
ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة للماهية المطلقة اي من غير تقييد بشيء
وللماخوذة مع الوجود ولكن التقسيم ح لا يكون مفيدا للاقسام المحصلة بل للاعتبارات المتعددة على ما قالوا
في اعتبارات الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء قوله الماهية الموجودة قال قدس سره المتبادر من
الوجود هو الوجود الخارجي ومع ذلك يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة وذلك ان تحمله على ما يتناولهما
معا وقوله فيما سيأتي اي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم خروج السلوب من اللازم انتهى
للماهية المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج
من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل في الماهية الموجودة قوله او مقدرا كالعنقاء فانه
عند كونه طائرا على تقدير وجوده قوله انما لم يقل ذلك آه قال قدس سره في حواشي المطالع ولو قيل
ما يمتنع عن الشيء لا ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك لجواز كونه لازما لتشخص وقد عرفت
فيما سبق وقوله في لازم الوجود قوله فاما ان لم آه يعني ان تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم
التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على
نهج واحد في جميع التصديقات قوله او لم يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا
لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فيكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنين ضعف
الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل
سهل فليكن فرضيا واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث
انه ملزوم فيستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق ح على اللازم الغير البين
لان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منه في اللازم
البين بالمعنى الاخص ذاتاهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم قال الشارح
في جزم العقل فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بينا قال الشارح بان الاربعة منقسمة بمتساويين

اي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم قال الشارح فهو الذي يفتقر آه والا انتقال الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن
الحصول فاللازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع التصديق باللزوم
او بامتناع الجزم بل غايته الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم قال
الشارح كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث لقائمتين متعلق بالتساوي وللمثلث متعلق بالزوايا حال
عنها قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث زاويتان اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادثتان
في الداخل ومنفرجتان في الخارج قوله واما المثلث اي الذي عرضه التساوي فان مطلق المثلث قد يكون
اضلاعه قسيا قوله ان مقصودهم منع الجمع فقط لا في الخلو وتحقق قسم ثالث لا يصدق عليه واحد منهما قوله
لفوات الانضباط اي المقصد انضباط اقسام اللازم وهو يفوت حينئذ اذ اريد منع الجمع قال الشارح بالعرض
بقولنا لانه اي بالحمل بحمل الموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء
او نفيه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل
الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو اريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء
كان قياسا او وسطا او لا فيكون الوسط اعم من الحداد وسط يدخل الجميع قوله وتوضيحه آه لما كان في جواز
احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء اوضحه بارجاعها الى القضية الاولية والنظرية والشك في
ثبوت الواسطة بينهما قوله فمن اراد حصره آه واما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج
فيما لهما يحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية
لفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على الحد
والمثال تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد قدس سره قوله هذا هو اللازم
المعتبر آه وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج عنه اخص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا
على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم فانه يجوز ان يكون جزئيا وان لا يكون محمولا بالمواطاة وان يكون
لازما للشخص فاللازم قيد القسم اعم من المقسم قوله فان لزوم شيء سواء كان وجوديا او عدميا محمولا
بالمواطاة او بالاشتقاق او لا نحو العمى والبصر قوله بحسب الوجود الخارجي اي باعتبار خصوصه
على معنى انه يمتنع آه اي لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الاول بدون وجود الشيء الثاني بل على معنى
انه يمتنع وجوده في نفسه او في شيء في الخارج اي بالوجود الاصيلي سواء كان في الاعيان او في الاذهان

منفكا

منفكا عن الشيء الاول اي عن نقيضه كما في العدميات او عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل
او في شيء آخر الملزوم كالابوة والبنوة او الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجي والتعبير
على البعض فيدخل من القاصرين قوله لازما خارجيا لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم
او اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله قوله بحسب الوجود الذهني اي باعتبار الوجود الظلي
بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة قوله على معنى انه يمتنع آه اي لا على معنى انه يمتنع
وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه اثر خارجي بل على انه
يمتنع الوجود الظلي للثاني بدون الوجود للاول قوله وحاصله آه يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي
الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فالذي هو بين على الشيئين اللذين منهما لزوم ذهني
خارجي بكون العلمين من الموجودات الاصلية قوله على معنى آه اي لا على معنى ان الماهية من حيث هي مجردة
عن الوجود يمتنع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما هو غيرها بل على
معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين اي وجود كان منفكة عنه فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منهما
قوله منفكة عن ذلك اي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لا عن حصوله في الخارج او في الذهن والا
لكان اللزوم خارجيا او ذهنيا قوله بل اينما وجدت آه اي في الخارج او في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك
بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين ايهما كان فحذف الاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء
فرع لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يمتنع انفكاك الزوجية منها او
وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فانه يمتنع ان يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن
يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود في الذهن فقط كالطبايع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية
وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبايع
في الخارج قال باتصافها بها فيه على ما في شرح التجريد الجديد قال قدس سره في حواشي شرح التجريد المعقولات
الاولى طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج
امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرهما تسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع
وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها
عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا

الى ذاتها بمعنى انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن او من لوازم
ماهيته بمعنى انه يمتنع انفكاكه عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام اللازم باعتبار انقسام اللزوم فالحق
ان لا يصدق اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فلازم الخارج ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا
واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين
قوله موصوفة به اشار بذلك الى امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا
لا باعتبار حصولها في نفسها او في غيرها كما في اللوازم الخارجية قوله فان قلت الخ مورد هذا السوال عدم صحة
قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشاه عدم الفرق بين حصول الشيء في
الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله
انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصلته
بما لا مزيد عليه قوله والا لزم الخ اي ان كان حصوله صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك امور غير
متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به وايضا ذلك
فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك
ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما
خفي على من يدعي الاطلاع على الدقائق قوله بل كونه الخ عطف على قوله حيث واضرب عن نفي الوجوب قوله
الشيب والشباب الخ قال في شرح المطالع على الشباب هو الظاهر واما الشيب فهو بياض الشعر او السن
الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية ففي كونه بطيء الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه
يزول بالادوية بعد مدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود
ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم ورايت شخصا بلغ عمره مائة وستة عشر سنة قد صار
شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقي بياض في اعلاه فيتبدل لو داموا بالسواد قال الشارح وهذا
التقسيم ليس بحاصر ولذا قسم في شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى
سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعد عرضه حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن انفكاكه
به ويمتنع انفكاكه ابدا كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهيته المتحققة من الافراد
وهو لا بد ان يكون محمولا عليها فيكون مفارقا ابدا قال الشارح الكلي الخارج الخ جعل المقسم الكلي

ادراک امر

الخارج

الخارج وعممه اشارة الى ان اللائق بالمعلم بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه
ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب انحصار
الكليات في الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة
تقيد التقسيم لا نفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا او يحتاج الى الاعتذار قال الشارح ان اختص الخ على صيغة المجهول
يقال خصه بكذا واختصه به في الصراح خصوص وخصوصية بالضم والفتح افصح خاصة كردن يقال خصه بكذا
واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظ الحقيقة اذ الخاصة
وكذا العرض العام للماهية المعدومة لا ان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء واراد بلفظ
الافراد لان كلية الكلي بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان
ذا حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية او لا كخواصه ثم خواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ
لا بحث للمنطقي عن احوال الجزئيات واراد بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريف الخاصة الشاملة
وغير الشاملة وبالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا ولا بد من اعتبار قيد الحيثية
لان خواص الاجناس اعراض عامة بالنسبة الى انواعها والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة
ان لا يوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق
الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على ما في الشفاء قوله وكذا يخرج فصول الاجناس اي بالقياس الى انواعها
واما بالقياس الى الاجناس فهي مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان
المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما
يصدق على خاصة الجنس فيدخل الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من
التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس كذلك عين
الحقيقة الواحدة قوله اعني الفصول الخ يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير
واما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لا يخفى فافهم فانه قد خفي على بعض الناظرين وذكر
ان ما ظنها نتائج مراتب التعقل مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد
حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي
مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى افراد حقيقته الجنسية ويتحقق في الفصل

والخاصة بالقياس اليه وهو ظ قوله اي موجودة في الاعيان آه اي موجودة بوجود اصيل يستقل الصفات
القائمة بالنفس الناطقة واما اعتبارية يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من امور موجودة في الخارج
كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل
من الموجودات العينية وليس لها وجود اصيل ومعنى ثبوتها في نفس الامر مطابقة احكامها اما لما
ان مبدا انتزاعها امر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها
او يخترعها من عند نفسه كانسان ذي راسين وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد
ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجود قسمان احدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر
الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان
لم يكن موجودة كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور المنتزعة الموجود في الخارج ولا شك
ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار
المعتبر قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهي التي تشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف
التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعني ما تشرح المفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعتبر
قوله لان كل ما هو داخل آه اي لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدء انتزاعها في الخارج او لا
فكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها وان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتي
ان كان غير محمول اما جنس او في حكم الجنس او فصل او في حكم الفصل قوله اما جنس او فصل آه اي لا يخلو عنها فيجوز
ان يكون لكل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا وان يكون كل منها فصلا بان يتركب من امرين متساويين قوله فلا اشتباه آه لان ما اعتبره
داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج قال الشارح ورا تلك المفهومات اي قدام تلك المفهومات
متقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها او لا فيكون
التعريف بها رسما قال الشارح فحيث لم يتحقق ذلك على صيغة المجهول اي لم يتيقن ذلك من توهم
تحققه اي تيقنه فتدبر وان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه والحمل على ان
المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد قال الشارح حصلت مفهوماتها اي الكليات فالاضافة
من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا ابي التفصيل

في العقل

في العقل دون الخارج قوله صح ذلك اي المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل
صححه قدس سره بتصريح رئيس اهل هذا الفن به واندفع بذلك ما قيل انه تحصيل من التقسيم المذكور مفهومات
للاقسام المثبتة سوى ما فهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها
قوله اي هذه التعريفات يعني ان ضميرها راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ابرزه قوله مفردة
اعتبار اللزوم بناء على ما هو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشيخ في
المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فيكون التعريف بها جامعا ومانعا ولكون هذه المفهومات كذلك
قوله والمصر ترك المسامحة آه يعني في ترك المسامحة اللازم من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم فنبه
على تلك الفائدة فقد تنبه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندي ان عبارة الشارح تغير
هذا ان في تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين تلك الكليات
ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فلا حاجة الى اعتبار
ترك المسامحة في مقام المسامحة قال الشارح التي هي مبادي لها اراد بها مبدء انتزاعها على ما بين في محله من ان
الجنس والفصل مبدءهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدءها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه
مسامحة اذ لفظ النطق مبدء لفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدء المفهوم الناطق قوله بل النطق
دفع لما تيسر الى الفاظ العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا تكون كليات
بان المقصود كونها كليات بالقياس الى افراد الانسان بالقياس الى حصصها قوله ولما كان مورد التصادقين
هو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطاة قوله كان جعلها آه لقلة الانتشار بقدر الامكان والحاصل ان
البعض نظرا الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى قال الشارح فيكون اقسام الكلي آه اي اقسام المحصلة
الاولية كما هو المتبادر من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام
المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية
ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية وفي لطف قوله لا محصلة
اشارة الى كونه سبعة مناف لكونه خمسة لا ان الاسم المحدود نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان
الا ما زاد على ما بين في الاصول فتدبر في جوابه ان القائل كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة قوله معتبرا
في اقسامه والا لم يكن تقسيما بل ترديدا الا انه ضم قيود متخالفة او متباينة الى مفهومه كما يحصل منه انواع

تتمة لغة او متباينة قوله وقد يعتذر في الصراح عذر بهانه اعتذار عذر خواستن وفيه اشارة الى ضعفه لانه
ح لا يكون التقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع اصلا مع انه المذكور اولا قوله على تقسيمه اى المقسم ليس
الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة قوله ههنا اي في العنوان والمتبوع ان
على ما يضاف اليه الدليل فانه يفيد انه لا يشتغل المنطقي بذلك اصلا لعدم غرضه به ومن هذا ظهر سماحة ما قيل
ان ذكر الجزئي ههنا للتنبيه على انه له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى
البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلثة لا يختص بالجزئي الاضافي ثم اذا قلنا زيد جزئي فهناك
امور ثلثة وانما قال ههنا لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطراد بل لتعلق الغرض به
من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول قوله لكنه آه استدراك لدفع التوهم
الناشي من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا
تذكير لما سبق قوله الشارح فمناط الكلية آه اي الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا ملاحظ في ذلك الوجود
الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا
مناطه الوجود العقلي لا الصرف ثم قيل ان المراد ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان تجرد العقل
النظر الى مفهوم الكلي فيريد ان امكان الكلي وامتناعه ايضا مناط الوجود العقلي فما لا حاجة اليه قال
الشارح واما ان يكون ممتنع الوجود آه اي ما يصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من
المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه ومن لم يتنبه قال الاظهر فخارج
عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله مفهوم قال الشارح خارج عن مفهومه اي ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل
عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وحقق المحشي البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى
نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام قال الشارح احتمل عنده احتمالا مطابقا
لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فيريد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في
الواقع مقتضيا لاحدهما قوله يتقيد الجانب الوجود الامكان العام من جانب الوجود ومعناه سلب ضرورة
العدم ويعم الامتناع وان الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن احد الطرفين
الوجود والعدم كذا افاده المحقق التفتازاني قوله فلا يندرج تحته الوجوب لانه عبارة عن سلب الضرورة
عن الطرفين والوجوب ضروري الوجود قوله والحاصل اي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المعدوم

والموجود

والموجود وتعريض للمحشي بان اللائق ان تقسيمه بكذا لان هذا التقسيم للكلي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر اليه
في التقسيم اليه اولى من النظر الى احواله قوله وهو قسمان اي مع امكان غيره او مع امتناعه قوله وهو
ايضا قسمان متناهي الافراد وغير متناهي الافراد قوله فانحصر اقسام الكلي اي اقسامه المتحققة في نفس الامر
ولذا مثل الكل قسم بمثال فيريد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع
غيره اولا وان يكون متعدد الافراد متناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي قال الشارح كشريك
الباري اي ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب
وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته فيه قوله وما وقع آه وانما غير الاسلوب
اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي قوله من قال بقدم العالم وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذا كان
نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان
غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانها عنده متناهية فيبان بدنا بعد اخرى
قال قال الشارح اذا قلنا الحيوان مشدديا اشار بذلك الى ان في الكلام استدراكا حيث قال اذا قلنا
للحيوان بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى وقالت اخريهم لاوليهم ربنا
هؤلاء اضلونا اي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول اللام في المقول
القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم قال الشارح فهناك امور
ثلثة اي ما يتعلق به غرضنا فيريد ان هناك امورا آخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم
والنسبة منهما قال الشارح ومفهوم الكلي اي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض
على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي وما يرشد اليه ما سيجيء في كلامه قدس سره بقوله والحاصل آه
وهذا المفهوم من حيث هو هو ومن حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض
له كلي منطقي ففي قولنا الكلي الى امور ثلثة مفهوم الكلي من حيث هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع
المركب منهما وكذا في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد تسهل
الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعي التفرد بحل المشكلات قال الشارح لو كان الامر المفهوم
من احدهما اي احد اللفظين اعني الحيوان والكلي وكذا في الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اي المفهوم

من احدهما والمفهوم من الآخر ويرشد اليه جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الخ ولا اعتبار التغاير بينهما من
حيث نسبتهما الى اللفظين فلا يلزم من تعقل احدهما تعقل الآخر ولم يقل يلزم ان يكون تعقل احدهما عين
تعقل الآخر قوله ظهر التغاير بين كل منهما الخ فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات
الثلث والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها قوله والحاصل الخ تصور المعروض والعارض في العروض
الذهني بالامور الثلثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينهما لاجل كونها
عوارض ذهنية قوله حالة اعتبارية اي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع قوله كنسبة الناعت
في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان احدهما من حيث الوجود
الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي قوله عارض هو مفهوم الكلي فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي
هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء صدق العارض على المعروض الشارح جواز تعقل احدهما الى واحد
كان فيسول الى نفي كلواحد قال الشارح فالاول الخ تفريع على تصوير المفهومات الثلث في مادة معينة
بحكم كليا يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا
والمجموع المركب المعروض والعارض كليا عقليا فحصل لكلواحد منهما معنى محصل ممتاز عن الآخر ويندفع
الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ما هو المطلوب
اعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره قوله فلا فرق اذن الخ اي اذا كان
الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا اليه كان مفهوما الطبيعة من حيث هي يلزم عدم
الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا لوحظ اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانه قيل
كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وجهه قوله فان الصواب
ان مفهوم الخ هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني
وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتاخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال
ومعنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في
الجنس الطبيعي وغيرها ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك
في العقل موجود في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في
شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة

قوله

قد توخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة او كثيرة او كلية او جزئية او موجودة او معدومة اليها
قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبايع اي طبايع اعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى
بالكلي الخ قوله وصالح الخ كلمة او للتخيير يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم
الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد او التعميم قال الشارح لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة
من حقائق اعيان الموجودات في الجملة وجه التسمية لا يجب اطراده قوله يعني انه ماخوذ الخ ليس
معنى القسم انه يبحث عن مفهوم الكلي لقب حتى يكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير
ان ينسبه الى مادة من المواد قوله اراد بالمبدأ المشتق منه لا العلة بان يراد ان الاتصاف
بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف قوله فان النسبة الكلية الخ
ما له ان في كون الكلية مشتقا منه والكلي مشتقا خفاء ازاله بانها منزلة المشتق منه والمشتق لكونها
بمعنى المصدر واسم الفاعل قال الشارح لعدم تحققه اي هذا المفهوم الا في العقل لان التركيب من المعروض
والعارض على حرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين
في الخارج كالابيض او قلنا لعدمه لعدم كون العارض موجودا قال الشارح والا فمفهوم الكلي هذا اي
زائد على ما يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان والكلي
لان التفصيل منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلي قال الشارح والكلي الطبيعي موجود
في الخارج اي حقيقة لا بتجوز اعني ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتاخرون كالشارح ومن
تبعه قوله اي قد يكون موجودا فيه وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه قال الشارح
لان هذا الحيوان اي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان
المعروض للتشخص او عن مجموعهما قال الشارح والحيوان جزء منه لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق
الحيوان على الشخص منه ليس كاطلاق لفظ الحجر على مباينه وكالاطلاق الابيض على الجسم من حيث
يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن
تحصل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه
انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في امر مع قطع النظر عن الوجود
وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من

وجوده انما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد
انه جزء له في الخارج فمم بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له في الذهن فمسلم لكن الجزء الذهني موجود
الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تحقق له بالخارج والذهني
بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي اي غير محمول عليه وذهني اي
محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما تحقق في موضعه ولو كان منهما اختلاف
بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال
المتأخرون من ان الاشياء من الماهيات البسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات
والمباينات امورا كلية الا ان ما ينتزع عن ذواتها يسمى جزءا او ذاتيا وما ينتزع منها بملاحظة امر خارج
عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا
عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها لنفسها لا بد له من علة اما نفسها فيتحد نوعها في فرد والا تسلسل
بموادها واعراض تكتنف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف
به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا
كان بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في
الخارج فهو متشخص بالبداهة وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول
بما لا يحتمله المقام ايراده وتحقيقه وعن الثاني بالحكم دهري كيف لا وان التفتيش المذكور ساق الى وجود الامر المشترك
والى ما ذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود
هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال آه قال الشارح واما الكليات لانحصار مفهوم
الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما يدل عليه اسماؤها فما قيل ان تثنيته من قبيل تثنية
اللفظ المشترك وهم قال الشارح خارج عن الصناعة لانها باحثة عما له دخل في الايصال قال الشارح من حيث
هو موجود اي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا قوله يريد آه يعني ان اشار بقوله هذا الخ
ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية قال الشارح النسب
بين الكليين آه هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة اي النسبة تعقل بالقياس
الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاول فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين كح

باعتبار

عنها
اعتبار لحوقها باحدهما وتعلقها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع فيعبر
بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة
والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين
بفرد منها موافق للآخر او مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين
او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا او من وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم
ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان بعدنا واحدة لعدم انفكاك احدهما
عن الآخر فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا اندفع
ما قيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة
لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام قال الشارح اذا نسب كلي باحد الامرين من الكليات
العرضية نحو اللاشيء واللاانسان فهما وان صدقا في المتباينين وبين نقيضيهما اي الشيء والانسان عموم وخصوص من
وجه لصدق بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء واللاسد
فلذا خص مادة النقض بالكليين العرضيين قوله ورجب آه قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في مفهوم
النسب الصدق بحسب الامكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما
صادقا على كل ما يصدق عليه الآخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق
في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الآخر وصدق احد المتساويين على
غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين
لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة
في العقل ويصدق عليه الامران حتى ان اللاممكن في التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير
جهتي الايجاب والسلب في الصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا نعتبر في الموضوع التقسيم المفهوم اعتبر
وحاصله او ما لهما في التساوي بين لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسره
من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلذلك لا يخفى على ان قوله وهي لا شيء بالذات ثم لان مفهوم
اللاشيء ليس شيئا الا اللاشيء ما فرض صدقه عليه فتدبر قوله اداة التي يكن صدقها آه كلمة او للتخيير لا للترديد او التعميم
تخصيص الدعوى لم يرض بارجاع الضمير في قوله فان لم يصدق على شيء واحد الى قيد الوحدة مع تبادره

الصدق واخراجهما عن تعريف المتباينين لانه تخل بانحصار النسب في الاربع قوله بل في الكليات آه اي بل عن فهم
اصالة في الكليات الموجودة وتبعا في الامور الصادقة على شيء لان المنطق آلة دون الحكمة الباحثة
عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان في
كليات موجودة او عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض
للمنطقي في البحث عن احواله فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يتفهم وقع في حيص بيص
قوله ولا يمكن آه يعني لو امكن ادراجها لعم كما عمم تعريف الكلي فادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها
قوله مع رعاية تلك الاحكام اي الاحكام الآتية للنقيضين قوله في زمان واحد تفسير للمعية لدفع ان يحمل
على مجرد الاجتماع في الصدق قوله فان النائم والمستيقظ تتصادقان في الصراع الاستيقاظ بعد ادراك شدة
ازخوار خاميل تجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يقترنا بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق
كل مستيقظ نائم وهم منشاره عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ قوله انما هو بان النائم في الجملة اي في وقت ما
قوله وقس على ذلك آه فلذا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وح لا يكون
تحقق العام نقيضه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نقيض العام مستلزما لنقيض الخاص
بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف التساوي الصادق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق عليه احدهما عن الآخر كما في قولهم العقة التامة
جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء تعدد ما صدق عليه او لا فيدخل فيهما الكليات المنحصرة في فرد واحد
كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات
والقديم بالزمان قال الشارح اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه قال الشارح فمرجع التباين
مقصد رسمي وليس يعني ما يرجع اليه اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالي
وبعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين لا لنقيضين
لا يتحقق التباين بدونهما فلذا بان في ذلك ما سمع من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي
والكلي الغير الصادق عليه كما يترتب السالبتان عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما على واحد
منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر في النسب كما مر قال الشارح الى سالبتين
كليتين دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين تعلق بالسالبتين منشاه حاصلتين من سلب

الطرفين

الطرفين اي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اي الكاتب احد الطرفين قوله
من الآخر اي من سلب الآخر واما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان
منشاء القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جائز قوله
من احد الطرفين قال الشارح الى موجبتين كليتين اي مطلقتين عامتين كما عرفت في النائم والمستيقظ
قوله على معنى آه لا على ان كل كليتين تحقق النسب الاربع بينهما قوله فقد يوجد فيهما الاقسام آه هذا مبني
على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره بل على امتناع حمله فلا تحقق
شيء من النسب الاربع في الصور قوله فلو قال المفهومات آه تعريض قدس سره بانه لا يتوهم على وجود
النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشاء التوهم خصوص لا يكون بجريانه في كل ماهية وليس كذا
بل لا يكاد يوجد مثله قوله لكان التخصيص لغوا وكون البحث عن الكلي مقصودا بالذات لا يقتضي
التخصيص لان الاصل في القواعد العموم قوله باعتبار الصدق اي تعدد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة تعلم
النسبة بينهما باعتبار الصدق قوله على ان المقصود آه يعني لو لم يعلم ما ذكره فيه فلا ضرر قوله قلت آه فلذا حقيقة
منع تصادقهما على تقدير تعدد الذات ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والفاء هذان ذكر التشقيق
الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد قوله بذلك لم يتعدد آه اي بسبب
مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه لم يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا اي كائنا في نفس الامر
بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا توجب تعدده تعددا
حقيقيا بل فرضيا قوله كما هو المتبادر من العبارة اي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس
الامر لا بمجرد الفرض قوله ولو عد جزئي آه اي لو عد جزئي واحد بمجرد مقارنته الاعتبارات التي لا مدخل لها
في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لان تلك المقارنات
المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما
قال المحقق الدواني ان لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجوز صدقه على ذوات متكثرة
لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول وكذا ما قيل
انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون
في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب

التعدد وفيما اعتبرت فيه لا ان التعدد والاعتبارات لا يعتبر في الحد مع المحدود واعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل
حيث جعل احدهما موصلا الى الآخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا للتعدد والاثنينية كما فيما نحن فيه فتدبر
قوله الشيء بين العينين اي بين النقيضين الحقيقيين وذاتيهما اي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار
عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس او عدميين
كاللاانسان واللافرس ولذا اعترض السيد قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللاممكن
واللاموجود قوله الشيء في بيان النسب بين النقيضين اي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين
الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين وباعتبار عروض تلك النسب
الاربع لهما باعتبار ذاتيهما فان المبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما
نقيضين لامرين متساويين لا من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين
الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه او مباينة كلية باعتبارهما
في انفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من لديه
فهم الدقيق قوله الشيء والا لكذب اي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لصدق
احدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق
الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة
الواقع قوله الشيء والا لكذب النقيضان اي لم يصدق شيء منهما على ذلك البعض وهو ممتنع لانه ارتفاع
النقيضين قوله الشيء مثلا كحب آه فقوله كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله اي
يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر وان لم يصدق
الكليان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور لتطرق التمثيل
ولا حاجة الى تقدير بعض اللاناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض الانسان ناطقا مثال
لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل لصورة نقيض المتساويين وغيرهما
مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان اورده دليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما

يصدق

يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان
ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد
المتساويين بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يصدق نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض
اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في مادة
ما ذكره سابقا من التمثيل قوله اورد عليه آه لا يخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا
معنى له الا انه اورده ههنا لوضوح وروده فيه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين احد المتساويين
على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة انما مدللة بقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عين الآخر فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان فهذا الاعتراض انما هو
منع المكابرة لان ارتفاع النقيضين مع بداهته واجاب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما
لا يرتفعان النقيضان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما بالآخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد
عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك قوله لان السالبة المعدولة المحمول
اي القضية السالبة التي يكون السلب جزءا من محمولها اعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزءا
من محمولها قوله ان الايجاب يستلزم آه اي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا قوله ان ثبوت مفهوم وجودي آه اي موجود في نفسه او عدمي
او ما لا يكون السلب جزء مفهومه او يكون جزءا منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في ظرف ذلك
الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة قوله اتجه المنع المذكور وهو انه يجوز ان لا يصدق الاولى
لعدم موضوعها ولا يصدق الثانية لانه يقتضي وجود الموضوع قوله فان قلت آه اثبات للمقدمة
الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء
استدلال على ان نقيضي المتساويين متساويان على ما وهم قوله متناقضان اذا اعتبر في انفسهما
اي اذا اعتبر مفهوم ما نفيه واذا دخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا التناقض بمعنى العدول قوله واما اذا
اعتبر صدقهما اي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في انفسهما قوله لان نقيض آه بناء على ان

نقيض كل شيء رفعه قوله ولا شك آه يعني فيما نحن فيه من قولنا ونقيض المتساويين متساويان اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين او عدميين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر في اطراف القضايا اي في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء الا ما هو نقيضه في نفسه قوله فوضعت احدهما مقام الآخر حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما في انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق قوله والمخلص اي المخلص او ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور قوله باعتبار الصدق اي صدق المتساويين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سلبيين اي سلب صدق المتساويين على شيء لا سلبهما في انفسهما قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين اي الحكم فيهما بايجاب سلب المحمول سلب عنه الموضوع قوله والموجبة السالبة الطرفين ذكر الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع لان الايجاب اعتبار صرف اعتبره العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب وصورة كذلك والا فالايجاب في الحقيقة يختلف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلبيا واذا تمهدت هاتين المقدمتين فنقول لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه بصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه قوله فتم البرهان بلا اشتباه لاستلزام الموجبة السالبة المحمول نحو الموجبة المحصلة بوجود الموضوع قوله وهذا الفن آلة آه يعني ان المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لا من المسائل ولا من المبادي التصديقية اطرافها من نقائض الامور الثابتة فلا حاجة الى معرفتها فلذا ما يس في اخراجها عن القواعد المنطقية قوله كما مر بقوله واعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن باالامكان العام قوله الى غير ذلك من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان

فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوص وعموم مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما مر من ان بين بين الاعم والاخص ونقيض العام تباينا كليا فيكون بين نقيضيهما اعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب او ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص قوله يوجب تكلفات بعيدة ذكرها الشارح في شرح المطالع ومن وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره اولا الى التكلف تعبيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتاخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائها وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية قوله الشارح ونقيض الاعم مطلقا آه مطلق الثاني متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى التقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا قوله الشارح اي يصدق نقيض الاخص آه بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يطلق عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص دون العكس لا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين قوله الشارح فلانه لولم يصدق نقيض الاخص آه اي لولم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين اخص بناء على ما ذهب قوله كما اشرنا اليه بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم قوله والمخلص مامر بان نقول ناخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ما ليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام او تخص البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضهما العام والخاص يصدق على شيء خارجي وذهني فيستلزم الموجبة المعدولة والمحصلة قوله ودفعه بما مر من ان اعتبار القضية موجبة سالبة المحمول او التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة قوله فكيف يستدل به ازالشيء على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تغييرا لما في المتن فانه طريقة على حدة تركها المصنف لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كلما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وما جرينا اندفع ما قيل ان المصنف انه كيف

يمكن تفسير كلام المص في الاستدلال بما لا يرضى به في الجواب بان الش نظر الى الواقع لا ينفعه في دفعه قوله مما لا يتبين
بعد ان يعيد هذا البحث حتى يكون حواله على ذلك بل انما يتبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين قوله نظر
الى الواقع وان لم يكن مرضيا للمص قوله ولم يكتف اي لم يكتف في اثبات الجزء الثاني اعني ليس كلما يصدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما هو التمسك عند
المص اليه اعني قوله او نقول الخ وقوله او نقول آه وما قيل ان للمص مدعيين احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص
نقيض الاعم والثاني وهو يستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي بينه الش بعكس النقيض هو الثاني
وما يصح به التمسك عند المص هو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول الش بعكس النقيض
بسبب ذكره عكس النقيض اي مدلوله لانه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك
قوله فليس كل لا انسان لا حيوان آه حيث اكتفى بعكس النقيض قوله قريب من الطبع لان المحمول في نقيضه
الموجبة الكلية اما لمساو لموضوع او اعم منه ولا شك في انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع وما نزاع المتأخرين
فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن بشيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي تستدعيه
الموجبة قوله جزء الدليل اي صغرى القياس وكبراه كما تأكد ذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم [illegible]
فهو بالحقيقة او اذا كان الصغرى تعريفا للمدعي فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
فلا مصادرة قوله وما بعده اعني قوله اما الاول آه واما الثاني آه قوله ان المقص اثبات الحد للمحدود لانه
يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقص تفصيل المدعي اي جزئي المستدل
على كل واحد منهما على انفراده او لا دليل يثبت المدعي بتمامه قوله ويقال اي يصدق عطف تفسيري لقوله
يحمل اي المراد بكونه تفسيرا له ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لا ان يكون الغرض منه
التفسير لا لام التعليل قوله ففي الكلام تسامح اي تساهل في اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير
قوله يجعل التفسير اي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بما دخل لام التعليل عليه فحينئذ قول الش
فهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى ان القول
بالتسامح تسامح لانه خطاء لا ريب ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى [illegible] الاولى
فانه خلاف المتعارف بينهم قال الش مصادرة على المطلوب في الصحاح والمصادرة [illegible]
وفي القاموس صادرته على كذا طالبته به والمناسبة ظاهرة قوله حاصله آه لما كان في كلام الش المناب [illegible]

حاصله

حاصله دفع به ما قيل ان التباين الجزئي اليه يثبت المدعي لانه لا يقال بدون التباين الكلي والا لاستعمل في
مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في نقيض التباين الجزئي ومقص الشارح انه لو اطلق التباين
لاحتمال ان يكون ذلك فانا ثابتا في احد نوعيه اعني التباين الجزئي المجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم
بينهما قوله الش اذا لم يتصادقا آه اي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ويكون مرجعه الى
سالبتين جزئيتين كما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا آه وهم لانه انما يلزم
ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور قال الش فان قلت آه معارضة بشارة لوازم
كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد
قال الش المراد انه ليس يلزم آه بقرينة ان جميع القضايا التي اثبت النسبة فيها فرد [illegible] من ان الشيخ
قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب قوله فيكون سالبة جزئية وليست
من المسائل اذ المقص منها دفع توهم العموم منها بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر تمام مخصوص
البعض قال الش لا فاد العموم بناء على ان مهملات العلوم كليات قوله كان حاصله آه كيلا يكون التعرض
للبعض مع تحقق خصوصية احد المفردين بها ما في بيان النسبة قوله احد آه فيه ان قيد فقط متعلق
بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اي يصدق احد
المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
والثاني صدق نقيض ذلك الاحد مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس
مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاد يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر قوله وليس معناه
آه اي ليس قيد فقط متعلق بقوله احد المتباينين ويكون محط الفائدة لفظة احد فيكون معناه ما ذكره
قوله لا خاليا عن الفائدة فقط لا يخفى عليك حسن العبارة قوله الى هذا القيد متعلق بترك تضمين معنى
الرجوع قوله وحمل اللفظ آه لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظة احد لا اضافته الى المتباينين قوله
لكن الحمل آه لا بالمبالغة الحمل عليه اولى قال الش ولا يفي بالمباينة الجزئية الا هذا القدر سيجيء في كلامه
قدس سره ان هذا القدر غير كاف فيها لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فردية فلا بد من
وجود فردية قال الش كاللا وجود واللاعدم اي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق
على نقيض الآخر ولا يصدق الآخر ولا يصدقان على شيء واحد كما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم

بانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر قوله الشارح تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون
الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين جزئي بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض
الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما تطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي وزاد
به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين
الجزئي ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئي اي بالمعنى الاعم لازم جزما قال الشارح لصدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيضا المتساويين
متساويان قال الشارح وانت تعلم آه يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر
العموم اما بتقدير لفظة كل او بحمل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات
من قوله لانه اما ان لا يصدق الى قوله ضرورة صدق آه فاستدراك باقي المقدمات غير مستقيمة بخلاف
استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما حررناك اندفع
ما قيل ان المص لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المص استدراك قوله اذ لا يقال آه لما مر ان الانتفاء على
المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن احد الفردين بخصوصه قصور في بيان النسبة قوله وعلم من ذلك
اي عطف على قوله يقال ان النسبة آه اي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين اي
في المتباينين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بحذف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه
لا يفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا قوله ولا شك آه عطف على قوله بان بمعنى قولهم آه مقدمة
ثانية من الجواب قوله وهذا الكلام آه يحتمل ان يكون من تتمة كلام المحشي ويحتمل ان يكون من كلامه
قدس سره تحسينا للجواب قوله قيل آه جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين ما ذكره المص
النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخرا فحرره ههنا لتوقفه على قوله لصدق احد
المتباينين مع نقيض الآخر قوله في بعض الصور وهو عين الاخص مع نقيض الاعم قوله فاذا ضم آه انما احتيج
الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر
واما النسبة التي هي ثابتة في جميع الصور فلم يعلم بعد فاذا ضم ذلك اليه يستفاد مما ذكره في نقيضي
المتباينين اجمالا في نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قوله فتبع لجملة معترضة بين قوله لتغاير ولا وبين
المعطوف عليه اعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفي ما يتبادر اليه الوهم قلم نفي العموم

مطلقا

مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه بانه لاجل المبالغة في النفي قوله ولم يتعرض للنسبة
اي بناء قوله المتبادر آه انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما واحد اسمي باعتبار مقابلة للجزئي
الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه لشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما اشير اليه كلامه قدس
سره قوله لان التمائز بين آه فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعلقا بالقياس الى كثيرين لكنه
عرضه للشيء لحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابت لشيء بالنظر الى نفس
مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ما هو اعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه لشيء الا بالقياس
الى عروض العموم لشيء آخر قوله متمائزان كذلك اي يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد متنافي
قوله ولا شك انه امر نسبي اي النسبة داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يعقل عروضه لشيء
دون اضافته به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة اخرى عارضة لكثيرين هو كونهم مفروض
الاشتراك فيه قوله هذا المعنى ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيرا عنه بعبارة اوضح لكونه
اضافيا كما اشير اليه قدس سره في رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فردا للكلي وجزئيا اضافيا
له قوله وان اراد معنى آخر اي مغايرا لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومنشا السؤال عدم الفرق بين
صلاحية للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الا من حيث التعبير واعلم انه لو ترك السؤال اولا واكتفى
بقوله معناه انه الذي يندرج آه لكان احسن واخصر اذ التردد في السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان بين
الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه اراد معنى آخر وقد بينه آه مستبعد جدا الا ان
الشارح في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئيين والكلي فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون
المفهومات اربعة او ثلثة عند الشارح ولذلك قال سالبقا المتبادر قوله حتى يرجع الى المعنى آه فيه اشارة الى ان منشا
السؤال عدم الفرق بين المعنيين قوله لا ذهنا ولا خارجا كالكليات المعدومة اذا لم يفرض لها فرد في الذهن
سواء كان المفروض ممكنا كما في العنقاء او ممتنعا كما في شريك الباري قوله لان الاضافة فيه اظهر لان كون
الاندراج والاندراج فيه من الاضافة اظهر في بادي الرأي بخلاف صلاحية فرض الاشتراك بين
كثيرين ولذا ناقش فيه قوله لكونه مقابلا له آه فهو توصيف لشيء بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب
قوله في كونهما اضافة اي منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي قوله موقوفا على تعقل الغير اعني الكثيرين
لكونه داخلا في مفهومها قوله كما ان تعقل منع آه اي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني الكثيرين

لا دخوله في مفهومه الخ قوله لان تحققه في شيء وعدمه لا يتوقف على تحقق الغير فكذلك مفهوم الكلي وعدمه لشيء لا يتوقف
على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم
قوله مقابلة العدم والملكة هكذا صرح في حاشية شرح المطالع واحال ما نبه على ما ذكره سابقا في القسمة حيث
قال المفهوم اي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل او لا ان منع هو من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين اي جاز فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي
ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما فحينئذ مفهوم الكلي قيد عما من شأنه ان يمنع اي من شأن
نوعه وهو المفهوم مطلقا والنظر الى الايجاب والسلب اذ التحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل اصلا
محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي
لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس احدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة
او الايجاب والسلب فهما متضادان قوله تقابل التضايف فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي
والجزئي والكلي من المضاف المشهوري قوله كما مر من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل
وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو اخص منه بدرجتين قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه واما
ما قيل ان معناه ان يقع موضوعا له في القضية الموجبة الكلية حتى ان احد لشيء وبين عدم فيما
اضافيا للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لا يكون تعريف المص جامعا قوله فلا يجوز ان يذكر
احدهما آه فيه اشارة الى ان تعرض الش لبيان ان الكلي الاضافي معناه العام ليس لاجل ان اتمام
النظر في تعريف المص موقوف عليه لانه ما اخذ الكلي الاضافي في التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه
ان الجزئي الاضافي معناه الخاص وكمل ان الخاص خاص بالنسبة الى آخره بل لتتميم الفائدة وهو
انه لا يجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي والخاص قوله يتقدم على معرفة المعرف لكون معرفته
سببا لمعرفته فلو اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين قوله تعقل
الاعم آه يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم ماخوذ في التعريف وهو متوقف على تعقل
زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المتضايف في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه
بثلث مراتب قوله مع ان المقص آه وان اللفظ مستعملا في المعنى التفضيلي كما يقال العسل احلى من الخل
اي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن ارادة هذا المعنى في عبارة

المتن

المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا في الزيادة قوله لا معنى الزيادة والتفضيل والا لزم
ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى ما فوقه ولا ما فوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه قوله اقرب
من التناقض لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين قبل الآخر قوله [illegible]
ان لا يقتصر آه المقص منه ان في كلام الش نقصانا كما في ابطال السند الاخص فلا يرد انه ليس من
المناسب الثلثة فلا وجه لايراده وانما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات
قوله تعريف اي الش وما قيل ان التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه ففيه ان النسبة الخصوص
الى شيء آخر معتبر في مفهومه قوله مع زيادة وهو تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه قوله وان لم يسلم
بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما شمله الآخر وهما معنيان متغايران
وان استلزم احدهما الآخر قوله يندفع الاشكال لان الذين ذكرهما الش وهما لزوم تعريف الشيء
بما يضايفه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف عليه وان اندفع
الخ لكنه اشكال اورده قدس سره قوله الا ان المقام آه لان المقام مقام بيان تعريف آخر للجزئي
ولذا اشبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف قال الش وهذا منقوض
اي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه الخ وهو ان يكون
لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة ان كل جزئي
حقيقي داخل تحت ماهية المعراة فيهو لان المانع سائل لا مبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة
بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان اي دليل اوردتم عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه
مح لانه من صحة تلك المقدمة مع انه باطل لان المقص من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك
المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة اي دليل اورد عليها قوله كما صرح به الش حيث
قال المفهوم اي ما حصل في العقل اما جزئي او كلي قوله وليس من شأن آه ان كان المقسم معنى ما حصل
في العقل بالفعل فالتعرض لنفي الشأن للمبالغة كانه قيل ليس شأنه تعالى الحصول في العقل بالفعل
فالتعرض لنفي الشأن للمبالغة كانه قيل ليس شأنه تعالى الحصول في العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل
وان كان بمعنى ما من شأنه الحصول فيه فالامر ظاهر قوله حتى يتصف بالجزئية فهو واسطة بين الجزئي
والكلي في التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى في كونها متشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا لزم

التسمية ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قوله بل لا يعقل آه اي خياراً اذ ارايد تعقله بالوجه بنفس الكلي على ما هو
التحقيق فلا يرد ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون المعلوم كلياً قوله ورد بان منع الجزئية كيلا
يخرج منها شيء من المفهومات على ما هو اللائق لعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية
لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية
دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشيء لوجوده في
الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع فان من طابقة
صورته لكثيرين صفة له وان كانت المطابقة صفة للصورة او فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة ما نشأ عن
شركة ذي الصورة بين كثيرين اي حمله عليها سواء فقد ان العلم نفس المعلوم او شبح ومثال له فتدبر فانه دقيق و
بالتامل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان الكلي والجزئي معاني اربعة الاول
الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في
الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا الى ما وقع في المواقف من ان
الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي من قال بانه دال العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأي من ذهب الى القول
بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد الجديد من انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية
صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره قوله بحيث
لو حصل آه اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافي
ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول
يجوز ان لا يكون مستلزما لشيء منهما او مستلزما لكليهما لان المحال مدفوع بانه لا بد للزوم من العلاقة ولا يتصور
علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة وتوهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على
ما هو التحقيق قوله اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل ولا كونه من شأنه ذلك والا لخرج الامور الغير الحاصلة
بالفعل وما ليس من شأنها ذلك منها او الكنه فيخص الاول لانه المتبادر الى الفهم قوله وذلك اي المذكور من معنى
الجزئي الحقيقي قوله يصدق على الواجب تعالى اي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة
فيه وان لم يكن شخصا قوله والفرض الممتنع اه بناء على انه لا طريق متعدد الى الحصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط

لا تحديد له قوله لا ذاته على وجه تعرض له الجزئية اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون مرآة لمشاهدة
ذاته المخصوصة وما قيل ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فليس كليا على ما بين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظ
الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شخص بعينه في ذهن السامع فلولا يمكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل
الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان التشخص نفس عين ذاته في الخارج ولا يتأتى في
ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون مندرجا تحت ماهية المعرّاة والتحرير ان هذا مصداق ما قيل
ان لكل عالم هفوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان التشخص عين ذاته تعالى بحيث لا يتصور الانفكاك بينهما
وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد الموجود والتشخص وسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل
ان نسبة التشخص الى الماهية نسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هو
في الماهية الممكنة قوله وما ذكرت من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي قوله النسبة بين الكليين وهو ان
الكلي الاخص الاضافي من الكلي الحقيقي بدرجتين او بدرجة قوله وصدقها بدونه اي قيل بحيث اذ كل مفهوم مشتمل
يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما مشتملا بل يندرج تحته والجواب انه ان اراد بالاندراج
كون كل منهما موضوعا للآخر فلا نسلم في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد كون كل واحد منهما اخص
من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية
فيهما قوله فليس معتبرا آه فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كما تم
تتحققان فيها بحذف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله
وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي والتعاقب
به وموقوف على تحقق الافراد وان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي
والجزئي اعتبار امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة
فلا بد في نوعيته اي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي قوله فيكون متضائفا اي يكون النوع الاضافي متضائفا
للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم قوله
وبيان ذلك اي التضايف بينهما قوله ان الجنس آه بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد بسبب التضايف
الاب والابن قوله فلذلك آه بيان لترتب الاضافة الى صفة بذلك السبب بسبب الاضافة التي
مقولية الجنس عليها في جواب ما هو قوله كان صفة الجنسية وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ما هو قوله

تتضايفان مشهور بأن عرض لهما المضافان الحقيقيان و هو كون الجنس مقولا عليه في جواب ما هو وكونه مقولا
عليه الجنس في جواب ما هو وانما لم يكتف في بيان تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك مثبت
كونه جزئيا اضافيا له لا نوعا اضافيا قوله اشارة آه يعني انه مواخذة على المص بناء على ما هو الحق لا على ما هو المختار
من كون تعريفات الكليات رسوما حري دانه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم قوله كما هو الظ مما قالوا انه
لا حقيقة لها سوى تلك المفهومات قوله رعاية لطريق القوم آه تعليل لقوله لا بد آه فتدبر وانه على
تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا والتسمية ثابتة تجوز ان يكون ما ذكره المص حدا تاما قصيا قوله
واذا اعتبر آه بيان لوجه التسمية اخرى بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي
على نحو ما قيل في التسمية الحقيقي بالحقيقي والاضافي قال الش هي الصورة المعقولة من شيء اي المأخوذة من
شيء بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلية والصورة
كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما ساغ ههنا قال الش والصور العقلية اي المأخوذة
عن الشيء فتدبر وصور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست
بكليات قال الش غاية ما في الباب فيه اشارة الى منع كونه لازما اذ هنالك لا في جواب ما هو
اي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فتدبر وانه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت
واقعة تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية قال الش تنتهي بالاشتغال في الخ امثل توهم سلسلة الممكنات
تنتهي بالواجب فالطرف خارج عن السلسلة قوله النوع الحقيقي المقيد آه فالتشخص عارض للنوع بالنسبة
اليه لنسبة الفصل الى الجنس جزء التشخص كما يدل عليه قوله ففي زيد مثلا كما قيل ان اول كلامه يدل على
العروض واخره يدل على الجزئية وهم هذا التوليف الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات فتدبر وانه متقوم
بذاته فتدبر والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا فافهم قوله كما قيل انه لو صدق عليه
النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك ثم قوله وهو النوع المقيد بصفات عرضية
كلية وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج واقل في الخاصة
كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية
مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفات مساوية له كالحيوان
الماشي قال الش واذا حمل كليات اي ذاتيات مترتبة فتدبر وان حمل الانسان على زيد بواسطة

حمل الترتيب عليه قال الش فان الحيوان آه تصوير لحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه غيرها وليس اثباتا له
حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة اي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد
معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا لميا فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان
فزيد حيوان قوله لان الحيوان آه اي الحيوان المطلق اعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس بكونه اجزاء مبهما
محتملا لانواع كثيرة ما لم ينضم اليه انسانا اي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد اي متحدا مع فرد
من افراد الانواع لانه يلزم حينئذ تحققه في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من
غير ان يكون نوعا من الانواع وذلك باطل قوله فان الحيوان آه اي لو كان الحيوان المطلق
محمولا على زيد من غير تحصله انسانا اي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر غير ما هو انسان
مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا
وبما ذكرنا اندفع ما توهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه
ما لم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان متقدم
عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتأخر في الوجود علة
لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال
فكيف الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك ما تقول ان يكون الحيوان علة لوجود
الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن
وجود العلة في نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا في مثل وجود العرض في نفسه ووجوده في موضوعه
فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان
انتهى كلامه لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لا شيء اعني المادة والمحمول لا بشرط شيء
فالمحمول غير المتقدم قوله مع انه ليس نوع الانواع آه فيه انه لم لا يكون تسميته بذلك لكونه نوعا
تحت جميع الانواع المترتبة قوله لما كان تضايفها بالجنس اي المطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله
قدس سره وبيان ذلك آه فاندفع ما قيل انه اذا اعتبر قيد الاضافي في تعريف الجنس كان المضايف
للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس فلا يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي
هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لا يكون مضايفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه قوله ولقائل

النوع الاضافي آه فقوله كما جنس وقوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل ويقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالي قال الشارح دون الحقيقي حال من مراتب النوع الاضافي من
فاعل ارادوا والتسيير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اي ارادوا من التسيير الى مراتب
النوع حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ارادة ضمير المفرد الراجع
الى النوع الاضافي ولذا قال التسيير دون ببين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له
مع ان المقام مقام البيان وانما قالوا مراتب النوع الاضافي دون ترتيبه لحصولها بوقوعه تحت
نوع آخر او فوقه لا بحسب انتقا به اليها في نفسه قال الشارح لان النوع آه دليل لقوله دون الحقيقي لما هو الظاهر
لا لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يحمل قوله واما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في
قوله واما النوع الاضافي بمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا قوله وذلك
آه اثبات للملازمة وحاصله ان مقصد الشارح لزم وكونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونها نوعين حقيقيين
فقد يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد او خلاف المفروض بان لا يكون الفوقاني
نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس او ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا
تام ماهية افراده لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية الا يرى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة
الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده قوله بالقياس الى كل فرد من افراده حتى
يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه
قوله والا لكان الذي تحته آه اي لكان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى
امر خارج عنها كما فيكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس الا صنف قوله
امر زائد اي خارج لا متناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان قوله هذا خلف اي خلاف المفروض وهو كونه
نوعا حقيقيا قوله فتعين آه اي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد
آخر وفرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس
الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني
فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المزالق

فيلزم

وقد تحير فيه الناظرون فبعضهم اكره رجما بالغيب وبعضهم تابوه بالشبهة وارتيب قوله وتوضيحه آه زاد
في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وترك في المجمل لظهور فساده قوله فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك اي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفي على كونه تمام
الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا
اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني فلذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية
كل فرد من افراد والانسان قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية ضرورة احتياجه في تقومه الى الاخر حد
منهما قوله بل جزء منها لعدم كونها خارجين عن الماهية قوله وهو اي ححح اذ ثبت تعدد الماهية المحققة
مع فقد يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا
وان كان التحتاني وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد التحتاني تمام المشتركة فيكون
جنسا قوله لما مر من استلزام جنسية النوع الفوقاني او صنفيته ما تحته او تعدد الماهية المحققة قوله
الا مفردا لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية قوله اما مفردا لانه لا يكون تحته
نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه يكون متفردا والا فلا قوله اما مفردا آه اي لا يجوز ان يكون متوسطا
والا سافلا والا لزم كون النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد بين بطلانه قوله الخ متعلق بقوله تحته اي الا كان
ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس قوله نظرا الى ملاحظة آه فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه
اربع يدل على ذلك قول الشارح قد تترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل
تسمية الجاعل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم
وعدمه قوله هذا المثال آه تعريض للشارح بانه ترك احد الامرين الذين لا بد منهما في صحة التمثيل بمنع
المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد او عوض عن المضاف اليه اي حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق
الاتفاق في الحقيقة لا يكفي في التمثيل كذا ما اورده على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل
لا يكفي في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام
الماهية ولذا اكتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر قوله هو ان يكون هناك نوع بينه ان الترتب
سواء كان في الانواع او الاجناس لصحة الاضافة بينهما ولا كان النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت
الجنس كان بين نوع النوع نوع تحت نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتيب من عام الى خاص

ومن خاص الى اخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كان الجنسية الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنس فوق
جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتب من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد
قوله ان النوع السافل آه وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له قوله وعليك باستخراج الامثلة
قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا الترتب جنسان فقط كالكون
تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط
فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما
في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان قوله قد عرفت آه تعريض للشارح بان تخصيص واحد التمثيلين
بالترديد بين ان يكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول
يتوقف على كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين الغير
لا يجتمعان كتقديري الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين
الغير قوله اذ يكفيه الغرض آه لكن يبقى وجه تخصيص هذا الشان بالفرض تارة على كل واحد من التقديرين المتنافيين
مع كونه مع هما لف واحد التمثيلين قال الشارح لانه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى
النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بتينك الاسمين قوله حاصله آه دفع
لما يتبادر اي من ان الشرطية المذكورة بقوله لانه آه مستدركة اذ يكفي قوله وهذا عند المنطقيين الى
آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول الشارح
والنوع الاضافي آه بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقق النسبة بالعموم من
وجه قوله لكن لما كان آه في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح قد ذهب آه اي ابن سينا فيه
جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق قوله اولا تصريح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين قوله اعم
من نوعيه اي من حيث التحقق قوله وهو اي ما هو الاعم قوله فقال المفسر لقوله رد قوله فقوله آه تفريع على
السابق اي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى وان مجموع
قوله وهو راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد له قوله اي تلك الدعوى آه فسر التركيب
الوصفي بالمعنى الجزئي بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار تنصيص على ان العموم صفة المنفي دون
النفي فيتضح ان الحمل في قوله وهي ان ليس منهما عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع

الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتانيث باعتبار تاويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهدة له وقيل ان الضمير
راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فيصح العبارة
من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة والتعبير عن ذلك الحكم العام
بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المص والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النفي
ومع كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المص اورده في صورة الدعوى حيث جعلها
نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الا على الرد قال الشارح وليست انواعا حقيقية اي بالقياس
الى افرادها الحقيقية والا فهي انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس التفرق
بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه قال في المحاكمات آه فيكون انواعا حقيقية
قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية
قوله وبكونها مختلفة الافراد آه اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي انواع حقيقية كل واحد منحصر
في فرد واما النفس فلان النفس الفلكية والانسانية نوعان اما حقيقيان او اضافيان داخلان
تحتها قوله وقد يتشكك آه اما في الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التي هي طرف الخطوط والنقطة
التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي تفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها
نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية
والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان تحت جنس
الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين ان الثابت انما
هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية
مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة اولا ولا يتوهم تعدد المناقشات
باختلاف العبارات قوله يعني اذا ارسل آه يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان افاد قصر
كل منهما على الآخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول في جواب ما هو على الدال لا العكس وان محط
القصر هو القيد اعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقال
في جواب ما هو قوله اذ ربما انتقل آه يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له او في لازمه مجاز
مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي والكاتب اذا استعملا لا صحيحا

في التضمني والالتزامي لا بد ان يكون معها قرينة مانعة من ارادة معناها الحقيقي فيمثل اليه الا
لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر ايضا فاذا وجد القرينة المعينة للمراد لا يحتاج الى قرينة قطعية الدالة
على تعيينه اذ يجوز ان يدل المعرف او المعرفة ولخصوصية المقام او باعتبار خفاء مدخل فيه فلا يرد ما قيل
ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معنى المطابقي ولا يتوقف في فهم المقصود على القرينة لكن
خفاؤها ولا حاجة اليه ما اعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر او اللازم الآخر قوله فيجوز ان يدل
عليه مطابقة كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا الا ان
المسئول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله
في حواشي شرح المطالع قوله وان يدل عليه تضمنا بان يقال في جوابه انسان قوله لان جميع الاجزاء المقصودة
فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود قوله معتبرة كلا وبعضا اي معتبر في كل الجواب وجزئيته وقس على ذلك قوله
جدا اي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا وهجر الالتزام مطلقا قوله فقد قيل آه لم يتعرض للتضمن بكونه معتبرا
فيها جزءا او هو ظاهر بكونها مركبة وكذا ايضا لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا قوله ان الالتزام
مهجور يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف ومن مثله عدم جواز ذكر الالفاظ
المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها مفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف قوله والاولى
جوازه آه لما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود
وذلك لكثرة الاحتياج اليه في التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود فلما
يوجد لوازم لشيء واحد كذلك ولو وجد فكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى الغير
ما قصده صاحب التعريف قال الش اي بنفسه ليس من القول بالفظ المذكور من قبيل تلبس الحكاية بالمحكي
لا من قبيل تلبس المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزؤه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون
مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه قوله النسبة الى المدلول مطابقة لظهور الوقوع
فيه كما ان الدخول في التي في الظهر قوله وان كان لكل منهما اي من الواقع والداخل مناسبة مع كل
الجزئين اي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر قوله
بالنظر الى الحيوان آه فان قيل لم جعل قوله نحو هما ودون عدا المفرد من المراتب قلت لان في تحصيل
الفصل تقسيم من الجنس تحصيل قسمة في القسمة الا مراتب في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل الا عدميا

قوله لا يندرج

قوله لا يندرج في الجنس المتوسط اي في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لا يندرج في
النوع المتوسط اي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل
نوعا متوسطا كالانواع فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا
الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجود المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع
تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجود المقسم لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته
ولم يتعرض قدس سره لبيانها لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة
في الترتيب والمفرد ليس منها قوله اما دمار العالي آه ليكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا قال الش لان
جميع مقومات العالي آه اي على تقدير وجودها فيشمل المتوسطات والعالي بان تركب من امرين متساويين
وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة قوله كان جميع مقوماته
آه لان جزء الجزء جزء قوله لان الكلام فيها يعني ان الحكم المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه خروج عن البحث
لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فقط والعكس الفلسفي ارادة قوله فيما يتعلق
بالمشتركة قوله الحد العالي والسافل ماهية لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل قوله
فانه اذا ترتب آه تفصيل لقوله ليس في السافل امور وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة اليه آخره وهو تفصيل
بالسافل اذا قيس لا يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة
فلا يكون قوله فاذا فرض مشتركا لا يبقى فرق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة الحد السافل
والعالي وحاصل التفصيل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بالفصل الواحد
المقوم له فلو فرض الاشتراك فيه منهما لم يمتاز كذلك فالسافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة
الواحدة لا يمتاز عنه الا بالفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا قال الش ما يستلزم تصوره
آه اي بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة
استلزامه لتمام الحد قوله بطريق النظر هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق النسبية
او الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقال بالذوات بالنسبة
الى اللوازم البينة لا يندفع قوله ما تقدم آه ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ما ذكره
قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كلا منهما

ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري
يسمى قولا شارحا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما
بطريق النظر لتصوره الكسبي لذلك الشيء قوله وكيف آه نصب قرينة اخرى على التقييد قوله بان طرق الاكتساب آه
والاكتساب لا يكون الا بالنظر قوله بان تصور المعرف آه وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين
فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان
الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل
ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده ومفصلا عين الحد فلا استلزام اصلا وهم منشاؤه عدم
الفرق بين الاستلزام والسببية قوله تصور لوازمهما اه بالكنه او بوجه يمتاز عما عداهما قوله اذ شيء منهما
آه وكذا لا يندفع ان تصور الحيوان الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير ان يتنبه الى المطلب تعريفه لا يستلزم
حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او بامتيازه عما عداه قوله لا يحصل الا
من تصور جميع اجزائها فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصور الشيء بالرسم واذا
تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه
من حيث اتحاده بذلك الشيء ولكان الحد مركبا من ذلك العرض او الذاتي مع ذاتي آخر فتدبر قوله
من غير ان يوصل آه بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ما عداه الخاص فكلمة او
لانفصال الحقيقي فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل او الخاصة
او منهما وان كان معرفا يصدق تعريف المعرف عليه وبعض الناظرين قال اي من غير اشتراط ان يوصل
الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة او لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق اظهر
فيما قصد منه قوله ولذلك حكموا فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ما عدا المعرف ضرورة عدم وجوده
في اغياره ولذا علله بعدم صلاحيته للتعريف بكونه اخفى وغايته ما يقال ان الاخص لا يكون آلة ومرآة الا لما
تحته من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط
المساواة مما ذهب اليه المتاخرون لان الغرض تحصيل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه
قوله مع التصديق بالوجه قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام قوله اذ لا يمكن ان
لان التميز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بامر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز اصلا

فوهم

فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر قوله فيما يعلمان آه فلا بد من ادخالهما
في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب قال الشارح لانه قد يستلزم آه وذلك اذا كان بينهما
علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور قال الشارح ولكان قوله او امتيازه آه حكم باستدراكه مع انه
على تاخره في الذكر والا فاللازم استدراك احدهما قال الشارح ثم المعرف آه فان قلت لا بد ان يعرف المعرف
بامر يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه واللازم
ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف
او غيره قال الشارح لا جائز ان يكون اي من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه
قوله هذا امر موقوف آه اي هذا الحكم اي كما هو المطلوب موقوف على ذينك الامرين فلا ينافي كون وجود الخاص
مستلزما لوجود العام في بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص قوله معقولا بالكنه اي التفصيلي لا الاجمالي
فانه لا يستلزم تصور العام قوله لم يلزم آه والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التحقق اي الصدق
في نفس الامر قوله اذ جاز آه اذ ليس العموم والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز
حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه قال الشارح والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف اي
المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة
الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبقة في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة
الى السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر
كذا افاده قدس سره في حواشي شرح الطوالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بانه لولاه لما يتوجه
اليه آلة الطلب فهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفع الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول
الكلام فيه قال الشارح مثل ما صدق عليه المعرف آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها قال الشارح ان يكون المعرف
مساويا له آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في معنى المنع قال الشارح يلازم كلية الثانية آه الصواب
انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير بالاعتبار قال الشارح وهو يلازم كلية
الاولى لكونه عكس نقيض لها اي ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسر الراء
الشارح وجه المعرف آه الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير الانعكاس قوله بثبوت التلازم منه
آه اي اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود اعني استلزام القضية الثانية للانعكاس

[illegible]

قال الش ما يتركب من الجنس آه وانما في حكمها بان تمام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد بالجنس والفصل
الحاصلان بانفسهما سواء كانا بالكنه التفصيلي اولا وذكر ما حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه
وهو وجه للمعرف اليه فيورد ذلك في التعريف لا الجنس او الفصل واما المركب من الفصول المتساوية
كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده في الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء
فان شرطنا في المعرف كونه محمولا عليها في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا بالحد لازم القياس اليها كما تقال
البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد بحصيل تلك الاجزاء الا انه
لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم
وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لا متناعه في الماهيات الحقيقية قوله والمقصود بيان آه
يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ
على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة
فكلما توجد فيه يصح الاطلاق قوله وكثيرا فيعترض على الطلاق تهم بانالانم حد العدم لاشتماله على الذاتيات
قوله واعلم ان الحقائق الموجودة مع ان الحقيقة يقال للماهية الموجودة تنصيصا بالمراد ودفعا لتحمل على الماهية
مطلقا والمراد بالموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان او في الاذهان كالامكان والوجوب
قوله تعسر جدا بل لا يحد التعذر لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا قوله
رئيس القوم اي الشيخ ابا علي بن سينا قوله فتحديد المفهومات اي من انها مفهومات وضع اللفظ بازائها
في اللغة او الاصطلاح قوله تسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياته او
بعرضياته قوله بحسب الحقيقة لكونها شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات او بالعرضيات
قوله الش وانما لم يعتبروا آه فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فقد رد
ان تعريف المعرف منتقض بها لعدم الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الضاحك وانما لم يعتبروه
في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين قوله دانما الاطلاع عليه آه فيه اشارة الى ان في عبارته التفريع
تسامحا اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات قوله
هذا الغرض الاخير كذا في اكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخير ورابطة هذا الغرض اليه قوله والغرض اللازم قد
يفيد التميز التام وهو باز اجل اليه لمعرفته شئ قوله لان الكل جزء معرف لجواز ان يصير المركب

[illegible]

اليهما مجهما في مسالة واحدة في القول الشارح وقوله ورتبها عطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء وادب المنافية
فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين
الفضلاء مكبا على وجه اهدى امن يمشي سويا [illegible] على صراط مستقيم قوله وما قيل المراد بقوله مباحث
الحجة المباحث المتعلقة بها فيدخل فيها مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح المتوقف
فقوله شرح على حقيقته ولا تحتاج الى التأويل بارادة الشرح او جاز ان الشرح قيل انه صرف للفظ عن المتبادر
يا بعض قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها قوله كما ان للقول الشارح مبادي يريد بيان جهة
التوقف لبعض المسائل على البعض سوتها مبادي له والمقصود التشبيه توضيحا علم سابقا من توقف مباحث
القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف
المباحث على المباحث ولذا قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس والا فمباحثها
مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات قوله لتركب المعرف منها اي من الكليات
الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات
الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها
مبادي لمباحثه قوله كذلك للحجة اي لمباحث الحجة مبادي يتركب منها اي من موضوعاتها على حذف
المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي لطول
الفاصلة الكثيرة وكان ينبغي تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما
نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي
مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرغب اسماع الاذهان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يتوجهوا
الى ان ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا وان المقصود بيان
وجه تقديم المباحث على المباحث قوله اما المقدمة ففي التعريف الاول اما التعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية
فلا يتضمنه التقديم على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما التقسيم
والتعريف الى تلك الاقسام فيما لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا للتعريفات التقسيمية
وذكر الاقسام اذ بالتقسيم يتكشف المقسم زيادة انكشاف حيث يتكشف من حيث التحقيق ايضا
وتعيين الاقسام الاولية تجعلك لا تشتبه عليك غيرها وكان التقسيم تتم تعريفات المقسم والاقسام

تعريف المص ره وقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان
التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان وما قيل ان التقسيم اذا كان موجبا لتعيين
تلك الاقسام ناسب ان يجعل جزء وجها لتقديم لا لجعله من تتمة التعريف وهم مبني على ان مراده قدس سره
بقوله واما التعريف في القضية فقط وان قول المص ره وقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه و
تقسيمها الى اقسامها قال الشارح ره فان القضية هي تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اي انما قيد
الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وجوز على
تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي جزاء
شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فان الغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية فلذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم قال
الشارح ره ثم الحملية الى ضرورية الخ والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت تنقسم الى
الاولية ظاهر لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كما تحقق في
قوله ثانوية اي ليست باولية سواء كانت ثانوية او ما بعدها قال الشارح ره فالغرض الخ
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولذا ... ان
يقال المراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر زائد على
حقيقتها فان الحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم
المنقسم الى الحملي والشرطي الاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة
واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية
واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول قال الشارح ره قوله يصح ان يقال قوله قائل
الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق او كاذب ولم يقل قول قائله صادق
فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا
في كلامه او كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق او كاذب فيه في العرف لان كلا منهما ليس
الطبع فليس بمخبر والا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لئلا يتوهم
الدور حيث اخذ في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا ترك التعريف

المشهور

المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات
الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين قوله لان المعتبر الخ لانها الموصوفة بالصدق والكذب
والايصال وهذا الوجه مختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان الالفاظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز
يحمل على المجاز قوله فسميت الخ اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكانت مشتركة قوله وكذلك القول الخ التشبيه
في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه وانما المعنى
انما يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز
في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقول لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة فاذا
على ان القدماء جعلوا موضوعات المسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين جردوا الاحكام على المعقولات لان المنقول
يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل للتعبير الوضع لجواز
ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق
المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية الخ بيان للفرق بين القضية
والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما
يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن ولا طلاق اسم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم
والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز باعتبار انه متعلق
التصديق او على ارادة المصدق به من التصديق قوله فالمعلومات من حيث الخ حصول المعلومات
حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلم اصيلي فتدبر وانه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم
اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند التحقيق بل الحصول للاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار
القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله قوله هو العلم بالمعلوم الخ يعني الاذعان والتسليم لا يعني التصور
قوله لا يتعلق الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع
فليس لها اختصاص بالتصديق يصح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر يكون لاطلاق التصديق
بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية قال الشارح ره قوله يصح ان يقال الخ اي في حكم الفصل في حق الاعتبار فان
الفصل لا يشترط ان يكون مفرد المحمول قال الشارح اما ان تنحل بطرفيها اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين
فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى ان قد ينحل القضية الحملية

الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار قوله القضية لابد فيها آه مقصوده بيان ان زوال الربط بين
الطرفين انحلال لا تجربة قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص الشارح والا حقائق الشرط كونه معقولا كما
ذكره الشارح بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فديا في ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل
للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فيها اه الفاء
للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لابد فيها من امور ثلثة قوله بمنزلة المادة في كون القضية
بها بالقوة كما الجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة
قوله وانحلال القضية آه فان الانحلال في اللغة كشاده شدن كره وهو البطال للصورة مع بقاء الحبل بحالته
قوله الشارح ان يحذف آه كما لابد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لابد في القضية الملفوظة
ما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها
ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك
لفظا وتقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الادوات على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه
ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في
الى شتة السابقة قوله الشارح ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما
في الفعلية كما سيجي في كلامه قدس سره وانما اعتبر والجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام و
للانتشار بقدر الامكان قوله الشارح ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر قصدا كما هو المتبادر فيدخل
الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب قوله كلمة ليس آه لان كلمة ليس موجب
التركيب الانتزاعي والا على رفع النسبة الايجابية فقد يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع
وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وقوع النسبة السلبية فيكون رابطا لها وبمنزلة الصورة
للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها فيشتملها التعريف الشارح بقوله الشمس طالعة والنهار موجود كما سيجي
من ان كان رابطة زمانية فتحذف فقد فيها المعنى فالمراد بقوله كلمة ان ان مع مدخولها
اولا ان يتي كانت الشمس طالعة الشمس كان طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه في شرح المطالع

على ما حققه الشارح ره في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجي واما القول بان اراد
المجرد ربما يتراءان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم قوله الشارح ره
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعبر فكلمة او للتقسيم كما في قوله تعالى كونوا حجارة
او حديدا او اما المجرد التأكيد وليس للترديد او للتقسيم قوله الشارح ره وهو الذي يمكن تفسير المفرد بالقوة يعني
ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وكونه مفردا على صلاحية له وذلك بان يمكن التعبير
عنه بمفرد قوله الشارح ره واقلها اي اقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير عنها من اطراف تلك
القضايا مستقة من هذه الالفاظ وقلته موجودتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف
ومعانيها وذلك ظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقرائتها مكسورة غير صحيح لو قوعها موقع المفرد قوله الشارح ره
بان يقال ان تحقق شيء يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع اخرى او بانفصاله
عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوجه
فان التعبير به مجموع قوله ان تحقق هذه القضية فيه هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزءا
لا من حيث انه مقدم قوله الشارح ره يبقى ههنا شيء يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض الذي
تصوره بالامثلة المذكورة بهمت التوفيق لكن يبقى اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم المذكور لا فائدة في جميع
الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اي بحذف الحكم الاتصالي و
الانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير بالمفردين
فيصدق على جميع الشرطيات انه ما تنحل طرفاها الى مفردين بالقوة واندفع ما قيل انه لا يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية اي ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية
من قضيتين بالقوة تمكين التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا
فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين قوله الشارح ره والاولى ان لم يقل
والصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المراد
بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءا من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل
الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم بينهما بخلاف الشرطية فانه لا
يصح فيها هذا وذلك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بالمفردين عند قصد

افادة

الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال
قال الشارح والاولى قوله ومن الضعف ح والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في
الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان
الحكم بالاتصال وقوع النسبة بين شيئين بعد وقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة
النسبة والطرفين قصدا او قولنا هذا ملزوم لذاك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها
يعني الشرطية قال الشارح سميت حملية الخ لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي قال ق
الشارح هذا هو المطابق ح في الحصر اشارة الى ان ما قاله المتاخرون من زيادة لفظ الانحلال غير مطابق
لكلام قال الشارح وصوابه اي التقسيم والضمير في قوله يرد عليه وقوله عليه راجع الى القول الاول
عليه يقال ورود ومثل قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المص ح بخروجه عن القسم الاول ودخوله في
الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه ولكن ورود لبعض النقوض عليه فما قيل ان الاوجب تثنية
الضمير في الموضعين لرجوعه الى القسمين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد
لئلا يدخل احد القسمين في الاخر قال الشارح ورمانا نيار الخ مع انه تحقق ولا والا لزم لانه يستلزم
عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترق من الاضعف الى
الاقوى قوله الى اجزائه الموجودة فيه اي المادية كالشجر اخر كلامه وقول الشارح ناظر الى التركيب فان التر
كيب متبدء منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا تحلل اليها الا قوله الا
او ادراك الحكم ايقاعا او انتزاعا اعتبر الوقوع او اللاوقوع حال كونه حاصلا في الذهن ومعقولا له
مرادا قوله لا يرتبط بغيره ضرورة لان النفس لا يمكن ان لا يلتفت الى شيء قصدا او بالذات
ضرورة محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم القضاء فتنبيه عن النقيضين
نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم قوله ان يصير محكوما عليه او به بالذات
او الانفصالي قوله فالمجرد القضية اي عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن
كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو عين وقوع النسبتين
في المقدم والتالي قوله ما لم ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل في الذهن
وكذلك كلما قوله فقد وجد الحكم في الادراك اي الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على

دم

وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية قد يكون كاذبة قوله وان اردت ح مجرد التفصيل
ماخوذ من كلام الشيخ في الشفاء ونحن ننقله بعبارته فانه يوجب التنبيه عما نقلناه في تحقيق معنى الحملية والشرطية
قال وهو القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما بسلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا
مثل هذه النسبة بالتاليف او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله
فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب
نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلو تاليهما الاول وكقولنا
يكون الشمس طالعة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عناد
بين قولين وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا يحكم فيه بهذه النسبة الحملية لقولنا
جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس وكذلك في ساير الاجزاء
وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى متصلا
وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما
كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان
ناطق مايت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مايت تركيب بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ مفرد
كقولنا انسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان يمشي قضية فانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه
بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه راى عبد الله زيدا وما اشبه هذا فجميع
هذه التي لا يراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون
في اجزائه منها ايجاب او سلب فيحصل التاليف الايجابي والسلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن
ان يدل عليه باسم واحد ان زيد فهو حيوان وخاصيته ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما حمل منسوبا
كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم تالي لذلك
او هو ابدا له ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر انتهى فتامل في هذه العبارة الجزيلة تجد فيه تحقيقا وافيا
ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام قوله الا كان
بنا على ان معنى الحيوان جسم نام حساس ماش ذو حيوة والا لكان مشتملا على النسبة

لا ينبغي

التقييدية لنسبة تقييدية المراد بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه
التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون القضية ايضا حملية
لانه لا بد فيه ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد اضربه لانه
لا يقع محمولا الا بتاويل مقول في حقه ملحوظة اجمالا بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع
ايضا حملية ليصح الحكم بالاتحاد قوله ملحوظة تفصيلا اي يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعي
ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة وكذا ان جاءك زيد
فاكرمه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزءا بلا تاويل او بتاويل قوله على النسبة التقييدية مطلقا اي
من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية مطلقا اي من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت
فهي ايضا حملية وذلك لانها لا يكون ملحوظة الا اجمالا لانها آلة لتعرف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب
بالقياس الى المنسوب اليه قوله لان دلالة اي المشتمل المذكور قوله اذ لا يمكن ان يستفاد منه كما عرفت
من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان
يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات
مفهوماته متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع مجوز بما
قدس سره في الامكان الوقوعي لا الذاتي قوله اراد كلمة حدث ونحو ان جاءك فاكرمه دافع لما يرد انه
بناء على ما حقق قدس سره من ان الجزاء الطلبي باول بالخبري اي يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه
من ان مقصود القايل به ليس الا تعليق الطلب بالشرط واستلزامه للاخبار لا يقتضي اتحادهما فالاولى
ان يقال انه ليس قضية بل من حواشيها كقولك اكرم زيدا ان جاءك مندفع بما حققه في حواشي المطول
لا يليق الموضع ببيانه قوله فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابطة الا
الى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة
محتاجا الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه اي باعتبار ما تحلله اي وقوعه
وعدمه قوله لا يوجد فيها الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل
الذهن اذ لو وجد ذلك لم يترك الشرطية الصادقة عن الكاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثاني على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء

النسبة

مقوله

قوله

مع

النسبتان او لا قوله الشرط فان اريد بالشرط والعناد ما اريد بالشرط معنى التعليق كما جعل الشارح فيه
فلا بد قابلية بالعناد قوله الشرط اخر حسب الماتن على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان و
انما خص هذه الصورة بالبيان لانها مظنة توهم القايل بان طرفي الشرطية قضايا وما قيل ان
المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد
الحذف كما في القياس الاستثنائي قوله المتصلة الموجبة لما كان تعريف المتصلة في المتن اعني و
هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى يعمها فاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب
الصدق لا الصدق لا لاوهم دخول الخارج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق اخرى ليلا يخرج
ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير لا صدق اخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة
لا تعليق الصدق بالصدق بقي فيه ابهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير
صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك وابهام ان الحكم فيها باي وجه وان معنى الصدق ما هو
لانه يوجب الاتفاقية وان تبين انه ليس بمعنى الحمل بل يجي بمعنى المطابقة للواقع والتحقيق تعرض قدس سره
لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فبين ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان
بعلاقة او لا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة
الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق
قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما يتحقق
قضية بمعنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلولها المطابقي
ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات قوله وسيرد عليك
اشارة الى ما سيجي من ان لكل واحد من الاتفاقية والمتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا
الشرح ولكنهما قد يكذبان اشار بذلك الى ان المراد بمانعة الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم فيها بالتنافي
بالصدق فقط اي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق فقط
بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال في مانعة الخلو قوله الشرح فلا
يكون حملية اي لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة
في تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب لا مزية فيه لا معنى لنفيه عنها قوله

صدق قضية اخرى

ابهام

وابهام

نفصال

ما ثبت ما موصولة اي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة اي التي ثبت فيها الحمل والاتصال والا
والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى
ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وبمعنى النسبة الحملية متحقق في السوالب فيصح اطلاق
الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي على ان ما ذكره لا يطرد
في المتصلة والمنفصلة قال الشارح بحسب مفهوم اللغة اي ما اتصف بالحمل والاتصال والانفصال
لا بمعناها الاصطلاحي قال وان لم يكن بمعنى الشرطية وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء
قال وقد يتوهم الخ التوهم ناش من تخصيص السوالب بالاسطة وفي التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة
الى كمال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا في نفي الحكم عن المدة
يشهد عليه بيانه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولذا قال والاظهر ولم يقل الظاهر قال قد يتوهم من
هذه العبارة الخ فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها وتعليله
بقوله فلمشابهتها يدل على تاخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة
للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعاني
الاصطلاحية العامة ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ قد صرح به الشارح في شرح المطالع
فلا حاجة الى التزام الخ وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل
بمعنى المنقول عنه قال الحملية والشرطية واما ما وقع في الاشارات من ان اصناف التركيب الخبري
ثلاثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونها جنسا لهما ليس صنفا
محصلا قال كان مفهوم الخ انما قال كان لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتفصيل
بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا تحصيل لمفهومها الا بهما
ان انقسام القضية الخ لانه حصر دائر بين النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمين
باق لانحصار رباعي تقسيم القضية من التقاسيم المذكورة واما كون بعض افراد الشرطية
على ملاحظة النسبة تفصيلا في النظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد اما بالفعل
او بالقوة واخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما ما قيل ان علمت ان علمت
زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية

وليست

وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم
علمت وحده وبين ملاحظة حال كونه جزءا من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء
من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى
انا عالم وزيدا قائما بمعنى قيام زيد ولذا يصح دخول المفتوحة عليهما والمجموع فضلة خارج عن النسبة
التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم
ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان
يكذبه وكلام القوم يبطله قال فان الحملية الخ يعني ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلاثة فليس
بسيطة بمعنى ما لا جزء له لكنه يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها
اقل جزءا منها لم يكتف بكونها اقل جزءا منها بان يقول الشرطية لا بد فيها مع ما لا بد منه في الحملية
من المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث
الحملية على مباحث الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكنه بعد اعتبار الجزئية لا
حاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى قال ولا نعني الخ اي من قولنا انها تقع جزءا للشرطية انه يبقى
سواء في الحكم الى الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهي بهذه الحيثية
معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا انه مفروض فيها ليس
في الحملية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزائية فيكون الحملية بجميع اجزائها جزءا للشرطية من
غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره قال فكانتها الخ اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها
جزءا منها فكانتها بتمامها جزء منها فيكون متقدمة عليها طبعا فاستحق التقديم في البحث ليوافق
الوضع الطبع قال الشارح ويسمى موضوعا اي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا
قوله ويسمى محمولا قال ان محصل معناه الخ اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارة وبهذا الاعتبار
مصدر القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف
بحسب تغير العبارة وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل الشارح ان محصل معناه كذا
ذلك بل هو معنى اخر لازم لمعنى هذه القضية وهم قال الشارح وان يدل عليها بلفظ مستوية من
الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان او لا قال الشارح ولفظ الدال هذا

مستوية
مشتوية

على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما سيصرح به قال الشـ اما النسبة التي الى اخره النسبة التي
هي مورد الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق
التفتازاني في شرح العضدي قال الشـ الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه
عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بمعنى الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو
رأي المتأخرين من اثباتهم للقضية جزءا آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية
المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة او لا وقوعها قال الشـ ان اجزاء الحملية اربعة على رأي
المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون من ان الجزء الثالث هي ثبوت المحمول للموضوع لانه يتعلق به علمان
تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقة للنسبة التي بينهما في نفس الامر
وعدم مطابقة اياها قال الشـ فان النسبة ما لم يعتبر معها حكم فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بهما
يرتبط ما يكون رابطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بهما يرتبط اشارة اليه قال وان كانت
التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي وقوع النسبة التي ادركت بين المحمول والموضوع بينهما
في نفس الامر وتفسيرهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اشارة
الى ان المراد ادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع او اللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة
الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية واللازم اعتبار القضية في القضية والتصديق في التصديق
الى ما لا يتناهى قال الشـ يتأديان بعبارة واحدة احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة
الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم قال الشـ ولهذا اخذ اجزاء او احدا اي في القضية
الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة قال الشـ في
تحصيل الاجزاء اي اجزاء القضية الملفوظة قال الشـ ثم الرابطة تارة قضية مهملة فلا يرد انه
قد يكون حركة قال الشـ وهي غير مستقلة وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد والمفهوم
القيود تركبها وما توهم من ان ليس هو الحكم كي ينتدفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع
لوضع النسبة السلبية قال يعني ان النسبة ح وقع كما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان
توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافة ادوات
وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هي آلة

بدوا بسيطة

لتعرف

لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معاني الحروف واشار اليه الشـ بقوله على نسبة
الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة قال وقد ناقش فيه اجاب المحقق
التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل ان ناقلين المنطق الى العربية استعاروا
لفظ هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية ورده المحقق
الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الشفاء حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة
اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان
لفظ هو جاءت لا ليدل تفسيرا بل ليدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ثم ما دام يقال هو الى ان يصرح
به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وايضا ما
ابدا عشد لهم على الاستعارة المذكورة اذ لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان
يقولوا لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع
ليكون ضميرا بحسب المعنى ويعترفون بانه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفعل بالموضوع الجنسية
ولا يلزمهم موافقة النحويين ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية
والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادي على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط
واي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب ممكن عن نزاع يدعوا اليه قال فلا يكون رابطة ولو قيل
المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردها فيها ليست من موضع الفصل ولو سلم فضمير
الفصل ايضا لا يدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع
ويقال في عطف على يناقش والمناقش هو القائل الشـ في شرح المطالع قال هو حركة الرفع
قال المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية
تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا وتقديرا لا محالة لكن
القضية في لغة العرب ثنائية قال زائد على مدلول الرابط فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة
فلا يكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد اعم من ذلك يدخل كان التامة بل
الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شيء الى شيء خارج
عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا يدخل الافعال التامة فرفع كونه خلاف المتبادر من

تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة قال الشارح باعتبار الرابطة فقيد بذلك
لانها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والايجاب والجهة تقسيما آخر قال الشارح لا لاشتمالها
على السور وحرف ثلث اي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتمالها على الزيد من ثلثة باعتبار
آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة قال الشارح ثلثة معان اي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة
الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما
ولا يرد ان المعاني اربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما قال الشارح وان
حذفت اي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمين لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم للقضية
فيها رابطة ففيه انه ان اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فا
لحملية انما يلتئم من اجزاء ثلثة وان اراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها قال الشارح كنعود
الذهن ليس قيدا للحذف بل بيان لوجه الحذف قال الوجوب اي وجوب استعمالها وامتناعه وتجوز
وفيه بعد اذ ان كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية
لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض فوجه بعده
ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة يعتد بها في معرفتها قال الشارح ربما تستعمل
الرابطة زمانية كانت او غير زمانية وكذلك الحذف قال الشارح ولغة العجم اي اللغة الفارسية فانها المتبادر
من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع في بعض اللغة الفارسية بدلها قوله ونقض ذلك في دريغا
نقض بقولهم زيد آمد وزيد رفت بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو ما لا يكون من الموادة من
الافعال التامة فانها يرتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لا تعقل معناها بدون ذكره
فان قولهم منجم في بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة ترتبطهما بالموضوع
ولو سلم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية
بدون ذلك لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة قال الشارح هذا
تقسيم ثان الخ لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا في كذا
كذا يسمى كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات وعين كونه اولا وثانيا وثالثا اتماما كذلك في الذكر لا انها كذلك

بلغ ...

في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم اول وثاني
وثان فلا يتوهم انه يفيدان للقضية تقسيما اول باعتبار النسبة قال الشارح ولا يشمل القضايا الكاذبة اي
التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال ان
الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فلا ينتقض التعريفين في عدم الانعكاس كما عدم الاطراد فيهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه مستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب
السالبة ليست نسبة يصح بها ان يقال ان الموضوع محمول وكذا في الكواذب الموجبة فيشملها قطعا
ان النسبة التي هي مدلول الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في
الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او المحمول
الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر اي ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال
المحقق التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح
وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع
ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة
لم لا يجوز ان يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المراد بالصحة يحسب التعبير اي يصح التعبير بهذه العبارة
سواء طابق الواقع اولا قال الشارح اي على كلية الافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتها
قال الشارح يحصرها ويحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ
البعض ايضا من غير حاجة الى تمحل انه يسمى باسم الكل قال الشارح فلا يشتمالها على السور ووجود وجه التسمية
في المنقول فنحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق السورة عليها لعدم وجوب اطراده قال الشارح وسورها
كل وكل ما يودي معناه من اي لغة كانت قال الشارح اي كلوا حد لا الكل المجموعي اي سور الموجبة
الكلية الافرادي الذي هو عبارة عن شمول الافراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية
المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة واخذ كل عنوان الموضوع
ليست بشيء لعدم حسن دخول بعض على الكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة
بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس وتسمية الاولى

واما الكواذب التي ...

فوهم لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده فها
وفيما نحن فيه لا عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد
حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قال من ان ادخال البعض على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير
مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني [قوله]
الشـ اي لبعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد
ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ
البعض عنوان القضية لا سورها كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في
الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده او بعضها [قوله] الشـ ان ليس كل دال الخ يعني ان ليس كل
لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي
على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئي كما فصله والمجموع يدل على وقوع السلب الجزئي فيكون
ليس داخلا في السور والرابطة معا لافادة نفي الربط الكلي [قوله] الشـ وعلى السلب الجزئي با
الالتزام وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع الضبط بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين
تحقق السلب الجزئي فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل مهملة موجبة ايضا مسورة والرابطة
بسور لانهما دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة
وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي [قوله] الشـ فاما ان يكون المحمول الخ وذلك لان ارتفاع
الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع المقيد اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه
الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازم الرفع عن البعض والثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية
وربما في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن [قوله] الشـ جزما اي صدقا لاشبهة للعقل اصلا
فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين للازم احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي
انما يدل على اللزوم الخارجي بمجرد ذلك لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام ما لم يثبت
اللزوم الذهني بينهما قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي اي سورا
يدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي

او ثلاثية

الثنية السلبية فلا يرد ان ليس
هي في قولنا ليس الانسان
حجرا لا يخلو عن شارح السنة

بالالتزام

لا على النفي رفع الايجاب الكلي فلا ان عدم تحقق
رفع الايجاب الكلي بدون احدهما

قار

خارج عنه لازم له لكن على هذا التقدير الشـ ههنا وفيما سياتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم
في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشـ [قوله] الشـ من ضروريات
مفهوم اي مما لابد له منه وقوله ومن لوازمه عطف تفسيري له ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة
اي من لوازمه [قوله] الشـ لا يقال في معارضته مبناه على شيوع اطلاق السلب الجزئي على احد
فرديه اعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الشـ الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض
بقوله اي السلب الجزئي والمراد من عموم رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصدق ان
يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع للايجاب الكلي فلا ينافي ما صرح من انه مشترك بينهما
[قوله] الشـ لان العام الخ اي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه لا يستلزم اتحاد
العام والخاص واما بالتضمن فلانه لا يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام
فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور
كدلالة العالم على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم
والخصوص [قوله] الشـ لانا نقول الخ منع عموم رفع الايجاب الكلي من السلب الجزئي وبين منشاء
غلطه بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب
عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب
الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض
دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم
بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا
[قوله] الشـ وبعبارة اخرى الخ اي بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين
واحد كما لا يخفى [قوله] الشـ يكون مفهومه صريح الخ وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اريد تقييد
الحكم على الكل فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل البعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق
فاذا دخل حرف السلب عليه يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس
رفع للايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي
مدلولهما المطابقي فوهم فان السلب ليس هنا الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط

قوله الشارح واما انهما يدلان ح تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان
بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض
الايجاب الجزئي اي وليس بعض وبعض ليس بالعكس قوله هذا كلام ظاهري اي منشاؤه النظر الى
ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة فليس كذلك لان
كلمة ليس للرابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر قوله فان اريد بحرف السلب
يعني ان ليس للرابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتباران ان اعتبرت السلب اولا واعتبر البعضية
بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من حيث نفي البعضية كان مفاده سلبا جزئيا وان
اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون مآله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده
سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اريد به سلب القضية ح ان يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد
عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس
وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية اريت ذكر فيها كل او
بعض قوله فعلى هذا ح هذا على عكس ما ذكر فانه ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان
سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا قوله كما حققته اي في
ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه اي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان
يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى بعضيته فليس كل مطابق لرفع
الايجاب الجزئي وان اعتبرت بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس
بعض للسلب الجزئي انتهى قوله لان تعين بعض الافراد ح اي ليس مدلول القضية ومفهومها حتى في
الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحتمل الحمل على السلب الكلي قوله الشارح
فانه النكرة اي قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا وبابدال التنوين
من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير اللازمة لها قوله الشارح والنكرة
في سياق النفي ح اي قد يفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره
في حواشي المطول وغيره وقوله في سياق النفي ان يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان
حيوانا لان النفي متوجه الى كل قوله الشارح لا لانه ليس واقعا في سياق النفي اي ليس النفي متوجها

اليه

اليه بل ان اعتبر البعض اولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير
في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية بقولنا
بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح رجع الضمير المرفوع الى البعض فقال
بل السلب انما هو الى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ
زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه قوله الشارح لما مر كان ح اشارة الى ان قوله وان
لم يبين ح متعلق بقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة قوله الشارح لما ان يصلح لان
يصدق كلية وجزئية تمييز عن فاعل يصدق اي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس
المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان في خسر لا يصلح لان
يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية او جزئية اذ المهملة ليس لها
وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بها بل صدقه من حيث الكلية والجزئية
ولا صدق الا ذا الظرح كليا وجزئيا قوله الشارح بان يكون ح تفسير للصلاحية يعني ان صلاحية
الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس
المراد معناه الظاهر اعني ان يصلح بان يتصف بالصدق في كل الحالين حتى يخرج مثل
الحيوان انسان ويكون اذ نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر احد الوصفين كاف في
التعريف وذكر الاخر باطل وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل الحد على
المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية
وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد
حال كونها طبيعية نعم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة و... قوله الشارح حينئذ
دفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقيقة فاورد الايرادات المذكورة
ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخرها المص لتعلق بيان الحكم بها قوله زعم بعضهم ح
في اختيار الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور قوله ههنا اي في قولنا الحيوان جنس
واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه فيها ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة
الحكم على الطبيعة قوله فان القيد ح يعني ان الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات

فان قيد الاثبات ما يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون من الثبوت
باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية
خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم على احد كان
القضيتين على طبيعة الكلي وفي الاخرى على طبيعة الكلي المقيد كذا في شرح المطالع قوله وان لوحظ اي ان لوحظ
قيد الثبوت حال الحكم وجعلت القضية متعددة باعتباره مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان
من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتعدد القضية باعتبارها لا يكون القضية
منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية اخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية قوله احسن
مما في المتن اما اولا فلما في قوله ان تصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح
واما ثانيا فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكن لم يبين فشموله للطبيعية
بناء على ارجاع النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية تخالف للمخصوصة باعتبار كون الموضوع
فيها كليا وللمسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل وجه التقسيم عدلا
لجميعها ولا يجمع لشيء من تلك الاقسام واما ما قيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف
ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول المثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية
كما المثال المذكور ولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف يتناوله وكذا سلم فهو لا يفيد
احسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف قوله الشارح فقد اهمل في التاج انما قال في وكذا ثنية
فهو يقتضي العلاجية فلذا قال لان الحكم فيها قال الشارح كقولنا الانسان نوع حيث على ان اللام للعهد
الذهني قوله الشارح ثلث القسمة في التاج وبيهقي التثليث سه كوشه كردن وسه كردن چيزي را ودو
برخ شود وسكي يا نذو نوعي ساختن از غطر كه از او مثلث خوانند وسه خلف ازشتر بستن
وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه يهلك ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم
ان التثليث مستعمل في اللغة ولم يختص بنا وانه لا يقتضي سابقة حالة فما قيل انه مستحدث وانه
يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي مثلثه الشيخ وهم قوله الشارح لخروج الطبيعية اي عن
الاقسام الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من [illegible] ذلك الاقسام فلا يرد ان الاقسام
ما حصرنا فالا لازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على ان

الطبيعة

الطبيعية لا يحتمل الشركة وبعضهم تكلف في المهملة بناء على ان معناها ما لم يبين كمية الافراد سواء
صلح الحكم عليها او لا وتفصيله في شرح المطالع قوله الشارح في العلوم اي في العلوم الحكمية مطلقا و
ذلك ان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها لما عرفت في تعريف
المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف تركيب
ان يكون احمل على الطبائع فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد والا ان افراد تلك القضايا الطبائع و
ليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي قوله الموجودات اي الموجودات التي يترتب
عليها الاثار في الخارج انما هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو راي المتاخرين مه
النافين لوجود الطبائع او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات
اليها قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها لانها لا تكاد
تنحصر [illegible] قوله [illegible] معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي
عنوان لاستحضارها قوله بخلاف الطبيعية فانها ليست كذلك وما توهم من ان الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود
على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبائع من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبائع قوله لا على
الطبائع اي من حيث انها طبائع قوله في الظاهر انما قال ذلك بناء على ما حققه سابقا من ان الجزئي
الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى
الشكل الاول في الحقيقة ايضا قوله تقوم مقام الكلية فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات
الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم
حتى يكون مناسبتها موجبة لاعتبارها في العلوم قوله والطبيعية بدون بيان النسبة وفي بعض
النسخ بها فيحتاج الى تقدير المضاف اي موضوعها الطبيعية ليست من الافراد قوله الشارح لان عدم
الانحصار اي عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لا عدم
انحصاره قوله المهملة في قوة الجزئية بمعنى مقابل على اي ليس جزئية بالفعل للاختلاف
بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في حقيقتهما فيكونان متلازمين في الصدق
فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم قوله الشارح فانه حينئذ تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل
ما بعده قوله الشارح يصدق الحكم على البعض فلا يرد انتقاض بقولنا الشمس مضيء نهارا والوجوب قديم

حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية لا تتعدد ولا بد منه في
دخول البعض لانا لا نم اقتضاء دخول البعض وجوب التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وضع في الخارج فهو مضيء
وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء محققا او مقدرا فهو قديم يصدق ان كليتين فكذا الجزئيتان الا ان المقصود
في تحقيق المحصورة الاربع في التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانستن وفي الصراح حقيقت اندر الامر
ادجت منه على اليقين تحقيق درست كردن وكلام محقق اي رصين وجميع هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى
والغرض من هذه البحث بيان معنى الحقيقة والخارجية وانقسام القضية اليهما لما لا يطلب فيه و
لذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا ثم قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والى الخارجية فلا وجه لجعله
على حدة ولا وجه له بهذا التحقيق الشرح عن الموضوع والمحمول اي عما يقع موضوعا في القضايا
الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما
يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار ما حصل واما التلفظ باسميها على كل جيم باء فهو تلفظ باسمين
لا ثنين لا بتركيبهما سائر الاسماء والثلثية ولا نه اذا تلفظ باسميهما لا يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في
قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما
اذا تلفظ البسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فان قيل انه خطاء خطاء و
التجربة استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف التهجي لكونهما من قبيل
الحروف لا حاجة في التلفظ بهما الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين
لان الالف الساكن لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول
اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عنه في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكري فلم تقولوا
كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما انفسهما الشرح فكانهم قالوا كل
موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا في القضايا بالموجبة الكلية فهو بعين محمولها والتشبيه في عدم الاقتصار
كل منهما بالقضية معينة الا ان شمول كل لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على
الافراد فلذا قال كان بان يقال كل موضوع محمول في عدم ابهام معنى القضية التخصيص الا ترى
لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوصها العنوان
والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل اذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهم الاختصاص الشرح

في هذه المادة صحيح وان حصر معنى ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال
ان يكون المراد ما يكون من نوع الشرح فتصور اي تصور مفهوم القضية الموجبة الكلية
اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع الافراد وقت في تلك الشرح وجه وارد في الكلام
يعتبر وحصول في صورة معينة وليس المراد فهم التصور فذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد
مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد يعني اقتصر على تفصيل
ما اجمله الشرح وقوله الشاملة اي الحاصلة للمفهومات بعد صفته اي المفهومات الشاملة للطبائع وقوله
محكوما عليها مفعولان لتلك الشرح وتحقيقه لاحوالها اي عن احوال مفهوماتها الكليات لا
من حيث انفسها بل من حيث صدقها ونحو لها الطبائع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل
التوزيع لكل واحد منها لا تحتها الشرح ولذا صار في لا نها مباحث الكليات في القضايا
قوانين والبحث في الفصول الشرح والقياس انما هو منها من حيث الصورة مباحث الفن كلها
قوانين الشرح ان بل ثلثه ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى كل المجموعي وعلى
الكل الافرادي كذا في شرح المطالع الشرح مفهوم وحقيقة تخصيص بعد التعميم للتنبيه على
ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ما قال في شرح المطالع ان تفسير القضية لا بد ان يكون
منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان
المراد ما صدقه لا تينا ولا حقيقته وكذا لو كان المراد ما حقيقته الشرح
افراد اي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر في تحرير مسمى اي عنوان المتبائن لعدم كونه فردا
و تحرير المساوي والاعم لا بد من في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الحيوان و
الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا يعتبر في الحكم وقولهم كل وجود فلم على افراد الوجود
و الموجود استنادا الى ما لا على حقيقته ما دهم مستبعد اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر
في كلامهم سيما الدخول على النكرة الشرح اللفظين مترادفين اي المترادفين سواء كانا
مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما
او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لا حكم في
المترادفين لا يكون الحكم مهنا ولذا سقط رشيد قدس سره الشرح فان قلت

يريد ان البطال [illegible] ردة المفهوم منهما لا يصح الاعتراض المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه
ج من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين بقي احتمال ان يراد ج المفهوم
و ب ما صدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض
له السيد قدس سره لانه بصدد بيان المعنى بدون السور قه فيتصور معاكسه ح و ذلك لان
الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين ذات الموضوع
ومفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات تزيد على الاربعة منشاؤه عدم احضار معنى
الحكم الحملي سواء الطرفين اي سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه قه واما اعتبار ح
[illegible] وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث
دلالة اللفظين فغير ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف التغاير من
حيث المفهوم وهو يصح اي كما ان اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت
اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها
الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لانه غير معتبر قه اذ المقصود منها
اي من القضايا المعتبرة في العلوم اجراء الاحكام ح لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان
الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع
فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي او بطريق المبادئية قه الشارح
فنقول ح ابطال للاحتمال المذكور لتعيين المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربعة قه الشارح لكان
ضروري الثبوت ح لان الوصف العنواني والمحمولي الة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم
هو باتحاد ما صدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهوية الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت
الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها
ج واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية بان ما صدق عليه
هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق
ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية او في بعض الاوقات
لا دائما فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشاؤه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول

آلة لملاحظته وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع قه الشارح ولم يصدق ح اشارة الى ان الانحصار
اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه لو
صدق الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا قه هذه شبهة ح اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا
على ما سبق فان ما مر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذا ابطال للحمل اورده
لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى
القضية ح بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات ومعارضة لان تحقيق
معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بداهتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق
بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام ناشئ عن عدم الاطلاع على ذوي الافكار السليمة
الشارح فاما ان يكون مفهوم ب ح اي ما يفهم منه عين ما يفهم من ج وليس المراد من المفهوم ما يقابل
الذات فان الشبهة واردة بعد ما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ما يصدق عليه ج
من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه
ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة ح فانه بعد ذلك ينكشف
المقصود وتنحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لانه قائم
بالتحقيق ليس [illegible] منشاؤه عدم الفرق بين العبارتين قه اذ لا حمل ح يعني ان القول بعدم
الفائدة بالنظر الى صحة من حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية
الواحد كما ان الغيرية تقتضي وحدة الاثنين قه هذا الجواب معارضة ح فرقها معارضة لانه لا يمكن
حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزم لبطلانه
فيكون باطلا قه فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات
وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلا
يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد
السلب لجواز ان لا يكون الحمل [illegible] به وما قيل من ان [illegible] ان يعود ويقول الدليل محتمل
على [illegible] يستلزم البطلان [illegible] بنفسه فجوابه انا نقرر الدليل هكذا لو [illegible] الحمل فاما ان يكون

مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكلما كان عينه يلزم الحال ما قيل ان للسائل
ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجوداً وعدماً يعني ان الكلية
منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا تحرير فيه لان المدعي ابطال الادعا ثبات المنافاة
بين الافادة والامكان قوله يجب ان يقال في هذا الجواب منع الحصر ان اريد بالعينية العينية
من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع الملازمة ان ردد في القسمين
وان لم يجب الا ان مفهوم في حقيقته لفظ المفهوم مع ان الفلط طبق ما في الشرح
ان نفس ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات
لمطابقة لكلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم عين مفهوم فالمراد بالمفهوم
اللفظ الشامل الذات والمفهوم اي ما صدق عليه فالاتحاد من حيث الذات والتغاير
من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد حملت يعني ان معنى الصدق الموضوع
على المحمول فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم يصدق عليه انه ما يحمل عليه مفهوم
عليه مفهوم ويؤل الى ان الشيء الذي هو مفهوم هو مفهوم فيعود الترديد المذكور
الموضعين وتتضاعف الاشكال سواء فرق بينهما اتصال آخر ولما ذهب اليه بعض
من ان الاجزاء المحمولة سواء الامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها
لاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات
اتحاد المتغايرين ذهنا اي في الوجود الظلي هو العلم في الخارج اي في الخارج والمراد بالوجود
الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق او المقدر او في الوجود الذهني
المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق المحمولين في ضمن وجود زيد والثاني في جنس
وفصله المقدرين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن
العلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر سواء كان
بالذات كما في الذاتيات او بالعرض كما في العرضيات والعدميات فالحاصل الاتحاد
مفهوما اي وجودا ظليا في الوجود الذي حصل المحقق او المفروض ولا شك ان المتاصل
نحو الاشخاص فتعين الموضوعية والمفهوم الة المحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل

برسم

يسمي ذات الموضوع المراد بالذات المستقل بالوجود وبالوصف الا يستقل سواء كان ذاتيا او خارجيا او الاضافية
اما بالماهية اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي او بالماهية اي ليصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله
وصف الموضوع قوله فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن
ان يكون الكلي بالقياس اليه بالحقيقة ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ما هو
المشهور من ان الشيء بالقياس الى آخر اما نفسه او جزءه او خارج عنه فانه يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير
قال الشارح وغيرها من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية
قال الشارح فمحصل مفهوم القضية اي القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد
بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تغاير احدهما بالآخر قال الشارح تركيب تقييدي لان المراد بالموضوع
الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ الكل للاحاطة والشمول قال الشارح فههنا ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق
المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها قال الشارح افراده مطلقا اي سواء كانت
حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية قال الشارح بل الافراد
الشخصية آه في شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج شيء فان شيئا لا يصدق عليه ج
بل لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكنه التعارف
خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية وكل جزئيات اضافية كيف تتحقق
حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او عرض كون ذلك في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج
نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من فصله والعرض العام
انتهى فما قيل ان المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس
مع انها والانواع ذاتيات متساوية في الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال
مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا افتراق ان المفهوم مما في شرح المطالع اخراج
المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع الحقيقي هو كيف وقد عمم الشارح الطبائع النوعية
بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع مبنيا ان الحكم في
القضايا المستعملة في العلوم انما هو للافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول
فانها غير متحصلة في نفسها كالاصناف والحصص قال الشارح والافراد الشخصية والنوعية آه ولا يقال انه اي الحكم

بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلي كذا الا ان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وا
القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها مبينا لم يحتج الى توليف وتعليم قال الشارح من قصر الحكم مطلقا
سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قال الشارح وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق فهو ان يخص ذلك بسور المحصورات
التي يقصد بها الطبايع استقلالا نحو كل حيوان جنس او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص
لان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحصورات فيها احوال الموجودات المتاصلة في الوجود
فاتصاف الطبايع بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع الفا على سبيل المبدائية
او استطرادا وانا ورا قال الشارح لان اتصاف الطبيعة بالمحمول اي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيجيء
الشارح في آخر البحث قال الشارح ليس بالاستقلال اي بذاته بدون الاشخاص قال الشارح بل لاتصاف شخص آه لا يخفى
ان هناك اتصافين احدهما بحسب الاجزاء لا تغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصاف
ان يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصاف واحد يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس
الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه وباعتبار الاول سببا للثاني قال الشارح اذ لا وجود
لها آه سواء قلنا بوجود الطبايع في الخارج وزيادة التشخص عليها في الخارج كما هو مذهب الاوايل او قلنا انها من
الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هو الهوية البسيطة لانه لا اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
اي المتشخص بتشخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا المجموعي من حيث هو مجموع كما توهم
ظاهر العبارة قوله فقد اندرج فيه ثبوته آه قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب
التغاير الاعتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا يكون
باعتبار الثبوت الصريحي والضمني والتمحل لجوابه كلها ناش من قلة التدبر فيهما اي في الاحكام المشتركة
آه قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص
نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب
احوال الموجودات المتاصلة في الوجود قال الشارح واما صدق وصف آه اي في القضايا التي لم يتقيد
فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة

بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب
الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام
كاتبا بالامكان فوهم اذ الحكم فيهما يشترط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر
عقد الوضع بالامكان فوهم استلطم قال الشارح فبالامكان اي الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل
ما يكون وصف الموضوع ضروريا بالذات وما اورده المحقق الطوسي من ان نطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل
في كل انسان لكذب كل حيوان انسان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظة الامكان الذاتي المراد هاهنا
وبين الامكان الاستعدادي الثابت للنطفة قال الشارح ما يمكن ان يصدق اي الذات الذي يمكن
صدق ج عليه قال الشارح بعد ان كان ج قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما يمكن ان يصدق
عليه ج قيل عليه انما عدل في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف بانه ابيض دائما
او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست حقيقة انه
لا يصح فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة انه كل ما يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوف
بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما يريد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة يحيط
بها اثنا عشر قاعدة مثلثة ولا الصفة يجب ان يكون لشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل
موصوف بالصفة بمعنى ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون
قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في
وقت اي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات
الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه
موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من حيث انه موجود
بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم العنوان
بمعنى ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا
فقوله بمعنى ان العقل يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يريد ان حيوانا فقاف

فيهما

الامكان

في الاعيان
الاتفاقي
في الوجود

بالفعل لا بعيت العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بمفهوم باعتبار وجوده بالفعل
ففي قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا يدخل الادرجي وهو المعنى الموافق للعرف
واللغة لان بعيت العقل اتصافه به ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الادرجي في الحكم المذكور
على ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا
للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات
الخيالية يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فيه
الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل
واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض وقد اشار اليه الشيخ في الشفاء حيث قال
وهذا الفعل ليس يعني الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل
من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة يعني ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم
يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما هو يوصف بج كان موصوفا
في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق
فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فان من وجوه اما اولا فلانه لا بد حينئذ من اعتبار امكان الاتصاف في نفس الامر ايضا كما اعترف
به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره
بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها
اذ العرف لا يحكم بدخول الادرجي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام
اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى
في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ما سيجيء واما رابعا
فلان عبارة الشيخ لا يساعده فانه قال على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا لا على
ان العقل يصفه بانه واما خامسا فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي افاده الشارح بقوله بل ما
يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد
ولم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف قال الشارح سواء كان في

الا في

الا في على سبيل منع الخلو ليشمل الدوام قال الشارح الا انا ولهم في هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر
عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لا فرق بين المذهبين الا باعتبار
قال الشارح بحسب الحقيقة اي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار امر زايد عليها يقال هذا الحب قدر ذراع اي بقدر ذراع
قال الشارح كانها حقيقة القضية لكثرة استعمالها هذا الاعتبار فيها بالنسبة الى مفهوم الذي هو كالحقيقة له
قال الشارح والمراد في الخارج ما هو حقيقتها لان هذا الاعتبار ايضا معنى حقيقي له ولذا قال سابقا كانها حقيقة
القضية وسوى بين الاعتبارين فقال بعبارة تارة كذا وتارة كذا قال الشارح الخارج عن المشاعر اي ادراك المشاعر
فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها والمراد بها القوى المدركة
الى النفس والاتها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا
واسطة او بواسطة كانت كلها مواضع الشعور والتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوزا كاسناد القطع
الى السكين ولا يكون وجه من ان اطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة قال الشارح من الافراد الممكنة في نفس
الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة اخراج الافراد الممتنعة
قال الشارح بل على ما قدر وجوده في التقدير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الموجود
في قوله على افراده المقدرة في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة قال الشارح وانما قيد الافراد
في تفسير الحقيقية الموجبة الكلية قال الشارح لم الصدق الكلية لم يقيدها بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة
الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك واي ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية
يتبع اعتباره في الكلية لتحقق التناقض بينهما يعني اعتبر المص في تعريف ان في قوله وانما قيد اشارة الى
ان قوله من الافراد الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات
يدل على ان الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يكون الحكم
بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان او سلبا صادقا فلا قضية كلية اصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول
ايضا بطريق الفرض كان صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور
ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو تعميم الافراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو
مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفع ذلك التوهم الى دفع ما قيل من ان
التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية

بالصدق

بمجرد ما لو وجد فكان ش لم يصدق قضيتها صلا لان لو وجد فكان ش بالامكان او بالفعل لا لوجوب امكان
ش لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشي ش بالامكان او بالفعل ولا يكون الشي ش بالامكان
ولا بالفعل لان ايراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود
كون الشي ش بالامكان او بالفعل اذ لا معنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجي تفصيله في كلامه قدس سره وهذا
القيد في هذا البحث اورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد
المقيد بنقيضه ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور انه قائم لان المعتبر
صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة
كما في صدق الكلي متعلق بالاخير فلا حاجة الى اعتبار ه اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في طرف
منه امكان الافراد فيه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكنة الصدق عليها فلا بد
من اخراجه بتقييد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج الشرح اما الموجبة اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذ قيل كل
ش ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلق صادقة فقولنا ليس كذلك اي ليس
بصادق فهو مدعى دليله ما بعده وليس للاحتي يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها الشرح لان
ليس ب لو وجد اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيء اذ
الانسان الذي ليس شيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا
لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشي فرد منه لكونه امرا ثابتا في
الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع منصفا بنقيضه لا يصدق عليه
ذلك المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية الكلية لا موجبة ولا سالبة الشرح وانه يناقض ح اذ صدق
تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المط الشرح حيث ان منع لاستلزام فرض ليس ب صدق
الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية لاستدلاله بجواز ان لا يكون فرد له والحكم في القضية انما هو على افراد
الموضوع فلذا اكتفى بالجواز الشرح لانا نقول ح دما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية
بنا وان الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد
بالامكان في حمله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر مع الفعل

مغن عن اعتبار هذا القيد الشرح لكنه يجوز ح اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان
الافراد يجوز ان يصدق الكلية ولا تمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعي تحقق صدقها
فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده هذا تحقيق لطيف مرة تحقيق للمقام ذكره الشرح في شرح المطالع
ان لا يصدق هناك ح اذ ليس ههنا حكم بتحقق نسبة على تقدير آخر و قد عرفت ح اذ معناها ان كل ما
فرض ج ب ان يكون معناه متصلة فان الاتصال نسبة تامة خبرية وكلية حملية اي حكم بين الطرفين
بهو هو لا العقد بالاتصال في التحقق بين الطرفين فان كلمة الشرط ح سيما لو فان استعمالها في المقدرات
اشيع فيلغوا ايراده ح قد يقال فايدته انه لو لم يذكر لتوهم ان ما فرض ج بالفعل الشرح ذكرهم
اليقائع عطف على قوله ذكرهم خروج الشرح والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما
في التحقق فلذا جعلهما للامرين الشرح وفي بعض النسخ اي نسخ المتن الشرح على ما فسره اي فسر المص
حيث قال اي كل ما هو ملزوم ب فهو ملزوم ج فان قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره
باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط
في التفسير خطاء فاحشا الشرح ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم اي من حيث انهما كذلك
يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والحيوان وان كانا متلازمين
متساويان الشرح ليس بمتشبثة البقاع اي لما انه ليس متشبثة على التفسير المذكور الشرح لا يدل على
لكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن و هو المناسب المقام اذ لا معنى للاتصال في تفسير الحملية فكانه قيل
كلما فرض وجوده وكان ش قال الشرح لانه خبر المبتدا ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه ح يكون جزاء
بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدا فلا فائدة في الاخبار به بعد اعتباره في جانب المبتدا
الشرح وكل ج في الخارج ب في الخارج لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول
او لوصفيهما او لصدق قيهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا في الخارج
يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما تتقدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل
والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه

في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح المطالع
والفرق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه الاثري الى قولنا زيد
موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي
كونهما من المعقولات الثانية قوله سواء كان اتصافه حال الحكم اراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع اذ لا يشتبه على احد وقوع الاقياس من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم قوله
يستحيل ان يكون في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل ان يكون قوله في الخارج فلذا
قال لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه قوله في الخارج اي ما دام هو معدوم في الخارج فلا ينافي كونه
ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود
في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل قوله تعليل لقوله فالحكم لا لكتسع المدلول عليه بقوله
سواء كان كما يوهمه القرب منه قوله لان ما لم يوجد اصلا اي في وقت من الاوقات لم يصدق
في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت الاخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا
وان في نفس الامر ففي نفس الامر قوله ليس الحكم على وصف الجيم بان يكون محكوما عليه او شرطا له او ظرفا
له بل هو آلة لملاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره قوله اي دفع ما ذكره صريح قوله فان الحكم
تعليل المقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن اي دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلا
لان الحكم ليس على قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب اي في اغلب مباحث تلك العلوم
فان المقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية
يعتبر باحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود يستعمل في تلك العلوم
نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تقريره قدس سره
ايماء الى رد المجرور اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة لا انه
اخرج من الظرف لتوهم النظر وذلك ان يقول انه حال من ضمير مأخوذة والمراد ان اغلب افراد القضية
فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في اغلب افرادها باحد الاعتبارين
فمآل العبارتين واحد الا انه حمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد
وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره صيغة الجمع فتدبر ولا تتحير باختلاف العبارة

قوله

قوله يتناول الافراد الموجودة في الذهن الظاهر ان المراد بها المحققة الوجود في الذهن فيخرج
منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا
على ما قالوا وتأويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم فكذلك فان قلت لا بد من تصوره ولا امتنع
الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري
والتصديق فيه بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي
قوله فالاولى ان يجعل اي اذا حصل اقسام القضية ثلثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة ولا يخص بالافراد الخارجية المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل
القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن
ان يقال ان المقصود بالذات هو الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية ايضا وذلك
لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات قوله قد يتناول الحكم اي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع
قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فاينما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم يكون
شاملا لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يترائى في بادي
النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن وبعضها في الخارج والتركيب وعدم
الانقسام له باعتبار بعض افراده في الخارج والذهن فمندفع بان القيام بالغير العارض له في
الذهن مخالف في الماهية للقيام بالغير اعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم
الانقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم
الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي او من عوارض الوجود الذهني قوله كالزوجية للاربعة
اي تساوي الزوايا لقائمتين وايراد المثلث اشارة الى انها قد يكون بينة وقد يكون غير بينة قوله
وقسم يختص بالوجود الخارجي اي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قولنا
يختص بالوجود الذهني قوله كالقضايا الهندسية فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل
الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي تفرض اعظم من الفلك الاعظم
والمثلث الذي يفرض ضلعه اعظم من قطر الفلك الاعظم قوله كالقضايا الطبيعية
اي قضايا الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي او شكل طبيعي قوله كالقضايا المستعملة في

المنطقية المنطق فان موضوعاتها معقولات ثانية لا يحاذيها امر في الخارج وهي كلها موجودات
ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية
الى تعميم الافراد الذهنية المحققة والمقدرة قال الشارح والفن يجب ان يكون الخ يعني ان قولكم كل ج
ب تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان ماله كل قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين
فيجب ان يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي افرادها
ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية
او خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين معتبرة في العلوم الحكمية فحدث ان ذلك يستفاد
فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار المتنوع على الوجهين
لكل قضية فيستفاد الحصر بمعونة المقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها بعض
الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بنقلها قال الشارح فلذلك وضعوا لها اي ذكروها
وعرفوها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك قال الشارح
واما القضايا التي دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد
الاعتبارين الا انه لا يليق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا ومحصل
الدفع ان احكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المشتملة على بيان الاحكام
بسهولة والتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم الخ لان التحقيق عنده ان
للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن
محققا او مقدر الصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات له فانما هو بحسب الصدق في الخ اي المعتبر
فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينها الا كذلك اذ لا مانع من اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات
الثلث وانما اعتبروها كذلك لانها تعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث
التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها او في شيء كما مر انفا في بحث النسب
لان القضية لا تشتمل على مفردين لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة
بالافادة يمنع من ان يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة
بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا او بالذات في آن واحد محال قوله انما يعتبر الخ قيل

بشراي من هذا الكلام ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بين التحقيق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة
انما هي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما ونحن في تلك المفردات اقول النسبة بين المفهومين هي
التباين اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم
في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة
والمقدرة يتحقق مفهوما القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما صدقا عليه باعتبار
التحقق لا بين المفهومين على ما وهم قال اي تحققها في الواقع اي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن
اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج قال والصدق يجيء
الخ اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتم معناه بدونها وفي الثاني من
اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بغير ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق
على زيد في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق جواز استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك
في المعنيين قال الشارح رفع الايجاب يعني الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة
فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس متحققا في الواقع وليس معناه ان الثبوت
الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في
شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لا يمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزءا
منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءا منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى قال الشارح
ايجابه على بعض الافراد مطلقا اي يستلزمه لا انه عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد
الخارجية مغاير للايجاب على افراده مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة قال مباينة جزئية
المتحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين
المعاني المفردة هي المباينة الجزئية لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه قال المص البحث الثالث
في العدول والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنبيها على ان المقصود من البحث عنهما انما هو من
حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البسائط لانه اراد بالتحصيل ما يشملها قال الشارح لان
حرف السلب الخ تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريف ملفوظتيهما واما تقسيم المعقولة اليهما
بان يقال اما ان يكون معنى السلب جزءا لشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيدا اعمى معدولة

على ما نص عليه في شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها وهو لا يجاد حي اذا سمي
بالايجاد تخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة
من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس الشرح ويتغير اي اذا استعمل بمعنى لا
الشرح انما وضعت ح فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فمم وان اراد انه من
ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها حيث
معدولة ومغيرة لان الدلالة او للدلالة على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها
وتغير بادوات السلب او لتضع الحرف اليها الشرح ثبت له الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول
ما لم يسم فاعله وكذا في سلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة
الموضوع او لشيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه لشيء في السالبة المعدولة الموضوع او عن
شيء في السالبة المعدولة توصيف بحال جزءه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان محل المعدولة
المعدول به على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان المعدول على ما في التاج يتعدى و
تعدي بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن وتعدي بعلى
وبرابر كردن ... وتعدي الى المفعول الثاني بالباء وكل المعنيين غير مستقيم ههنا الشرح
ليس جزء من طرفيها اي ليس شيء من طرفيها فاطلق بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم
بالسالبة دون المحصلة الموجبة لتركيبها فقد كون حرف السلب جزءا من طرفيها الشرح
لان جميع الامثلة اي كلها ... منها الشرح حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب
في رفع الاشتباه الناشيء من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة الشرح فقد عرفت
... من قول المص بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اي بايقاع النسبة
الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها
... الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر في كون القضية
موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتملت على الايجاب والسالبة ما اشتمل على
السلب ... في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة
المعقولة ... المعتبر اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد ان

الايقاع

الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم الشرح فحيث كانت النسبة واقعة الموافقة للسابق وللاحق
قال من قوله ... اقول موقعه الا انه اراد وقوعه في الذهن الشرح كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم اشار
الى ان قول المص فان قولنا كل ما ليس بحي وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع
دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي واذا قال كلمة ان للتأكيد الشرح فان الحكم فيها اي
مدلولها والمراد بالاعالمية مفهوم لا عالم التعبير اعم من ان يكون بالمبدا او اشتقاقه الشرح كقولنا لا شيء من المتحرك
بساكن كون الساكن وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوي اعني الاستقرار فان المحقق التفتازاني
في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بوجودية الطرفين
ههنا ان لا يكون حرف السلب جزءا منه فقط لا ان لا يكون العدم معتبرا في مفهومه فان الساكن عدم الحركة
مع انه ليس من المعدولة في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشرح في شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة
الشرح كذا لا يكون شيء من السواكن ترك كذلك لعدم تعلق الغرض بالتشبيه السابق الشرح فتبين ما شرح
... ما زائدة او مصدرية فان بين الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف
... التوضيح للاحكام وقوله فاخص عطف عليه وليس ظرفا للخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم ابطال
صدارة الاستفهام الشرح ثم ان المحصلة ح سوال ثان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات ح وليس معناه انه
... التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات ... يرد انه ... بعد التخصيص بالموجبة المعدولة
... فوائد كثيرة اي يوجب اختلاف في حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه
وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا شبهة بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه
مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة
... ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنواني انما هو
آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي
فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في
... كل كاتب جسم ... كاتب ... ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت
في نفس الامر ... آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار العدول
في جانب الموضوع وقول الشرح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة اول عليه

ثم ان عدم تاثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لا يقتضي عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن
للعنوان تاثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف شي بالعنوان ولما دار
الاستدلال على اختلاف العنوان الشرح فلان اعتبار العدد انتج حاصلا ان جهتها اربع قضايا
وست نسب بينها خمس منها ظاهرة وفي واحدة منها اشتباه فلذا تعرض لها الشرح فلعدم
حرف السلب في بناء على هذه الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر
الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد فيه حرف السلب
ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب
في الموجبة ووجودها في السالبة والمعدولة الشرح بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد
فيها حرف السلب الشرح فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب بناء على
ان المفهوم اما وجودي واما عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدمي بمعنى التعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا ومكا العدمي
زيد لا لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق
الشرح وان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودي الا ان في احد
يهما سلبا في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شي الشرح واما المعنى في حاصل الفرق ان بينهما
ونفهما من حيث الحق لان مفهوم احديهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب الشرح ولا ينعكس
اي كليا الشرح وجواز اجتماع النقيضين بحسب المفهوم من اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما
بالبديهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شي لشي يقتضي وجود المثبت له سواء كان
المثبت وجوديا او عدميا الشرح فلان الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الطرف الذي فيه الايجاب
الشرح مخروج ان ايجاب الشي لغيره اي لصدق ايجاب الشي لغيره فرع على وجود المثبت له لان صدقه
يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف اذا كان الثبوت حقيقيا
سواء كان الثبوت بمعنى الاتحاد في الوجود او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات [illegible]
هذه المقدمة بديهية اذ الشي ما لم يوجد لم يمكن اتحاد شي معه في الوجود [illegible]
السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثباته ذلك السلب له والفرق بين انتفاء شي
شي وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم [illegible]

عن شي

عن شي وجود الاتصاف فانه غير متناهية في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء الشي عن آخر يستلزم اتصاف الآخر به وبالعكس بل لا
اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلذا ما يلازمها قال
الشرح كما يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير المثال المجرد ليتضح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب
فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج
محققا او مقدرا بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها تصدق حقيقية او خارجية توهم لان الصدق
فرع قصد مفهومها قال الشرح لما كان معدوما اي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه
قال الشرح ونفسه اي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن او في الخارج قال الشرح لا يقال
معارضة لدليل قوله بخلاف السلب او نقض له باستلزام المحال ولا يجوز ان يكون نقضا لانه مدلل وما قيل
انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا
للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء لا لاختصاص له باقتضاء
الوجود وعدم اقتضاء السلب الشرح الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة
المذكورتين في الجواب في جميع المواقع للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى الكل او كل واحد
بقرينة قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة فيقتضي عدم المحمول عنها اي [illegible] عنه الوجود فان ما [illegible]
من الوجود انتفى عنه كل مفهوم الشرح لم يكن شي من الافراد موجودا فاعتبر السلب الكلي لانه لو كان
شي من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعني كل [illegible] الموجود الشرح لا دخل له في بيان
الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة الشرح فكانه جواب عن
انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس
الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه الشرح ليس في الاخرى القضية في المقدمة نقيضا
ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا لخلا منه الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود
فيشمل المحققة الشرح الا في مطلق القضية حيث يصح التخصيص بالموجود الخارجي ويرد النقض
بالقضايا الذهنية الشرح مقدرة الوجود سواء كان موجودة او لا ثم اعلم ان السيد ادعى ان القضية
الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشرح ان المنفية الموجبة ليس قضية

في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده كما ذكرته الي في قوله فالاولى
اذا اخذت ذهنية اي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام
منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع
المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى في الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان
ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي
الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما
يكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع
الحكم عليه والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الموجبة الحقيقية ان يكون
في هذه القسم ايضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو
تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتباره فرد فيها الموضوع كانه
قال ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وفيه
ان هذه الذهنية وان كانت موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السالبة
وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي بني عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء فرع ثبوت
له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان
النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود ونفس الوجود نحو زيد
ممكن او واجب بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكن لا
اتصاف بها ذهنيا اتصافا خارجيا لا بد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن
الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمول معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها
موجودة بهذه الوجود انتزع عنها وجودا او امكانا ووجوبا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود
تقدم وجودها يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فيقطع
الملاحظة وانما وردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا
الكتاب اذ نفع المتعلمين كما القعود في الشكوك التي اوردها بعض الناظرين في هذا المقام
والله الملهم للصواب الشارح ذلك اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة الى ما سبق من قوله

لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى اعمية السالبة
البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لا ينفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص
واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اي
هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احدهما مطوية وهي لصدق السلب عند صدق
الايجاب تركها المص لظهورها وهي على ما يدل تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا
فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود الموضوع وما ساواه التلازم يابى عنه الشارح واما اللفظي وفيه اشارة
الى ان قول المص والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة وهو ليس متعلقا
بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما في اللفظ فقط اذ لا اختصاص
لهذا الفرق بحال الوجود الشارح وهو ان القضية اي القضية التي اشتهرت كونها معدولة موجبة او بسيطة
وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع الشارح لان من شان الرابطة اي التي في تلك القضية
وكذا في قوله لان من شان حرف السلب المراد حرف السلب التي في تلك القضية فانها لكونها متاخرة
عن الموضوع يكون الرابطة ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شان حرف
السلب قطع وليس زيد قائما الشارح بان ينوي ربط السلب او سلب الربط فيكون هذا فرقا لفظيا راجعا متعلقا
بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي ساقط لان هذا فرق لفظي
ساقط لان هذا فرق لفظي ففيه ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي يابي عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط
السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا فرق لفظي نظرا الى تقدير الرابطة
الدالة اذ لا يستلزم التقدير قوله الشارح اذا قلت يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متعلقة
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك اضاف
النسبة الى المحمول الشارح سواء كانت ايجابية او سلبية نبه على ان ايجابية او سلبية في عبارة
المتن تعميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهم القرب بها لان الكيفية لا يكون سلبية وما قيل الا ضرورة دائما
كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق
العام كما سيجيء الشارح كالضرورة واللاضرورة المراد بها مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت
كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة الشارح فان كل نسبة في تحليل

اقول لا بد اي كل نسبة فرضت وتعقلت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبرت وجودها فيها
مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين
والمقصود من امر موجود افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية وانه لا بد من تقييد نسبة
المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها
في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر اصلا وان لم يكن المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهم جعل الكل تمثيلا واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منهما كما
صرح به في شرح المطالع المقصود من ذكر التمثيلين تكثير الجهة على المط والمراد باللاضرورة واللادوام
معناهما المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق
وان وجد الواسطة في المفهوم قال الشارح ويسمى مادة القضية لكونه جزءا من القضية المركبة الاجزاء
قال الشارح واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يجوز ان مدلوله النسبة
المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن للفظ الدال عليها والدال الكيفية الثابتة
في نفس الامر حتى انه ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة بل يعني انه يحتمل انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية
في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر [illegible]
احمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة قال الشارح او حكم العقل
[illegible] لكن يشترط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبر كذلك لا يكون جهة للقضية بل [illegible]
قال الشارح لم يكن الحكم [illegible] لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الامرين
واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع قال الشارح وتلخيص الكلام في ذكر فيما سبق ان
نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل يدل عليها اللفظ وانه قد يطابقا
ما في نفس الامر ويكذب القضية عند ذلك وما كان في ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية في الظروف
الثلاثة فرع وجود النسبة وان النظر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب
القضية مع تحقق حكم فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف
الثلاثة واوضح نفيا [illegible] الموضوع والمحمول وساير الامور الموجودة في نفس الامر [illegible]
ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت محمولاتها

ثبوت محمولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة
اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع قال الشارح نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة
في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بوجوبه
بحيث ان يكون آه قال الشارح من الاشياء التي لها وجود آه وفي بعض النسخ بدون التي والاول نظرا الى
التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة قال الشارح اما مطابقة للواقع
آه اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها
مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لا مطلع ان التصورات لا تقابلها قال الشارح
اما في عبارة صادقة او كاذبة لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها
بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك قال الشارح كذلك اي
مثل ذلك الشيخ كيفية نسبة الحيوان او صح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي هي
من المعقولات بجريانها في الصور المحسوسة من الشبح وبه يظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب
باعتبارهما قال الشارح القضية اي الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف تنبيها على
انها اعم من نفس عشرة المذكورة التي قسمها المصنف الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال اشتمال
الدال على المدلول لا اعم منه ومن اشتمال الكل على الاجزاء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة على ما وهم فان
التفريع في قوله فالقضية البسيطة يكذبه قال الشارح اي معناها نفس الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة
الالفاظ المخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى فكانه حقيقة التي هو بها هو قال الشارح اي يكون آه
اي القضية الواحدة فقد يرد مجموع القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب قال الشارح متممة من ايجاب وسلب
ولا يرد نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك السلب
ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة
بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف
بذلك في جامع الحقائق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا قال اذا علمت آه تفصيل المركبة واشارة الى
اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة لا تعريفها الجامع المانع وهي ان يكون
مقصودا في القضية كالايجاب لا يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب فيه الا ايجاب لا بعبارة

وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا بنفسها كما في قولنا الشيء اما موجود او ليس بموجود قوله فمن حيث آه دفع وهم
انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية قوله وكذا الحال آه عطف على قوله اذ لو حكمت بالكتابة آه
قوله يكون موجهة لان العقد الدال على السلب جهة القضية قوله وليس كل موجهة مركبة لجواز ان لا يكون
الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجابي قال الشارح لانه ربما يكون قضية آه خلاصته ان قيد الامكان لعدم
اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها
على حرف السلب المستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فان القضية المشتملة عليهما مركبة
لفظا ايضا قال الشارح غير محصورة في عدد لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير متناهية قال الشارح
الا ان التي جرت آه لم يقل الا ان التي بحث عنها لان من الموجهات قضايا اوردت في العكس والنقيض
كما سيجيء الا انه لم تجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني في انها ثمانية عشر قال الشارح
والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اي تأليف القياس منها وهو مبحث المختلطات ويحتمل العطف
على النفي المعنوي وارادة النسبة بين الموجهات منها او جعله عطف على الضمير المجرور في بينها وارادة القياس
المؤلف منها من غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس قال الشارح ثلثة عشر قد صرح صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد في
موافقة القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس التأنيث فقوله ثلثة عشر صحيح فصيح فما قيل
الصحيح ثلث عشرة غير صحيح قال الشارح وهي التي يحكم آه اي يحكم فيها بان المحمول ضرورة الثبوت لذات
الموضوع او منها كقولنا كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات
وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا لها فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق
تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لا في زمان الوجود وما اورد عليه انه يلزم خروج
الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يكن وجوده
اوجب له شيء في جميع اوقات وجوده مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان
وجوده لا بشرط الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي مقدم على الذات وجودا
وعدما وما قيل في الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الحقيقية والخارجية
فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد الاشكال كقولنا كل

مربع موجود فان المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ما قيل ان الامكان الخاص الكلي رفع ما لا يكون
وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافي الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات
الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه
الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب
لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه تغلط فيه من يدعي التبحر قال الشارح
فان الحكم فيها بالضرورة سلب الجزئية آه نفي ان المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات
الموضوع في جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان
السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا مبنى قولهم السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب لعدم الموضوع وعندي
ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان
بالضرورية ضرورية فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمن السلب اي ثبوت المحمول للذات الممتنع
في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة ومع ذلك يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع كقولنا لا شيء
من العنقاء بانسان بالضرورة او في بعض اوقات وجودات كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات قال الشارح والا لسميت
آه انما اعتبر في اسميهما ان لا للفظان وان كانا ولذلك لانه لم يقع التسمية لكل واحد من اللفظين
قال الشارح لعدم تقييد الضرورة آه يعني ان الضرورة التي يذكر في افراد هذه القضية لا يقيد بشيء من
الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام ذات
الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال ان في جميع الاوقات ليس للتقييد
بل تعميم لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف للاخراج فكيف
لا يكون للتقييد قال الشارح مادام ذات الموضوع موجودا المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا
للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع
مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض
لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام قال الشارح قياس ما مر

قيد به

الشرح لان ايجاب المحمول للموضوع اي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان
باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات فالجار والمجرور
متعلق بمتحققا وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم واذا لم
يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات
او بعضها فمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع
الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان
الوصف ثم ان قوله لا دائما معطوف على ما دام وهو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام
سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتها للضرورة حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة
وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك التي اوردها بعض الناظرين حيث قال لو يرد ههنا اشكالات الاول
لزم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الاوقات ولزوم الاستدراك لبداهة
قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب في الجملة الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق
السلب وقتا ما وفعلية النسبة اعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فان التحقيق
يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا
سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة معطوف على ما يليها
ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كما دام الشرح ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملة عليهما
فكيف يكون احديهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب
الشرح والجزء الثاني جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد
الشرح والنسبة بينها وبين النقيض مبتدأ وخبره محذوف دل عليه ما بعده اي مفصلة بهذا التفصيل
وبعد بيان احكامها في الشروح الآتية الشرح وصفا مفارقا لذات الموضوع متعلق بوصفا لا بمفارقا
وان لم يجب عنه والوصفية مسلمة لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته وانما اثبت وجوب
كونه مفارقا الشرح ولم يتعرض لو احكامها من العكس والنقيض وتركيب القياس في الشروح المتعارفة
شتا فتن الشرح صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام
اعم من الدوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام الشرح وصدقهما بدونها في مادة

الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتي في الوجودية
اللادائمة الشرح هي التي حكم فيها ح خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة اعني المطلقة العامة و
الممكنتان والوجوديتان وبقوله في وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعين الوقت بوجه من الوجوه
وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه ما يقابل اوقات الوصف قال الشرح
كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما قال الشرح وجميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام في الخاصتين قال الشرح عكس الى ليس
حيث تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت
الحيلولة لا دائما قال الشرح لا دائما اي بالذات معطوف على ضرورة ليطير المعنى التي حكم فيها بالضرورة
المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتي قال الشرح ان لم يخرج اذ وجود
الوقت المعين المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه او سلبه قال الشرح ولا يلزم من امكان الايجاب
بان الممكن لا يجب وعليه تعالى يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب طرفي النقيض
مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما مرتفعان في
وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في
والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين
لا تغيير في ذلك قال الشرح واعم من الدائمة لجواز خلو الدوام عن الضرورة كما مر قال الشرح لتصادقهما
اي المنتشرة في مادة الوجودية اللاضرورية اذ كان الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
نحو كل فلك متحرك بالفعل او ما دام فلكا لا بالضرورة قال الشرح حيث لا خروج له نحو كل [illegible] موجود
بالامكان الخاص قال الشرح في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان الوصف لعنوان [illegible] الذات
نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال الشرح على وجه اذا فرض بالضرورة في جميع اوقات الوصف
ما دام [illegible] بشرط الوصف فانه اخص من الوقتية من وجه كما مر قال الشرح موافقتين [illegible] الحكم [illegible]
انهما ارتفاع للنسبة التي قيدت بهما من تفاوت قال الشرح ومعرفة تركيب القضايا اي تركيبهما مع قيد
اللادوام واللاضرورة [illegible] ان عبارة المتن والقضايا لظاهر ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة ح يحذف لفظ اشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين

للاشارة
[illegible] عنه تقدم المجرور قال الشرح فلما كان ح وكان قصده الاختصار لترتيب الجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل
في اللادوام واللاضرورة قال الشرح ليكون مشتركة بينهما فان الاشارة تستعمل في معنى المطابقة
وغيره ولان كان استعمالهما في غيره اشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون
لاستعمالها نكتة اخرى لكون كل منهما امرا اجماليا لو فصل رجعا الى النقيضين وعدم صراحتهما في الا
تفاق في الكم قال الشرح من الحمليات جمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما قال في جمع الشرطيات
والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها ونسبة بين [illegible] ولا يذهب عليك انه
لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزء من المقدم او التالي كان العدول في
اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين او
الانفصال او سلبهما اذا كان النسبتان موجبتين او سالبتين او معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم
والعناد والاتفاق اقسام للحكم الشرطي لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل
بجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة قال الشرح قد سمعت تذكيرها باعتبار المقدمة
في تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة المترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
قوله [illegible] فاما متصلة عطف على ما تركب قضيتين داخل تحت المفهوم المسموع قال الشرح عند الاخرى
[illegible] الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان اي زمان حصول
الاخرى قال الشرح والقضية معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه تفسير
لقوله المقدم والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا قدوم بيانهما لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية
والاتفاقية والمراد بها الموصولة الحقيقية بقرينة ان المقسم معتبر في الاتفاق فلا ينتقض التعريف
بالقياس قال الشرح سواء كانت ح تعميم للشرطية ليفيد ان المقدم والتالي اعم ان المتصلة والمنفصلة
وجعله تعميما للقضية الاولى وهم للخلو كما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا يكون حملية
قال الشرح لتقدمه ماهية في الذكر يعني اذ ذكر الجزء ان تقدم الجزء الاول غالبا فيشمل الملحوظ
والمعقول قال الشرح والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه
كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما بسببه يطلب الاول اي المقدم ان يكون التالي
اي التالي معه مصاحبا له سواء كانت موجبا او لا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عن الاتفاق يوجبه

وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني
الشـ كالعلية والتضايف هذا على ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس الا بكون احدهما علة للآخر او بان
يكون من شأنه ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويتمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظاهر البطلان فان المتضايفين
الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة تحتاج
وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة واما المتضايفان المشهوران
فانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج الا كله بل بعضه الى الآخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده
المحقق الطوسي والحاكم الشـ فبان يكون المقدم علة التالي اي علة موجبة له جميع ما يجب به وجود المعلول
ناقصة كانت او لا الشـ او يكونا معلولي علة واحدة لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات باسرها
متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده المحقق الطوسي ومن
هذا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي ان يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد
بان يكون احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث
ذاتيهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اقتضائهما
المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستقلتين وان يكونا معلولي علتين متضايفتين
او علتي معلولين متضايفين او الشرط علة مضايفة للجزاء او بالعكس فان في جميع هذه الصور مجرد مصاحبة
كما في العقل الثاني والفلك الاول الشـ واما التضايف فبان يكونا متضايفين اي لا تفصيل فيه كما
في العلية فلا يرد ان الحمل منه مقيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما ومعلوليهما
ومعلول احدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما او معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع
الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما الشـ وهذا التعريف لا يتناول
ما بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر ولو زيد به ان يكون
ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع او لا ليشمل الكاذبة ايضا ولذلك قال الاولى
اوما في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه تخصص بالموجبة
الشـ لعدم اعتبار دخل الاعتبار مستدرك لان مناط اللزوم عدم تحقق صدق التالي فيهما

لعلاقة

[illegible] ية او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة
[illegible] ان المقدم لعلاقة لكن لا لصدقه على جميع تقادير المقدم لعلاقة ربما
[illegible] لان المعتبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم
[illegible] لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول الا
[illegible] فيما لا تحقق ان الاتصال والاتفاق ايضا لموجب الملك لا تحقق الا الموجب
[illegible] يرد الاتصال في التحقق لموجب يكفي في كونه لعلاقة يوجب ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب
مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في معلولي العقل الاول وان اريد انه موجب لكل واحد
غير ما هو جهة ربما الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما الشـ كان الحكم متحققا اي بين الطرفين وكذلك
العلاقة لان لا يكون محققين في انفسهما يرد ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات الشـ لعدم
الحكم اي بينهما الشـ او لثبوته من غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون بصدق قيد اذا كان الحكم
مع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفاء الحكم كما ان
[illegible] لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر الشـ لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجه
علاقة يقتضي ذلك اي من غير اعتبارهما فعلى الاول لا يجمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني الشـ
[illegible] توافق الطرفين بان يحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا
[illegible] الجزاء في التحقق كان المقدم محققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة تعيين
الاتصال الذي هو مدلول حروف الشرط والتعليق الشـ بانه لا علاقة بين ما حقيقة اشار في كلام
يرد على انه لا علاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد
من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فما قال في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا
على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة مدفوع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة
والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة
في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور
بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى
ما ارتكبه ايضا [illegible] من ان العلاقة في الاتفاقية نادرة الوقوع الشـ على تقدير المقدم

لكن يجب ان يصدق التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان الا
الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحق
ذلك فان الصادق صادق باي تقدير يعتبر اقترانه قوله الشرح وعلى البيه
وكذا باي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلثة بثبوت المنفصلات
واليه ذهب الشيخ وتبعه المحقق التفتازاني وقال لان مثل قولنا المفهوم اما واجب
الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا دلو بالضرورة
متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة لا يتصور الا بين اثنين فتعدد زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال
وحينئذ ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب الحقيقة من اجزاء كثيرة بناء على انها تركيب من الشيء ومن نقيضه
او مساوي نقيضه او مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب مانعة الجمع ومانعة الخلو
فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة حقيقية كانت او غيرها ومن المنفصلة
المركبة من منفصلات متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات
حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة
النسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت او حملية فهو محل النزاع وان
اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفارق ومن ان الحقيقة لا تتركب الا
من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه مم بل تتركب عن الشيء وعن الشيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه
الامثلة المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقة من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع احد
الصادق من ذينك الجزئين او غير صادق فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس
الى الجزء الثالث فان اللازم منه ان لا يكون الانفصال حقيقيا بين كل واحد من تلك الاجزاء وبالقياس الى
الاخر لان لا يكون بين مجموع الاجزاء الثلثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على اقل
ما يوجد فيه الانفصال فتدبر قوله الشرح صدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما
مع الكذب وكذا في مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون
مباينا للحقيقية قوله الشرح فهو احق باسم المنفصلة لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد في غيرها
ايضا فالتسمية للمبالغة كما مر قوله الشرح بل هي حقيقة الانفصال لما مر ان تحققا سوره بالعدم فاذا

في نسبة الفرد الى الكلي كفرد الشيء فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز على ما وهم قوله الشرح
مطلق قال المحقق التفتازاني هذا يحتمل معنيين احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في
الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس بعد ان يكون هذا مراد المص
ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب اخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في
الكذب ولا يحكم في البتة جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي
في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في
مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك
لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين
فكل منهما اعم مما قبله وقس عليه مانعة الخلو وكل منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقة باعتبار
المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا قوله الشرح وبهذا المعنى يكونان
من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق قوله الشرح بحث شريف وصفه بالشرافة لتهكم سواء
كان نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه قوله الشرح لكن الشيخ نقض على منع الجمع بينهما اذ لا يكون
واحد او كثير امن جهة واحدة قوله الشرح فهذا نظر الى ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب
الحمل قوله الشرح وقد اجمعوا الخ وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم قوله الشرح وجاء منه الخ في نسخة الماضي عطفا على قال وفي بعض النسخ
المصدر فهو معطوف بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وجاء منه ان
يقع على الوجه الاظهر المصعوبة دفعه قوله الشرح لا نظر فيما اراده من عبارة القوم فهم انه
مراد القوم من عبارتهم لا فيما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه اخر كلامه من قوله فقد بان ان
الاشكال انما نشأ من سوء الفهم قوله الشرح لم يعتبروه الا بين قضيتين لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين
القضيتين ايجابا او سلبا فما قيل انهم يجوزون ان يريدوا بالتنافي عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق
وهم قوله الشرح وانما غرضهم من المفردات اي مفردات ضرورة امتناع حمل النقيضين
على المفرد قوله الشرح وانما ان الشيخ في بيان منشأ غلط ذلك الفاضل لا يقال في منشأ هذا السؤال

اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع
في القضايا بالقرينة ان الكلام فيها فان اردت المنافاة بين هذا او هذه اي اردت المنافاة
بين الحكمين المستفادين منها تين القضيتين فبعيد لبعد ان الثانية موضوع آخر فالقضية حملية كانه
قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد والترديد في المحمول شبيهة بالمنفصلة باعتبار اشتماله
على التنافي في المحمولين وقد يكون في حملية ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين كانت
القضية منفصلة لاشتماله على التنافي بين الحكمين كانت حملية لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت
احد الامرين وبالجملة اي مجمل ما تقدم وخلاصته لابد ان يكون مخالفة لهما اي فان المفهوم
الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للآخر وان كان المفهوم
الصريح متخالفا فيهما فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت
احد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه اسند بالتخالف الى امر واحد والصحيح
ان كان المفهوم الصريح متخالفا فيه والمنافاة في معطوف على قوله كما ان الحملية في
المقصود مع الاجمال وما سبق كان تمهيدا له وقد يعتبر في المفردات في لم يعتبر في هذه المفهومات
التعبيرين كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يعتبر المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين
ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحملية ثبوت
احدهما للموضوع فانه لازم له فما قيل ان المقصود بقوله هذا الشيء اما واحد او كثير ليس الانفصال بين هذين بل
ثبوت احدهما فاذ قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الا
نفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما فرق بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل
حصر نسبة الحملية في الثبوت واما ان يبطل حصر الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية
الشبيهة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم ذكر المحمول الثاني باو افاد
ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لانه
قد ردد في محمولها فمدلول الشبيهة الانفصال في الثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية
الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء فهذه حملية صرفة لاشتمالها على حكم واحد غير ترديد
وان عبرت عنهما اي ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد

ردد

ان يكون

ردد في محموله كان حملية فلا ينافي ما مر من ان هذا الشيء اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان
حملية قال الشارح كما ان المتصلة اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلة الثلث الى القسمين
ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم جعلها مقابلا باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة
الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحدة منها تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلثة قال
فنسبة العناد في متفرع على التشبيه المذكور اي نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلة الثلث في
كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلة في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في القسمة قال الشارح التي يكون الحكم
في زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية
في التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون المراد منهما
مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد
بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه قال الشارح وان لم يقتض في لا يقتضي ولا باعتبار
المستلزمة قال الشارح قد عرفت اي من التعريفات المذكورة في هذه المعرفة وقد قرئ على صيغة المجهول
من التعريف قال الشارح لان تعاريفها في تعريفات لقسمها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منها
والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في التقسيم باعتبار قسم منها وهو موجبة
والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب
بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما قال الشارح هي التي يرفع ما حكم به في موجبتها قدر العائد
المحذوف في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان
سالبة كل واحد منها معلوم بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور
مجمل التعاريف المنفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه
تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها قال الشارح ما حكم فيها بلزوم التالي اللزوم
واللزوم والاتفاق انواع للحكم الانفصالي كما يجيء في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة
الانفصالية والحكم بالنسبة الكيفية لا بالكيفية فالمراد باللزوم النسبة الكيفية به كلام خالي عن
التحصيل قال الشارح فان التي حكم فيها بلزوم السلب اي بلزوم سلب شيء عن الآخر

التنافي فيه

الانفصالي به

لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا ان اللازم سلب قوله ايضا كون الطرفين موجبتين سالبتين اي
فيه اشارة الى ان طرف القضية لا يكون معدولة وان كان طرف طرفيها معدولة قال الش انما
هو بما طابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق او الانفصال
اي في المنفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي او منع الجمع او الخلو عنادا او
اتفاقا قال الش نفس الامر للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع
قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال الش بانهما اما ان يكونا صادقين اي بعد التحليل و
اعتبار الحكم فيهما والا فاداة الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب
ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الامر او متحققة فيها فلا فرق بين
اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقيق قال الش فلنبين اما على صيغة
الامر للمتكلم او على صيغة المضارع المتكلم مع لام الابتداء قال الش ان كلا من الشرطيات
المتصلة والمنفصلة من اي هذه الاقسام الاربعة يتركب والمنفصلة ايضا يتركب من الاقسام
الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر القسمين فيها قسما واحدا
من الصادقين اي المعلوم الصدق وكذا قوله ومن كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق
مقابلتهما بمجهولي الصدق والكذب قال الش لامتناع في استدلال على عدم التركيب المذكور
بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور
اعادة الدعوى على ما قيل على ان استلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات
الش لا يقال في معارضته الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور حاصل الجواب ان
المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم منه صدق الجزئية
وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما
الش لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية
مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق على تقدير جزئية وهي قد يكون اذا كان
زيد حيوانا كان حمارا ولا يصدق كلية قال الش فان قلت حاصل ان اعتبار
في التركيب بناء في حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا التقسيم بيان التركيب

الاقسام على الاربعة قال الش فتقسيم تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتهما الى نفس الامر فيني اي الاقسام
الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشاؤه الغفلة
عن القيد الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما يتركب
منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مساق كلامه في حصر اقسام ما يتركب منه الشرطية
حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر قال الش هذا اذا كانت المتصلة لزومية اي التفصيل المذكور
سابقا في تركيب المنفصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت
تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فيصدق عن الصادقين ويكذب عن الاقسام الثلثة الباقية
فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية انما
قيل ان اراد المص مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق على الكاذبين اذ
الاتفاقية لا تصدق عنهما ولم يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله
في هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم قال الش
وان يصدق في فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان صدقها عن الصادقين فلذا
ترك التعرض له قال الش لان الكاذب لا يوافق شيئا فان قلت نبوة النبي على تقدير لا ينافي نبوة
ان الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة
لحقية الثاني فلا يبعد منافاة حقها في الواقع لجواز استلزام محال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان
يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا
يغير الشيء عن الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع قال نعم المتصلة في فيه
اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة المطلقة
قال الش لا يكفي فيها اي في صدق ما صدق الطرفين اي في الاتفاقية العامة او صدق التالي
اي في الاتفاقية الخاصة قال الش بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة اي على ما ذكره المص في شرح
حيث قال ليست يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فان جاء به المحقق
هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبار عدم العلاقة

بنقض مو

صلا غير نافع في دفع البحث عن المقدم سهو يقتضي تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا لصدق في الصدق الا قال الشارح فيجوز كذبهما بين
الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب اذا كانت
عامة قال الشارح لما استوفى فتح فالقسمان المتمازان بحسب النوع يرجع الى قسم واحد قال الموجبة
الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من هذه الاحكام الثلثة التي ذكرها قدس سره مبنية على
ان الانفصال لا يكون الا بين نقيضين اما اذا تحقق بين الاكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق
قوله هذا اذا رفعناه اي مانعة الجمع والخلو قال الشارح كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسم
لمتساويين الانقسام بمتساويين وبين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال
بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع عنهما قال الشارح كما ان كلية الحملية اي الكلية
التي هي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان
الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اي
شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء في لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية
قال الشارح لا بان مقدمها وتاليها كليتان كذا في بعض النسخ وهو المطابق لقوله شخصيتان
وفي بعضها مقدمها او تاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول على كثيرين فالمقابلة
لقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي قال الشارح فالشرطية انما يكون كلية بان
لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة للزوم والعناد والكلية صفة
الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بسببه كما يدل عليه قوله بل بسبب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منه كذلك ولذا قال الشارح اذا كان
التالي ح ولو كان تلك الصفة مسببة من هذا الظهور تسامح المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون
التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة
المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا
بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة فان حمل قوله اذا كان التالي
لازما ومعاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء

طابق

بت نها

طابق الواقع لو لا كان شاملا للصادق والكاذبة فكلية الاتفاقية من وكل البيان لعدم الاستفادة
وذلك بتركيب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة يعرف بالمقايسة بناء على ما عرفت من
من ان السلب رفع الايجاب قال الشارح في جميع الازمان لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا
الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زمانية فيها نحو كلما كان الله موجودا كان
عالما ونفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى
انه غير واقع في الزمان ولا في ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم شيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته بها
وكذا كونه نفس الزمان لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع اجزائه فتدبر قال اراد بالاوضاع
الاحوال ح في الصراح الوضع نهادن بجاي وما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة بسبب الوضع
اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال الحاصلة
في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه اشعر بالفرض والاعتبار ما حصل كانت او لا ولذا وقع في عبارة البعض
بعد الاوضاع لفظ والفروض تنقيحا بما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وحينئذ اندفع ما قال الشارح
في شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع ولا ما الفروض فان اريد بها التقادير يكون معنى
الكلية ان الاتصال او الانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره ذكر الاحوال قال
فان كون الاوضاع يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه فيحصل
للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها وللامور كونها مقارنة له والمراد بالاحوال هذه المقارنات
الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة
عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة بمعنى المعنى المصدري فلا يرد ما قيل ان الاقتران
ان كان مبنيا للفاعل فهو عين مقارنته لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو متأخر لكونه مقارنا
لها وعلى التقديرين لا يصح تعليل بالاقتران وما يجيء في كلامه قدس سره من ان الاقتران بسبب
المقارنية والمقرونية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء
فاعلا والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على ان يراد بالاجتماع والاقتران
المعنى المصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمتقارنين وكذا الحال في التقرب وقد تفسر

لان المتبادر من الاحوال

كتب الميزان الاوضاع الحاصلة في تعلق التعبير عن النتايج بالاوضاع باعتبار انها تحصلت ومنع
المقدمات الممكنة الصدق مع المقدم **قوله** لانه يفهم بعيدا اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع
الى النتايج المذكورة **قوله** سواء كانت قضايا او غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح
مثل كونه قايما او قاعدا وكون الشمس طالعة في رد تخصيصها بالنتايج فانها لا تتحقق الا اذا كانت
الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى للقياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود او قضايا لا يصح ضمها مع المقدم لكون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه
آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا لكونه قايما وقاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج
قوله ص بالنظر وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور الى الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق
قوله وبذلك اي بما بينا من ان الحالة عبارة عن المقارنة المخصوصة يندفع ما قيل لان المراد مثل
كونه مقارنا بكونه قايما او قاعدا او كون الشمس طالعة في جميع الازمان لان معنى كلما في كل وقت سور
كان ما مصدرية والوقت مقدرا وموصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم
الاوقات بحسب الوضع اللغوي **قال** الشارح وليس اتفق على ذكره في اشارة بذلك الى ان عموم الاوضاع
امر اعتبره القوم في كلية الشرطية زايدا على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اذا ردنا به
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اقتصار الشيخ
الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت في اللغة انما العناية بامر اعتبره
القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه
يجوز ان يكون اللزوم متحقق في جميع الازمان لكنه غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحقق
في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم
في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لكان له وجه فعينه ان
عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل **قوله**
الاظهر في العبارة في اشارة الى ان ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم
على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد الامرين ماخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا
لوجوب استلزام المعتبر لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظرا الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره

اظهر

اظهر اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في المطلوب
اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل في بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح يرد عليه ان
فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل يجامعه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزام كونه ص
انه الممكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه انه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان
في معناه انه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين اظهر توجيه بان المراد بفرضه على عدم التالي او على عدم لزوم
التالي فرضه على احد التقديرين بالضرورة فمع عدم وروده الاعتراض لما عرفت يكون التوجيهين
خروجا عن ظاهر العبارة انما التقييد ان صحتها ما لا كونها ظاهرة وما اورد على الشارح بانه حينئذ يكون هذه المقدمة
في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض احدهما لا يلزمه التالي فكيف يبين
بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالي فخبط لان الدعوى ان المقدم على
بعض الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالي فلا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع
المفروضة وضع عدم التالي او عدم لزومه ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان **قال** الشارح
والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازاني بانا لا نم امتناع
استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان
محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه
في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى القيد المذكور اقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا عن
شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لا يكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ونعم كيف يخفى هذا على
المحقق ويحمل الدفع بما لا يرتضيه العقول من انه لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس الا حالا فاسدا من استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز
الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني ايضا وحمل الاطلاق للاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق
الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول
على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب
قال الشارح كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم لانه اذا اخذ المقدم مقارنا
لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض

التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي ح وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة قياس ما عرفت في اللزومية
قال الشارح وانما خص هذا التفسير اي تفسير كلية الشرطية وتفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة و
العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير قال الشارح في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته
مفروضا لا يعتبر الاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم قال الشارح لولا ذلك اشارة
الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع للتالي قوله بل الاوضاع الكاذبة ح لان المقام بيان وجه التخصيص
فقوله بل المتيقن ح بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى فيفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا
ح قال الشارح فلا يصدق الكلية الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية باعتبار
العناد وبدل اللزوم قال الشارح كذلك جزئية المتصلة ح اي الجزئية التي اي صفة المتصلة والمنفصلة
ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية
للمشاكلة كما يفصح عنه اخر الكلام وليس الجزئية في هذا الموضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء
جزءا او جزئيا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة قال الشارح في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع
اي بعضية كليهما لان بعضية احدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا تحقق الوضع بدون
الزمان والازمان بدونه واما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس
فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب
اللغة قال الشارح على وجه كونه من العنصريات فان الحاد لا يطلق على الفلكيات قال الشارح في معين
بعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع
وزاد في شرح المطالع قوله او زاكيا فيكون هذا التعيين كل واحد منهما وكليهما فان كلمة او لمنع الخلو
فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا اكرمتك او في زمان معين
من غير تعرض للاوضاع كمثال الشرح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع
الازمان او في زمان معين وفي جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع
يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد واما الاولى فلان الوضع
المعين ان كان متجددا يجب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا

دیفلو

الاقسام
ل فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين
قال الشارح ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيقيد توقيت اللزوم لكن توقيت
اللزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللازم ضرورة فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا للمخصوصة
اذ ليس اليوم وقتا للزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين فايده قال
الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء
اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم و
المعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة
عن الكلية فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها
يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية
ثم افاد انه باشتراط الدخول في الاقتضاء واللزوم الجزئي سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم
الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه
وح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية وارد بكل امرين من الامور التي لا تعلق بينها كما صرح به في
سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يقر
انه مستلزم له بشرط الاجتماع لان الاستلزام صحتها يجب الالزام وكلا منافي للزوم يجب الواقع قال
الشارح واطلاق لفظة ان ح اي اطلاق لفظة ان ح اي الطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية
للاهمال واكتفى بذكر اهماله معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون تبديلها التي هي اما الثانية او لفظة
او ذكر المصنف اما او ولان الانفصال مدلولها قال الشارح كان تركيبها اي ايتداء قال الشارح
اي من زيد على هذه الاقسام لان التركيب الثنائي من الثلثة منحصرة في هذه الستة قال الشارح ولان
مقدم المتصلة ح اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في الفن واما الاتفاقية فلا تميز
بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مقتضي للتالي والمستصحب اسم فاعل بخبر
المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحبا للاخر الا لوجد العلاقة
بينهما على ما مر من ان العلاقة امر يستصحب الاول الثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب
قال الشارح اي بحسب المفهوم الطبيع يقال بمعنى الحقيقة وما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما

من القضايا في الطبيع يا المفهوم

قال الشارح لان مفهوم المقدم في القضية اللزومية اذا نظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية
المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى
قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها
بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم وللشيء من حيث انه ملزوم له تحقق ان لا يكون لازما له وان
كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة
اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا
لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لا نسلم للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين
قال يريدون مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف باللزومية نظرا الى
ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن
عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد فان الاليق حينئذ ان يقال وما يصدق عليه المقدم
ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه
الآخر بصفة اللزومية واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة
ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة اللزومية واللازمية مأخوذان فيه قال الشارح
بخلاف المنفصلة اي العنادية فان مفهوم التالي فيها بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل
ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين
فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافي لذاته بين الجزئين لا كون الثاني منافيا
للاول او بالعكس قال الشارح والمعاند لابد ان يكون معاندا لان المفاعلة يكون من الطرفين
والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لكن
عناد احد الشيئين الآخر في قوة عناد الآخر اياه صريحا اي بتضمنه قال الشارح فحال كل واحد منهما
عند الآخر حال واحدة اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما
حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميز
هما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند
اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما بالنظر الى ذاتيهما فليس بينهما

الا التعاند

الا التعاند ولما بين وبان في ذلك قال الشارح في لواحقها واحكامها لواحق القضايا اي القضايا التي
يقال لها التناقض والعكس والتلازم الشرطية واحكامها في المباحث المصدرية لان المحمولات توخذ منها فيقال
هذه قضية كذا ومنعكسة الى كذا وتلازم كذا وللايجاب الاربعة مشتملة على بيانها قال الشارح لتوقف غيرها
في الادلة عليها كعكس القضايا وتلازم الشرطيات تتوقف على اخذ النقيض قال الشارح وهو اختلاف
في الجملة هنا كونه حدا او رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا او رسوما قد سبق
في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه قوله قد يجري في المفردات في قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان
النقيض للمفرد قد يوخذ بان يلاحظ مفهوم في نفسه ثم يدخل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول وقد يوخذ بان
يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضا له بمعنى السلب قوله فلا يصح
تخصيصه في لانه يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله فيعرف بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه
وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل تحصيل تعريف التناقض في المفردين انه اختلافهما بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما عدم حمل الآخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف
بالمقايسة قال فلا وجه متفرع على قوله المقصود هنا تعريف تناقض القضايا وقوله واما تناقض المفردات
جملة معترضة قال الشارح كون الاولى صادقة في لفظ الاولى وقع في مقابله الاخرى اي فهو بمعنى احدهما
وقد وقع في بعض النسخ احديهما قال الشارح جنس بعيد جزم بالجنسية لكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي
واما لان ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتأخرين قال الشارح لانه قد يكون كليا واذا كان
كذلك فقيد الخواص عنه فيكون جنسا بعيدا قال الشارح يخرج الاختلاف فيه لم يصرح في القيود بالحرمة
بكونها فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق الحق في تعريف الكليات او لعدم تعلق الغرض بعينها
قال الشارح لذاته وصورته اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة
الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم بل مادة يكون الاختلاف صورة
له وهي القضيتان قال الشارح بل لخصوص المادة اي لخصوص المادة التي كون المحمول اعم من الموضوع
في تينك القضيتين مدخل في تحقق التنافي فيه واستلزم الاختلاف فيه صدق احديهما وكذب الاخرى
فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احديهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة
والاخرى كاذبة اتفاقا قال الشارح القضيتان في اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر

بالطبيعة على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض
بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احديهما مخصوصة والاخرى مخصوصة لعدم امكان التناقض بينهما بناء
على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى قال الشارح لان المهملة
الخ فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف
المعهود المبين في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار
الشرائط في تحقق التناقض فيهما لانه بعد تحقق ثماني وحدات يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اعتبار شرط اخر وهو الاختلاف في الكمية فاتدفع ما قيل ان اريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما
على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا تم ذلك لانه لا بد من
الاختلاف في الجهة وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين
فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقيد التقييد بالشرط
والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احد القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها
في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه
عما عداه لا طريق عمله ونحن نحتاج في الاستدلال الى اخذ النقيض فلذا ذكروا شرائط تحققه واورد المحقق
التفتازاني ان الشرائط المذكورة لا يكفي تحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو
زيد كاتب اي بالقلم الوسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر
ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المراد به قيد اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او
آلة او محلا او غير ذلك قال الشارح وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف يبين تناقض
الشرطيات على حدة قال الشارح وحدة الشرط اي اذا اعتبر في احديهما قيد لا بد ان يعتبر ذلك في الاخرى
قال الشارح لعدم التناقض عند اختلاف الشرط عند اختلاف القضيتين في الشرط وذلك بان يعتبر
الشرط في احديهما دون الاخرى او يعتبر في كل منهما شرط يخالف الشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل
لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروط وغير مشروط مع انه ليس
فيه وحدة الشرط فلا يجب الطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط حقيقة الجسم مفرق
بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا من غير تقييد بالبياض قال فانه اذا اختلف

الفصل